وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان-

كلية الاداب واللغات

قسم اللغة الانجليزية

شعبة الترجمة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الترجمة

تخصص: ترجمة،سياحة وتراث ثقافي

موسومة بـ:

ترجمة قوانين التفتيش والمعاينات في وكالات السياحة والأسفار"دراسة نقدية"

من اعداد الطالبة

عبداللاوي بديعة

تحت اشراف الاستاذة

السيدة قرين زهور

السنة الجامعية:2016-2017

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة..ونصح الامة..الى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

الى من كلله الله بالهيبة والوقار..الى من علمني العطاء بدون انتظار.. الى من احمل اسمه بكل افتخار..ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

وتبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة..الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني..الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى الإخوة والأخوات، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

الى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا اضيعهم

أصدقائي

شكر وعرفان

... فإن لم تستطيع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطيع فلا تبغضهم"

بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمة النيي من بها

العلي القدير، كما لايسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الأستاذة السيدة "قرين

قدمته لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لانجاز هذا البحث، ونخص بالذكر

كرام الذين اشرفوا على تكوين دفعة الترجمة تخصص سياحة وتراث ثقافي والأساتذة

لى الكلية وإدارة كلية اللغات الأجنبية وقسم الترجمة بجامعة أبو بكر بلقا يد -القطب

مسان، كما لاننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على جامعة

قا يد وعلى رأسهم رئيس الجامعة ومحافظ المكتبة وكل العاملين بها.

مونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء، الظلمة التي كانت تقف احيانا في طريقنا.

ر دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا كل الشكر،

ير في تشجيعي اثناء انجاز البحث.

لنوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر ايضا الى كل عمال ومفتشين وعلى راسهم رئيس

سياحة والصناعات التقليدية لولاية تلمسان الذين كانوا سندا هاما في مسيرة

م لما احسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث، ولما وصلنا الى ما وصلنا اليه فلهم منا كل

مقدمة

تشكل الترجمة عاملاً أساسياً في التواصل بين الشعوب، ونقل المعارف والعلوم بين الأمم، وتطوير التجارب الإنسانية على مستوى العالم ، وأولاً الترجمة لما وصلت علوم الأولين للآخرين وخاصة من أهم الأزمنة العابرة التي كانت الترجمة هي وسيلة التواصل الثقافي بينها وبين ما تلاها من أمم، وبذلك يضيف اللاحق للسابق.

سأحاول خلال بحثي هذا ، الموسوم ب : ترجمة قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفار"دراسة نقدية".تعد ترجمة متخصصة على غرار ترجمة باقي أنواع الوثائق الأخرى، أخد هذه الخصائص والمميزات بعين الاعتبار. وهذه القوانين هي تلك التي تشمل مهام المفتش وفي تنفيذالقوانين التفتيش طبقاً لمواد ونصوص قانونية تسمح للوكالات السياحة والسفر للامتثال لهذه القوانين بشكل صارمٍ.

ومن هذه النقاط يمكننا القول بأن البحث سيقوم بتوضيح بعض ال صعوبات والإشكاليات في ترجمة القوانين السياحية، في إطار الترجمة الرسمية، وأهمها:

-ماهي أهم صعوبات الترجمة القانونية؟

-ماهي العقبات التي يواجهها المترجم في ترجمة قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والسفر؟

-ماهي أهم أساليب وتقنياتها الترجمة التي يلجأ إليها في ترجمته لهذه القوانين؟

-ماهي الاختلافات في الترجمة من العربية إلى الفرنسية؟

-هل نقل المترجم النص القانوني الأصلي بأمانة؟

-ماهي الأخطاء التي تعثر فيها المترجم وفي مثل هذه الترجمة القانونية وخاصة إذا تعذرت الترجمة؟

ومن خلال هذه الأسئلة وغيرها المتفرعة عنها، أمكننا أن نصوغ إشكالية البحث على النحو التالي:

أمام النص القانوني ذي الخصائص المنفردة لاسيما إذا كان ذا طابع سياحي،وبتنوع أساليب الترجمة وتقنياتها، لايستقر المترجم على أسلوب واحد أو تقنية معينة، وإنما يلجأ إلى عدة أساليب وتقنيات لتبليغ المعنى الأصلي وأداء مهمته بأمانة وصدق.

وقد يغير في كل مرة يترجم فيها قانوناً من قوانين التفتيش والمعاينات، الأساليب التي اعتمدها في ترجمات سابقة، وهذا قد يضر بالمعنى الأصلي وقد يمس بالأمانة.

وإزاء كل هذا، هل ينقل المترجم نصوص هذه القوانين مستخدماً الأساليب المباشرة والترجمة الحرفية؟ أويلجأ إلى الأساليب غير المباشرة ؟ أويتصرف في ذلك بالشرح والإضافة والحذف والتفسير؟ وكيف يتخطى كل الصعوبات التي يواجهها انطلاقاً من لغتين مختلفتي الأصل والتاريخ والثقافة، ولغة القانون بما في ذلك مصطلحاتها، وصولاً إلى الدلالات سياحية؟ وهل يمكنها مراعاة في كل هذه التفاصيل نقل النص الأول بأمانة؟

نعتقد أن الاختلاف الفعلي في هذه الترجمات راجع إلى طريقة كل واحد من المترجمين في النقل وإدراج المصطلحات القانونيةفي ترجمة قوانين التفتيش والمعاينات في وكالات السياحة والسفرانطلاقاً من مرجعيات تكوينهم ودراساتهم وأبحاثهم. وفي مجال بحثنا يزداد الأمر صعوبة كونه يرتبط بترجمة نصوص قانونية سياحية تتضمن مسؤولية ومهمة تنفيذ القوانين مهنياً وعملياً في طياتها. ويمكننا أن نفترض أن لكل مترجم خلفية إقليمية وأكاديمية تؤثر في إنتاجه الترجمي.

والإختلاف راجع الى اختلاف الأقاليم وطبيعة تدري مادة الترجمة وسياستها المتبعة في مختلف جامعات الجزائر التي تكادتساهم في تكوين مترجمين مؤهلين متخصصين في ميدان القانون إذ يتضح الأمر من خلال نوعية ترجماتهم للقوانين التفتيش والمعاينات وغيرها من الوثائق القانونين الأخرى التي يطالبون بنقلها إلى اللغة الفرنسية وعجزهم في إيجاد المصطلحات المقابلة والمكافئات.

وقد اختارنا هذا البحث لدافعين اثنين ،أولهما موضوعي وثانيهما ذاتي أما الموضوعي، وهويتمثل في التطرق للترجمة المتخصصة في الميدان القانوني السياحي وكذلك قلة الدراسات الأكاديمية في مجال القانون والسياحة ومهنها من العربية إلى الفرنسية في العالم العربي ومختلف إدارات السياحة خاصة ,وأيضا فقر المكتبة الجامعية في الدراسات القانونية السياحية وخاصة الدراسات المتعلقة بموضوع بحثنا.أما الذاتي, فهوان كان اختياري لموضوع البحث من منطلق واسع عايشته ومشاكل لمستها فعليا أثناء ممارستي لهذا النشاط

على ارض الواقع في مديرية السياحة وتنفيذ القوانين على الوكالات إشكال كبير من العربية والفرنسية فزادت الرغبة في رفع الستار عن هذا الجانب المتميز من الترجمة المتخصصة.

اعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي النقدي المقارن ,الذي رأينا انه ملائم لمثل هذه الدراسة وموضوعها ومخططها وهدفها ،إذ هي دراسة تحليلية نقدية مقارنة بين مصطلحات قانونية مستمدة من قوانين السياحة وترجمتها باللغة الفرنسية ، مع تتبع لنقاط الاختلاف والتوافق.

أما عن أهمماصا د ف بحثنا من صعوبات وعوائق تتمثل في قلة المراجع وصعوبة التنقل للبحث عن المعلومات وكذلك ضيق الوقت لتعمق أكثر في بحثنا وأيضا الطابع المتخصص للمادة التي نتعامل معها ،أي المادة القانونية وخاصة العمل على جهتين (القانون-السياحة)،إذ لم يكن بالبساطة الربط بين المجالين المتخصصين.

وتظل هذه الجزئية التي تعرضنا إليها في دراستنا هذه جانب ، لا تقل أهمية من جوانب العمل الترجمي ،وصعوبة من جملة الصعوبات التي تعترض المترجم في كل الميادين.

ومن جملة القول فان الموضوع الذي بحثنا فيه جعلنا نعتمد على

المصادر المهمة وأمهات الكتب نذكر منها على سبيل المثال الكتب العربية ،لسان العرب لابن منظور ، القران الكريم ،الصياغة القانونية لاستخداما ت الترجمة لأيمن كمال السباعي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة عن وزارة السياحة ومن الكتب الأجنبية نجد مثلا:

Stylistiques comparée du Français et de l’Anglais : Méthode "
Linguistique juridique du " ,"de traduction du J.Vinay&J.Darbelnet
Les enjeux de la traduction juridique : " et aussi "Gérard Cornu
Principes et nuance du Jean-Claude-Gémar"

هيكل دراستنا ثلاثة فصول نظرية وآخر تطبيقي ، يحتوي الفصل الأول الترجمة والترجمة القانونية على أربعة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم أولية حول الترجمة

من اللغوي إلى الاصطلاحي ،المبحث الثاني يخص الترجمة القانونية ، ثم المبحث الثالث يعالج مناقشة أهم القضايا في الترجمة القانونية مابين العربية والفرنسية تناولنا فيه الصعوبات الترجمة القانونية,والمبحث الرابع يخص أساليب الترجمة وتقنياتها.

أما الفصل الثاني القانون ينقسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يخص مختلف التعريفات للقانون وبعض المفاهيم المرتبطة به ، المبحث الثاني يخص خصائص القانون حصرنا الدراسة على أسس القانون ،أما المبحث الثالث يخص تفسير القاعدة القانونية تخص مميزات الصيغة القانونية.

وأما الفصل الثالث يتضمن لمهن السياحة وهو وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي في وكالات السياحة والإسفار وينقسم إلىأربعة مباحث ، المبحث الأول التعريف بوكالات السياحة والأسفار،المبحث الثاني يعالج نشاطات وكالات السياحة والأسفار ، والمبحث الثالث السياحةوالترجمة مبحث هام في بحثنا ،وأما المبحث الرابع يتمثل في نشأة وتطوير وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي.

ومن المؤكد أنأيبحث أكاديمي يتحرى فيه الصدق والإخلاص والموضوعية سيكون على جانب من الأهمية سواء من حيث الشكل والمنهجية واحترام معايير البحث،والخطوات الإجرائية لانجازه. وقد أخذنا في هذا البحث بعين الاهتمام كل هذه الاعتبارات وحاولنا أن نجعل البحث ذا أهمية وفوائد من حيث الشكل والمضمون.

الجزء الثاني من دراستنا هو الجانب التطبيقي و خمسة(05) ملاحق. عرفنا في المبحث الأول بالمدونة من خلال مفهوم المرسوم التنفيذي للقوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والإسفار ،أما المبحث الثاني فكان دراسة تحليلية نقدية مقارنة للترجمة ، تعرضنا إلى دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المواد القانونية السياحية التي تشكل موقع إشكال بالتحليل والنقد مابين العربية والفرنسية.

وفي الأخير، خاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الترجمة والترجمة القانونية

المبحث الأول:الترجمة

المبحث الثاني:مفهوم الترجمة القانونية

المبحث الثالث:مناقشة أهمالقضايا في الترجمة القانونية مابين العربية والفرنسية

المبحث الرابع:أساليب الترجمة وتقنياتها

المبحث الاول: الترجمة

1.1.1الترجمة: مفاهيم أولية

نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أهم المفاهيم الأولية في الترجمة والترجمة القانونية من تعريفات وتقديمات وشروحات والتي سنفصلها كالأتي:

ا.ماهية الترجمة:

الترجمة باعتبارها أقدم العلوم التي نشأت لضرورتها في حياة البشرية وحاجتها إليها مند أن اختلفت السن الإنسان، لا تحتاج إلى تعريف فهي غنية عن ذلك.

ا.مفهومها لغةً:

الترجمة على وزن فعلل، وقد وردتفي القران الكريم:" سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب" [1] حيث يقول ابن كثير في التفسير: "رجماً بالغيب أي:قولاً بلا علم، كمن يرمي إلى مكان لايعرفه، فإنه لا يكاد يصيب، وإن أصاب فبلا قصد"[2]. وكذلك قوله عزوجلّ:"لأرجمنك واهجرني ملياّ"، حيث جاء في تفسير الطبري:"لأرجمنك بالقول لأشتمنّك".

ب.مفهومها اصطلاحاً:

الأفكار والأقوال من لغة إلى أخرى مع احترام التسلسل المنطقي والقواعيد الصوتية والصرفية والنحوية والدّلالية والبلاغية[3].

---

[1] الفران الكريم،الآية 22

2**ينظر** تفسير القران العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير،ج5 ،دارطيبة،الرياض2002،ص148.

[3] **ينظر** جبورعبد النور،المعجم الأدبي، دار العلم للملايين،بيروت،ط2 ،1984، ص64

ويمكننا القول أن التّرجمة هي تفسير ثمّ نقل لنصّ من لغةٍ إلى أخرى مع مراعاة نقل المبنى والمعنى نقلاً سليماً وخد درجة سهولة أسلوب النّص أو صعوبته بعين الاعتبار مع الإبقاء على روحه ونكهته والحفاظ على الأثر نفسه الذي ينطبع لدى متلقيّ النّص المنقول.

2.1.1.المترجم ومؤهلاته:

بعد التطرق المفهوم الترجمة في اللغة والاصطلاح ، لابد من التعرف على القائم بعمليتها ومؤهلاته والدّور الذي يتعين عليه للالتزام به. فالمترجم هو العنصر المهم في عملية الترجمة ولايمكن تناولها ومعالجة قضاياها بمعزل عنه ذلك أنّه يعتبر جزءًا من البيئة الثقافية التي يعيش فيها.وقد جرت العادة على أن يشار إلى القائم بالترجمة التحريرية بالمترجم والقائم بالترجمة الشفهية بالترجمان.

ا.من هو المترجم:

المترجم هو القائم بالعملية الترجمية، وهوا لذ ي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى كما ورد في لسان العرب في مادّة رجم: " التَّرجمان والتُّرجمان: المفسر....ويقال: قد ترجم كلامه إذ فسره، والجمع التّراجم" [1]. وهو الذي يفسّر الكلام ويترجمه كما جاء في القاموس المحيط أيضاً في باب ترجم" التّرجمان كعنفوان وزعفران المفسر للسان وقد ترجمه وعنه الفعل يدّل على أصالة التّاء" [2]. فالمترجم ليس مجرد ناقل للكلام من لغة إلى أخرى بل عليه أن يكون مفسّرًا لرسالة اللغة الأولى ومبلغها.

وقد وردت كلمة ترجمان في الشّعر العربي كذلك، حين مرا أبو الطّيب المتنبي بشعب بوّان من أرض فارس، أحسن بغربة اللسان والانتماء والوجود فقال:

ملاعب جنة لو سار فيها***سليمان لسار بترجمان[3]

[1]-**ينظر** محمد يوسف،صيف الفوائد، ط 2،2006 ،ص11
[2]-**ينظر**قاموس المحيط،المادة (رج م).
[3]-**ينظر** ابو الطيب المتنبي،ديوان المتنبي، دار صادر،بيروت،ص541

وعليه يتجلى دور المترجم بوضوح إذ أنه ناقل الكلام من لسان إلى آخر ومبلغه ومفسّره. فهويحيط بين اللغة المنقولة واللغة المنقول إليها. غير أن العملية الترجمية لاتتضح معالمها ولاتكتمل بأنها على أحسن وجه ولا تبلُغ غاياتها إلا إذا توفرت في المترجم الشروط والمزايا اللاّزمة لإيفاء بأمانة وبإخلاص.

ب.مؤهلات المترجم:

لأن المترجم محور أساسي في الترجمة، يتعين عليه أن يتسم بمزايا وأن تتوفر فيه شروط فصلها الجاحظ في مقدمة الحيوان وجعلها صارمة فقال:" ولابدّ للتَرجْمان من أن يكون بيانه في نفس الترجمة،وعلمه في نفس المعرفة. وينبغي أن يكون أعلم الناس باللغة المنقولة والمنقول إليها حتَى يكون فيها سواء وغايةً. ومتى وجدناه أيضاً قد تكلّم بلسانين، علمنا أنه قد ادخل الضيم عليهما،لأنّ كلّ واحدة من اللغتين تجدب الأخرى، وتأخذ منها، وتعترض عليها. وكيف يكون تمكن اللسان منهما مجتمعين فيه كتمكنه إذا انفرد بالواحدة، وإنَما له قوة واحدة فان تكلم بلغة واحدة استفرغت تلك القوة عليهما. وكذلك إن تكلم بأكثر من لغتين، وعلى حساب ذلك تكون التّرجمة لجميع اللغات، وكلما كان الباب من العلم أعسروأضيق،والعلماء به أقلّ،كان اشدّ على المترجم، وأجدر أنيخطىء فيه. ولن تجد البتّة مترجماً يفي بواحدٍ من هؤلاء العلماء."[1]

يضع الجاحظ الشّروط اللاّزمة لإنتاج ترجمة قيّمة. فيشترط أولاً أن يتمتع المترجم بالمعرفة يقدرمايتمتع بها الكاتب الأصلي إلى جانب البيان. ثم إن عليه معرفة اللّغة المنقولة والمنقول إليها معرفة وافية، وأن يكون متمكنّاً جدًّا من كلتيهما. وكونه ينطق بلسانين مختلفين فمن المؤكّد أن يحصل تداخل بينهما. ووجود المقابلات أو عدمها بين اللّغات المنقولة واللّغات المنقولة إليها يؤدي به إلى الاقتباس فيما بينهما لذلك أشار الجاحظ إلى التّجاذب بين اللّغات واعتراضها فينا بينها. لذا على المترجم أن يبق وفيا للنصّ المنقول إليها يؤدي به إلى الاقتباس فيما بينهما لذلك أشار الجاحظ إلى التّجاذب بين اللّغات واعتراضها فيما بينها. لذا

[1]-Jean-René-Ladmiral,Traduire :Théorèmes pour la Traduction, Paris, 1979, P28

على المترجم أن يبقى وفياً للنص المنقول وأن يكون محايدا في ترجمته ولا يطبعها بطابعه الخاص. وكلّما كان الباب من العلم أعسر وأضيق، يكون أشد على المترجم، فإن لم يكن المترجم نفسه عالماً، عليه ترجمة هذا الجانب من العلم.

المبحث الثاني:الترجمة القانونية

لان الترجمة القانونية، مجال بحثنا، حقل خاص في علم الترجمة، كان لا بد من أن نتعرف

على مفهومها ومكانتها في حقل الترجمة أهم صعوباتها التي ماتزال تثير جدلاً كبيراً لحد الساعة.

1.1.1.مفهوم الترجمة القانونية:

بالرغم عدم وجود مدلول علمي مقبول لماهية الترجمة القانونية، إلاإنها عملية نقل النصوص من لغة إلىأخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصط لحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية[1].

بمعنى أخر، إن الترجمة القانونية هي التحفظ بالصيغة القانونية ونوع من الالتزام في هذه الحالة.

وفي تصور البعض فان التركيز على الجوانب القانونية في المستند حين ترجمته يعد ترجمة قانونية في حين أن هذا المفهوم والتعريف في الواقع غيركاف حيث إن الترجمة القانونية، من وجهة نظر القضاء ورجال القانون ،هو إيجاد صيغة مناسبة وبديلة ومطابقة للمستند نصا وموضوعا يراعي فيه المترجم الأعراف و المصط لحات ذات الصلة بالموضوع ويبرز المفهوم الأصلي دون أي اختلاف أو غموض.مسؤوليةالترجمة هنا تكون في غاية الأهمية بسبب تحديد الواجبات والالتزامات فهي ترجمة قانونية متصلة بموضوع قانوني سياحي يلتزم فيه المترجم الصياغة بحرفية قانونية وترتيب المصط لحات و العبارات جيدا تاخد الترجمة مقام النص الأصلي المصدر وحيث إن الوثيقة القانونية يحمل صيغ

[1]-**ينظر** ا يمن كمال السباعي،الصياغة القانونية لاستخدامات الترجمة،المدرسة العربية للترجمة،مصر،2011،ص5

قانونية ذات أسلوب وسياق معين له مفردات ومصطلحات خاصة يستخدمها القانونيون فقط ذالك إن ترجمتها إلى لغة أو لغات أخرى يحتاج إلى ثقافة قانونية عالية لدى المترجم وإلمام بالمصطلحات القانونية وأيضا يتطلب درجة عالية منه الإتقان لقواعد اللغات المستخدمة لإعطاء معنى معين دقيق دون لبس يحدد مراد القول من قائله دون تنقيح أو تلخيص أو تبسيط[1].

إن الترجمة القانونية هي تلك التي تخص القوانين والدساتير والتشريعات والأنظمة والوثائق القانونية وتعد من أصعب أنواع الترجمات نظراً لما تتمتع به من خصوصيات. ولقد واجهت الترجمة القانونية صعوبةً في اتخاذ مكاناً لها في علم الترجمة، حيث كانت تُعد ترجمة تقنية أي تلك الترجمة التي تعالج نصوص العلوم الدقيقة. ثم أقر منظر والترجمة باختصاصها وعرفوها على أنها ترجمة نفعية ومتخصصة، ويرون مع ذلك أن عملية الترجمة القانونية هي نفسها التي تمر بها الترجمة العامة والتقنية وحتى الأدبية[2].

والترجمة القانونية تختلف عن الترجمة العلمية التي تتميز بمصطلحات أحادية المعنى ويعبر عنها في أغلب الأحيان برموز. بينما الترجمة القانونية أعقد من ذلك لان وسيلتها لغة اختصاص معقدة ذات مصطلحات متعددة المعاني.

ويرى **"جان كلود جيمار "** أن مشاكل الترجمة القانونية الأساسية تنبع من عوامل عديدة هي[3]:

- الطابع النص القانوني الآمر والمُلزم الذي يترك مجالاً ضيقاً للمحرر في التعبير وكذا اختيار المصادر اللغوية، إذ يتعين على المترجم أن يميز بين ما يتطلبه تحرير النص القانوني وبين ما يمكنه توظيفه بحرية.

-لغة القانون ومصطلحاتها وتقنياتها وآلياتها وأفكارها وجميع الظواهر الأخرى الخاصة بميدان القانون.

[1]- **ينظر** مرجع سابق ،ايمن كمال السباعي ،المبادئ الاساسية للصياغة القانونية،ص101

[2]-J.Pealage,Élements de Traductologie Juridique:Application aux Langues Romanes,Paris,Imp Launary,2001,P.1

3.ibid J.Pealage, Elements de Traductologie juridique, P.102

- التنوع الاجتماعي والسياسي للأنظمة القانونية.

-مشكل التوثيق لان ميدان القانون يتميز بوفرة الكلمات المتعددة المعاني التي يصعب نقلها بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية في المجتمعات.

ضرورة إتباع مقاربة متعددة الميادين في القانون، حيث ينبغي على المترجم أن يتلق تكويناً مزدوجاً في القانون واللغة لان الترجمة في هذا الميدان تستوجب معارف في الاقتصاد وعلم ألاجتماع والتاريخ وحتى الفلسفة. فالقانون التجاري مثلاً يتطلب معرفة مبادئ الجباية والاقتصاد وغيرها.

ولتحديد مشاكل الترجمة القانونية بدقة أكثر، لابد من الغوص في لغتها وميدان اختصاصها وبنية نصوصها[1]

ا. لغة الاختصاص:

اتخذت اللغات المستعملة في ميادين الاختصاص تسميات عديدة منها اللغات الخاصة واللغات المتخصصة ولغات الاختصاص ولغات الأغراض الخاصة وكلها مترادفة تفيد المعنى نفسه وهو اختصاص اللغات في ميدان معين.

من ناحية تحديد مفهومها، أجمع معظم المؤرخين على أن لغة الاختصاص تختلف عن اللغة الطبيعية وتهدف إلى إزالة الغموض عند التواصل في ميدان خاص. وعرفوها على أنها نظام لساني فرعي يستخدم مصطلحات معينة ووسائل لغوية أخرى.

تمتاز لغة الاختصاص باحتوائها كماً هائلاً من المصطلحات، والمصطلحات مفردات أو مجموعة مفردات تخرج عن إطار اللغة الطبيعية فور دخولها مجال الاختصاص.

وهناك من يخلط بين مفهوم لغة الاختصاص وبين مفهوم المصطلحية فيقال مثلا لغة العلوم أو مصطلحات العلوم، ولغة القانون أو مصطلحات القانون، إلا أن التميز بينهما يكمن في أن المصطلحات ماه ي إلا قوائم ألفاظ معزولة عن السياق والنصوص، وأن اللغة

[1]-www.borsaat.com, page consultée le 20 janvier 2017, à 13 :30

بمفهومها الاصطلاحي هي أداة للتواصل ونسق من العلامات اللفظية الخاصة بأشخاص ينتمون إلى فئة واحدة[1]، فمفهوم اللغة لا ينحصر في مفردات وألفاظ فحسب، بل يمتد ليشمل الروابط والعلاقات التي تجمع بين عناصرها، كما أن خاصية التواصل لاتتم من خلال الألفاظ المعزول بعضها عن بعض وإنما يتحقق وهي متراكبة.

لاشك إذن أن لغة الاختصاص تشكل عناصر لسانية تتحدد بعلاقتها مع الاختصاص، كلغة الأعمال ولغة الطب ولغة القانون ولغة الفن ولغة الاقتصاد وغيرها، وترتكز على عدة مظاهر منها مصطلحات ميدان الإختصاص وخصائص استخدام الفئات والتراكيب النحوية وخصائص النوع الخطابي أو النصي[1]. وعلى هذا الأساس يتضح أن هذه الآراء حول مفهوم لغة الاختصاص ذات توجه لساني أساسا.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن لغة الاختصاص هي لغة ذات أهداف أو أغراض خاصة، حيث لا تعرف على أنها لغة ذات خصائص مصطلحية أو لسانية أسلوبية وغيرها، وإنما ذات شروط استعمال محدد كاللغة العلمية التي يستعملها أفراد فئة ذات اختصاص علمي للتواصل بلغةٍ مفهومةٍ فيما بينه.

2.1.1.علاقة الترجمة القانونية بعلم القانون:

لقد اثبت التجربة العملية إن الترجمة القانونية تتصل بعلوم القانون اتصالا وثيقا يصعب انفصاله عنها، فليس من المتصور أن يقوم المترجم بالصياغة بمعزل عن علم القانون[2].

خلاصة القول إن: الترجمة القانونية تتصل بعلوم القانون في تشكيل الجملة القانونية وتوظيف المصطلحات داخل الجملة القانونية ، فضلا عن الأصول المرعية في الصياغة القانونية على نحو ما سنرى بعد ذلك.

[1]-J.C.Gémar, Les Fondements du Langage du Droit comme Langue de Sépécialité,Ottawa, Vol 21, 1990,P150
2.ibid J.G.Gémar, Les Fondements du langage du droit, P.177

3.1.1.الاجتهاد في الترجمة القانونية:

إذا كانت هناك علاقة وثيقة بين الترجمة القانونية وعلم القانون، وقد حمل وأثقلالأخير الترجمة القانونية بإشكاليات متعددة انبثقت من علم القانون كعلم له أصول ومبادئ ومصطلحات.

ويصاحب هذا العديد من الإشكاليات وتتجسد في مسالة تنازع القوانين من جهة أخرى والتباين في مصادر التشريع من جهة أخرى، فضلا عن عدم التعادل الاصطلاحي في كثير من الأحيان كنتيجة مباشرة لتنوع الثقافة القانونية بصفة خاصة، والثقافة العامة التي تسود المجتمع.

وحيث إن الاجتهاد احد السمات الرئيسية المصاحبة لعلم القانون ، وحيث إن الترجمة القانونية ذات صلة وثيقة بعلم القانون، فهل يصح الاجتهاد في الترجمة القانونية؟ ، أميعتبر ذلك من قبيل الاعتداء على النص الأصلي.

وقبل الشروع في الإجابة على هذا التساؤل، يتعين علينا تعريف الاجتهاد في علم القانون:

الحقيقة إن الاجتهاد في علم القانون مرتبط بالقضاء ، وذلك كون الأخير الجهة المعنية بتطبيق وتفسير القانون، فالاجتهاد القضائي هو: بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية.

على أن مصطلح الاجتهاد القضائي يقصد به غالبا الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسالة قانونية والذي يقضي به. وعلى هذا يقال اجتهادات المحاكم بمعنى الآراء التي اخدت بها هذه المحاكم في احكامها.[1]

ويطلق على الاجتهاد القضائي أيضا اسم القضاء. وكلمة القضاء تفيدفي احد معانيها الحكم الصادر عن القاضي في قضية ما.

[1]-**ينظر** الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب،دار صادر،بيروت،ص 105

إذن إن الاجتهاد يصح مع الترجمة القانونية بشرط عدم الاعتداء على النص الأصلي من الناحية الموضوعية ،أي بدون تحريف في الموضوع الأصلي، أو الإسهاب في تفسير النص مما قد صاحبه خطا جسيم في الترجمة.

4.1.1.الترجمة المتخصصة:

أصبحت ترجمة النصوص المتخصصة في نهاية القرن العشرين نشاطا هاما في جميع أنحاء العالم.

وتعتبر ملتقى محترفي اللغة والمصطلحيين والخبراء في مجال التخصص. وقد وجدت لنفسها مكاناً وسط ميدان الاختصاص الذي بصدد الترجمة فيه واللجوء إلى جميع مصادره من أجل إيجاد المكافئات المناسبة لا سيما المصطلحات المتخصصة .

ومن هذه الميادين نذكر: الترجمة القانونية ,الترجمة التقنية, الترجمة العلمية, الترجمة الاشهارية,ترجمة الأفلام, تعتبر جميع هذه الميادين متخصصة وظيفتها التوصل وهدفها إيصال معلومات محددة إلى المتلقي. وتتميز الترجمة المتخصصة بأن لها في الوقت نفسه مضمونا وشكلا معينين ومصطلحية وهدفاً محددين. كما أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتحرير والتوثيق والمصطلحية والنشر.وتعتبر الأمانة والسرعة في نقل الرسالة والربح والغاية مقاييس أساسية لنجاح الترجمة المتخصصة[1].

1ينظر نجاة سعدون،(مواقع الإشكال في ترجمة العقود التبرعية من العربية إلى الفرنسية،دراسة تحليلية لنماذج من بعض مكاتب الترجمة الرسمية لناحية الشرق الجزائري،رسالة ماجستر،جامعة ابو بكر بلقايد،كلية،سنة 2013- 2014 ،ص29

المبحث الثالث:مناقشة أهم القضايا في الترجمة القانونية ما بين العربية والفرنسية

1.1.1 إشكالية الترجمة القانونية:

العربية الفرنسية لغتان مختلفان من حيث الأصل والتاريخ والحضارة والثقافة. ويزداد الأمر اختلافاً وتعقيداً في شأن لغة القانون، لذلك رأينا أنه لا بد من مناقشة أهم القضايا في الترجمة القانونية ما بين العربية والفرنسية[1].

ا.المصطلحات:

تمثل المصطلحات القانونية صعوبة بالغة أمام المترجم وخاصة غير المتخصص في القانون، حيث نجد مصطلحات قانونية بحتة ليس لها أكثر من ترجمة بمصطلح واحد. وربما لا توجد هذه المصطلحات إلا في المعاجم المتخصصة مثل مصطلح noitatimilid بمعنى تعيين الحدود، وقد توجد في معاجم أخرى لكن مفهومها محدد بعيداً عن السياق القانوني مثل مصطلح onradiati الذي يعني الإشعاع.

لكن في القانون يعني شطب الدعوى.وبين المدلولين فرق شاسع. ففي هذه الحالات لابد للمترجم القانوني أن يكون حذراً في نقل هذه المصطلحات.

ومن الصعوبات في الترجمة القانونية المصطلحات ذات الاستعمال المتعددة مثل مصطلح العقد الذي يترجم على أنه **tartnoc**وأحياناً **etca**وأحياناً أخرى **roccad**[2].

تتسم مثل هذه المصطلحات بخصوصيات دلالية يتعين على المترجم وضعها نصب عينيه عند الترجمة. ولعل اختلاف هذه الاستعمالات عائد إلى تنوع اختصاصات القانون

[1] **ينظر**مرجع سابق، نجاة سعدون،مواقع الإشكال في ترجمة العقود التبرعية من العربية إلى الفرنسية،ص73.

[2]-Gertude Black,Expert Language Types For Successful Legal Writing :Question Answers On Meaning Style And Grammar,Wm.S.Hein Publishing,2004,P.28.

كالإداري والتجاري وغيرها، ولان لكل اختصاص قانوني مصطلحاته واستعمالاتها الخاصة به كذلك.

ب.اشكالية المصطلح القانوني

المصطلح بصفة عامة كلمة او عبارة تستخدم في سياق نوعي وتشير الى مفهوم دقيق ومحدد

في هذا السياق ,الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والالفاظ اللغوية التي تعبر عنها.

ويعرف المصطلح القانوني بأنه : اللفظ أو العبارة أو الرمز الذي يعين مفهوما مجردا أو محسوسا داخل مجال العلوم القانونية[1].

.غير "أن المصطلح القانوني يختلف عن المصطلحات العلمية في كون الأخير مصطلحات محددة وتؤدي مفهوم محدد ,فمثلا في مجال العلوم الطبية فان مصطلح" فقر الدم الناجم عن تصلب العظام ,فلا يحتمل المصطلح تعبير آو مدلول أخر.أما المصطلح القانوني فقد يحمل أكثر من معنى ليس حسب سياق الجملة وإنما حسب القانون الذي يعالج المادة العلمية[2].

وترجع إشكالية المصطلح القانوني لعدة أسباب،ومنها:

ج. إشكالية عدم التعادل الاصطلاحي في اللغة القانونية

يقصد بالتعادل الاصطلاحي في اللغة القانونية : هوالتطابق الفني في نظامين قانونين أوأكثر ,حيث يحمل المدلول القانوني للمصطلح في نظام ما نفس ما يحمله في نظام قانوني أخر.

وتظهر إشكالية عدم التعادل الاصطلاحي في اللغة القانونية عند غياب التطابق الفني لمدلول المصطلح في نظامين قانونين أوأكثر.فمصطلح الامتياز يختلف مفهومه السابق عن مفهومه في القانون المدني. يقصد به "تقنيات معززة للاستجواب" ,وهي مجموعة وسائل

[1]-**ينظر** مرجع سابق، نجاة سعدون،مواقع الاشكال في ترجمة العقود التبرعية من العربية الى الفرنسية، ص79

[2]-**ينظر** حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية،دار الشؤون القانونية ،العراق

صريحة تسمح للمسؤولين باستخدام أساليب لإكراه للحصول على معلومات ,ويعتبرالقانون الدولي استخدام تقنيات معززة للاستجواب "لا لغراض جمع المعلومات" من قبيل المعاملة اللانسانية أو مهنية ,وشددت قرارات مجلس حقوق الإنسان على انه يجب آلا تستخدم ابدأ "حجة الضرورة" كما تعرف في القانون الجنائي لبعض البلدان ,كسياسة آو تبرير مسبق ا لاستخدام تقنيات الاستجواب المحظورة[1].

يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الإدارةالأمريكية السابقة في حربها على ما يسمى "بالإرهاب"..مثل هذا المصطلح أصبح متداول وارتقى حتى بدا تداوله في الوثائق الدولية والكتابات الفقهية القانونية.

والحقيقة لا يوجد مثال مطابق لهذا المفهوم أو المدلول في القوانين العربية ,ماعدا بعض النصوص الذي تجرم القسوة أوالتعذيب لحمل المتهم والمشتبه فيه على الاعتراف.

هناك إشكاليةأخرى تدخل أيضا في عدم التعادل الاصطلاحي في اللغة القانونية,وتتمثل في الترجمة الحرفية للمصطلح وعدم قبول هذه الترجمة من الناحية الفنية.

<u>ومثال على ذلك</u>:

مصطلح,الترجمة الحرفية لهذا المصطلح هو(قانون نافخ الصافرة) ,ورغم أن هذه الترجمة سليمة من الناحية اللغوية إلا انه غير مقبولة أو تصلح كعنوان لقانون ,فهذا مدعاة للسخرية والنقد إن يصدر قانون من البرلمان تحت هذا المسمى!!.

فهذه الحالة لا سبيل أمام المترجم إلا بإيجاد بديل يتوافق مع أغراض هذا القانون أو أهدافه.

د.<u>اختلاف الأنظمة القانونية</u>

من الأمور التي تظهر إشكالية المصطلح القانوني ,اختلاف الأنظمة القانونية وكيفية معالجتها للأمور ,فمثلا جريمة القذف lebiL،هذه الجريمة لها معنى واحد تقريبا في تشريعاتنا الوطنية، أما في بلاد أخرى قد تتحد أشكال أخرى، فعلى سبيل المثال في انجلترا

[1]-**ينظر** ابراهيم النجارواحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني فرنسي عربي، مكتبة لبنان

هناك عدة أنواع لجريمة القذف ولكل جريمة أركان تختلف عن الأخرى،وأيضا في الولايات المتحدة الأمريكية، يتخذ قانون الأسرة(الأحوال الشخصية) أحكاما مغايرة تماما عن مثيلتها في التشريعات العربية،فعل سبيل المثال في أحكام فسخ عقد الزواج،فقد حدد قانون الأسرة لولاية فلوريدا سببين لفسخ عقد الزواج،يتعلق الأمر تعذرا لإصلا ح بين الزوجين والثاني فقد أحد الأطرافلقدرته العقلية. أما في التشريعات العربية فمعظمها في أسباب فسخ عقد الزواج بوجود عيب منفردبأحد الزوجين، أوأن يكون النكاح قد وقع باطلا من أصله،كان العقد قد وقع بغير والي ولا شهود، أو يكون الرجل قد تزوج بإحدى محارم من كأخته من الرضاع مثلا.

ه.اختلاف الأنظمة القضائية:

لاشك إن لكل دولة نظامها القضائي الخاص بها، وتختلف كل دولةعن الأخرى في التركيبة القضائية باعتبار الأخيرة احد السلطات المستقلة.فمثلا في مصر توجد محكمة النقص، وهي اعلي هيئة قضائية وتعتبر أحكامها نهائية غير قابلة للطعن وملزمة للمحاكم الأقل منها في الدرجة،أما في بريطانيا لايوجدهذا المسمى على الإطلاق، وإنما يوجد ما يسمى بالقسم القضائي في مجلس اللوردات، وهم عبارة عن تسعة قضاة تختارهم الملكة، ويعتبروا من خيرة رجال القضاء ويوكل إليهم مهمة التقرير في الطعون على أحكامالاستئناف. وأيضالآي جد في الأنظمة الغربية ما يعرف بالمحكم الشرعية كما هو موجود في بعض البلدان العربية كالمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية[1].

ز.القواعد القانونية الثابتة:

لابد أن نشير إلى وجود قواعد قانونية ثابتة لا يمكن الاجتهاد بترجمتها والاصطلاح على مقابلاتها، لان أي تغيير في صياغتها يشوه القاعدة القانونية أو الفقهية [1]. ومن بين هذه القواعد نذكر مايلي[2]:

[1]-**ينظر** مرجع سابق،حيدر سعدون،مبادئ الصياغة القانون، ص102
2-**ينظر**مرجع نفسه، حيدر سعدون ،مبادئ الصياغة القانون ،ص103

Si le demandeur ne fait pas sa preuve le défendeur est absout.	إذا عجز المدعي عن البينة برئت ساحة المدعي عليه.
L'accord fait la loi.	العقد شريعة المتعاقدين.
Expliquer la chose par la chose elle-même.	تفسير الشيء بنفسه.

وأيضاً الإشارة إلى هناك قواعد فقهية في التشريع الإسلامي لايجوز تشويه ترجمتها[1].

Nul et non avenu	لاغ وباطل
Fraude et tromperie	غش وخداع
Fait et passé	حرر وانعقد

و.المصطلحات والعبارات الثابتة:

هناك أيضاً في الفرنسية مصطلحات وعبارات وجمل لاتُقبل ترجمتها ولاتستبدل، وهذا الأمر يؤدي بنا إلى العبارات القانونية والاستعمالاتالاصطلاحية ذات الأصول اللاتينية نحو[2]:

Postumi		المولود بعد وفاة أبيه
Uti nonabuti		الاستعمال بالحسنى
Statu quo		الوضع الراهن

[1] **ينظر** الموسوعة الفقهية، طبعة وزارة الاوقاف الكويتية، ص388

2**ينظر** مرجع سابق،نجاة سعدون ،مواقع الاشكالفي ترجمة العقود التبرعية من العربية الى الفرنسية،ص120

Ex nibil nibil fit	المعنى العربي	العدم يلد العدم
Cessante causa legis lex		إذا زالت عليه القانون سقط حكمه

إن صادف المترجم القانوني عبارات مماثلة في العربية ستكون الترجمة الحرفية إلى الفرنسية رديئةً وبعيدةً جداً عن السياق القانوني في اللغة الفرنسية، لذلك كان لابد له أن يكون ضليعاً في مادة القانون ومطلعاً على خصائص لغة القانون الأجنبية من أجل الحفاظ على هذه العبارات والجمل بصيغتها اللاتينية عند الترجمة إلى اللغة الأجنبية.

1.2.2النص القانوني:

ينفرد النص القانوني بخصائص تميزه عن باقي نصوص الاختصاصات الأخرى، ولا تتضمن مادة قانونية الخصائص اللغوية ذاتها في عقد أو معاهدة دولية أو قرار أو حكم. حيث تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنى مجدداً مرتبطاً بالسياق الذي ترد فيه. وترتبط معاني الكلمات بالدلالات التي تقدمها لها الوثيقة ذاتها. إن ترجمة الكلمات في القاموس ستؤدي إلى الوقوع في الخطأ إذا لم يستند إلى نص الوثيقة في حد ذاتها ويعتبره هو القاموس الأول شرح الكلمات وترجمتها.

1.أنواعه:

النصوص القانونية متنوعة وذات وظائف نفعية [1]. صنفها **"كورني"** حسب أنواع خطاباتها الثلاثة وهي:الخطاب التشريعي الذي يتعلق بنصوص القانون، والخطاب القضائي الذي يخص الأحكام والقرارات القضائية ، والخطاب العرفي الذي نجده في الحكم والأقوال المأثورة القانونية. في حين يرى**"كلود بوكيه"**أن النص القانوني خطاب في حد ذاته لذلك كان

[1].J.Delisle, L'Analyse du Discourrs comme Méthode de Traduction, Ottawa Presse de l'Université d'Ottawa, 1980,P.22

تصنيفه لأنواع النص القانوني مختلفاً عن تصنيف كورني، لأنه اعتمد في ذلك على نمطية النص لا على الخطاب وهي:

ا.النصوص المعيارية

وهي نصوص القوانين والدساتير والأوامر والقرارات والمراسيم، وقد تُضاف إليها الأنظمة الداخلية لمؤسسات وهيئات ما وعقود الإيجار وعقود التأمين وعقود البنوك. وتتميز بالأسلوب الأدائي.

ب.النصوص القضائية

هي نصوص المحاكم والنظام القضائي من أحكام وقرارات، وتُضاف إليها معاينات المُحضرين القضائيين والشرطة. وتتميز بالأسلوب الوصفي.

ج.النصوص الفقهية

هي النصوص التي يحررها رجال القانون الذين يكتبون عن القانون كالكتب القانونية العامة والمقالات والمحاضرات والدوريات وغيرها. بأسلوب سهل لأنها نصوص عامة.

2. البناء اللغوي مابين العربية والفرنسية

سنحاول فيما يلي التعرف على بنية النص القانوني العرب ي يعبر مناقشة بعض الخصائص اللغوية ومقارنتها مع بنية النص القانوني الفرنسي.

أ.المخاطب (الفاعل القانوني)

هو الشخص الذي يمثل حقاً أو امتيازا أو مسؤولية تخوله أو تفرض عليه. ومن المسلمات في الصياغة القانونية التشريعية في معظم اللغات أن يكون المخاطب بصيغة الفرد لا الجمع.

لان صيغة المفرد تجعل عملية التشريع أكثر بساطة ووضوحاً وتخصص أثر الحكم بحيث يسرى على فرد بعينه كما أنها توضح أن الحكم الذي يسري على كل فرد في الفئة التي يطبق عليها الحكم وليس على الفئة كمجموعة منفصلة.

أما في لغة الوثائق والعقود العربية والفرنسية على حد سواء لا بد من الإشارة إلى الأطراف بعينهم كتحديد الطرف البائع وطرف المشتري إن كان فرداً أو مجموعة أفراد. ومن الملاحظ في الوثائق القانونية توضيح الفاعل وتكراره **مثل**: "دفع المشتري ثمن العقار للبائع الذي يعترف بقبضه من المشتري".

ب. الفعل

من المعروف أن الفعل هو ما تستهل الجملة العربية به بينما يكون وسط الجملة الفرنسية.في لغة القانون…bien public **est décrété**يكون الفعل الفرنسي مقدماً نحو:

أو مؤخراً نحو: …. Le conseil, statuant à l'unanimité, adopte

أما في العربية ،فدائماً مايرد الفعل أول الجملة ليعبر عن كحق أو امتياز أو سلطة أو مسؤولية تحول الفاعل أو تُفرض عليه . وقد يحذف عند الإلزام مثل: **على** الموهوب له أن يقبل العقار المنقولة ملكيته إليه.

حذف فعل الإلزام في هذا المثال وتقديره يجيب أو ينبغي أو يتعين وابقي على الحرف الجر للدلالة على الوجوب والإلزام.

وعادةً مايُستعمل زمن المضارع في تحرير النص القانوني العربي والفرنسي على حد سواء ليعبر عن القاعدة القانونية ولفرض الالتزامات. فهو ذو قيمة آمرة ملزمة ويعبر بوضوح عن النية في تطبيق القانون. ويجنب استخدامه المحرر اللجوء إلى تراكيب معقدة.

ج. صيغتنا المبني للمعلوم والمبني للمجهول

يفضل توظيف المبني للمعلوم في العربية لتحديد الفاعل والشخص الذي يخول له الحق أو يفرض عليه الواجب، فضلاً عن أن صيغة مبني للمعلوم تستخدم كلمات أقل من صيغة المبني للمجهول [1]. في حين تستخدم اللغة القانونية الفرنسية المبني للمجهول بكثرة لاسيما في التنظيمات والعقود والأحكام، ذلك لإضفاء نبرة الحياد والموضوعية والرسمية على النصوص القانونية. وتفضل الفرنسية أيضا توظيف الضمير li في صيغة المبني للمجهول على ضمير on فيقال مثلاً:، أفضل من أن يقال :**Il estcunevno**بدلا من

On a convenu

د.طول الجمل

تكون جمل النصوص القانونية، في العربية والفرنسية على غرار معظم اللغات الأخرى، لاسيما نصوص العقود، طويلة جداً. هذا لايعني أنه أسلوب بلاغي خاص بالمحرر بل أحياناً يكون نتيجة السرد والتعداد . ويساهم طول الجمل القانونية كثيراً في خلق الإسهاب الذي تتميز به لغة القانون[2].

وغالبا ما تتضمن تراكيب معقدة تكون فيها أجزاء الجملة متباعدة بعضها عن البعض كتباعد الفاعل عن الفعل مثلاً.

ه.صيغتا الإيجاب والنفي

تفضل اللغة القانونية العربية وكذا الفرنسية استخدام صيغة الإيجاب عندما يكون المعنى منفياً، بدلاً من صيغة النفي وذلك بالاعتماد على كلمات تفيد النفي في حد ذاتها.مثلا:**لايسمح** لأي عامل استغلال العتاد لأغراض شخصية. والمحبد في البناء اللغوي في النصوص القانونية التعبير على النحو التالي:

---

[1]-**ينظر** مرجع سابق ايمن السباعي،المبادئ الاساسية للصياغة القانونية، ص140

2.ibid. J.Delisle, L'Analyse du Discours coùmme Methode de Traduction

يُحظر على كل عامل استغلال العتاد لأغراض شخصية.	Tout employé est interdit d'utiliser le matériel pour des raisons personnelles

ونلاحظ الشيء ذاته عند التعبير بالفرنسية حيث يعبر الفعل حظر (eridretni) على النفي فلا حاجة إذن لاستعمال صيغة النفي : **لا+الفعل الموجب.**

ز. علامات الترقيم

علامات الترقيم لا غنى عنها لأنها تزيد من وضوح المعنى وتميز حدوث تغير في الصوت. تلعب دور المرشد في فهم المعنى الحقيقي. وقد يصل القارئ عن الاستيعاب أو ينشأ لديه غموض في المعنى[1].

ويميل المحرر القانوني إلى الحذر في استخدام علامات الترقيم ويراعي وضعها في محلها خشية تفسيرها بما يغير معنى النص ولتجنب الثغرات القانونية عند التأويل ولإحباط أية محاولة للتزوير بالحذف أو الإضافة، والحفاظ على وحدة النص وتماسكه حيث من المعروف أن تصاغ الوثائق القانونية من الهامش إلى الهامش دون ترك مسافات أو فواصل بين عناصر النص[2]

و.الدقة والوضوح في البناء

لتجنب حدوث لبس في المعنى يميل المحرر القانوني عادةً الى تحقيق هدفين معينين الوضوح والدقة. قد تكون المفردات غامضة بالنسبة للعامة، لكنها سهلة الفهم والإدراك لدى متخصصين في ميدان القانون. ولان هذين الهدفين مرتبطان بوضوح القاعدة القانونية ودقتها

[1]-**ينظر**مرجع سابق،ايمن كمال السباعي،المبادئ الأساسية للصياغة القانونية،ص80

2-**ينظر** مرجع نفسه،ايمن كمال السباعي، المبادئ الاساسية للصياغة القانونية،ص90

فإن أي لبس قد يؤثر في معنى النص المنقول وحتماً على مفهوم القاعدة كذلك. فالمحرر يحاول دائماً أن يبسط لغة الوثيقة قدر الإمكان ويوضح معناها بدقة.

ي.الإحاطة بجوانب المعنى كلها

يقتضي تحرير الوثائق القانونية الإلمام بكل جوانب المعنى.فإذا كان محرر الوثيقة لا يدرك جانبا من جوانب الأمر، يتأثر معنى الوثيقة العام وقد يترتب عنه نتائج خاطئة وظالمة لاسيما إن كان الأمر يتعلق بميراث أو فصل في قضية جزائية. وهذا يؤثر سلباً على التطبيقات الواقعية ويوقع في النزاعات التي تثور بسبب الاختلاف في التفسير[1].

المبحث الرابع:أساليب الترجمة وتقنياتها

لأن هذا البحث يرتبط بالترجمة القانونية ، وكان لابد من التطرق إلى أساليبها وتقنياتها المختلفة المتعارف عليها،وهي:

في كتابهما الأسلوبية المقارنة (**J.P.Vinay et J.Darbelnet**)إقترح الكنديان فيني وداربلني.

بين الفرنسية والانكليزية منهج الترجمة، سبعة أساليب تقنية تمثل أبرز الأبواب المعالجة في هذا الكتاب، لتسهيل عملية المترجم في النقل من نظام لساني إلى أخر. ثلاثة منها مباشرة والأربعةالأخرى غير مباشرة. وأما المباشرة فثلاثة أنواع: الاقتراض والنسخ والترجمة الحرفية. وأما الترجمة غير المباشرة فهي أربعة أنواع: الابدال والتطويع والتكافؤوالتصرف[2].

وقد أعتمد على هذا الترتيب وجعله تصاعديا حسب درجة صعوبة الترجمة (من الأسهلإلىالأصعب) حيث يمكن للمترجم استخدام كل أسلوب على حدة أو يجمع بين اثنين أو أكثر. إذ يقولان في هذا الشأن:

[1]-**ينظر** المرجع السابق ، نجاة سعدون،مواقع الاشكال في الترجمة التبرعية من العربية الى الفرنسية،ص 98

[2]-J.P.Vinay et J.Darbelnet, Stylistiques Comparée du Français et de L'Anglais : Méthodes et Traduction, Paris ,1958

Ses « C'est précisément ce processus qu'il nous reste à préciser. voies, ses procédés apparaissent multiples au premier abord, mais se correspondant à des difficultés d'ordre laissent ramener à sept, croissant, et qui peuvent s'employer isolément ou à l'état combiné. »[1]

سنختار في هذا البحث استخدام المصطلحات ذات الاستعمال الشائع ليتسن للقارئ فهمها، وهي: الاقتراض، النسخ، الإبدال، التكافؤ، التطويع، التصرّف.

1.أساليب الترجمة عند فيني وداربلني:

1.الترجمة الحرفية أو المباشرة (aL noitcudarTlaréttiL)

وتنطوي على ثلاثة أنواع من الأساليب ، هي:

ا.الاقتراض (L'Erpmtnu)

هو الأسلوب الأبسط في الترجمة حسب " **فيني وداربلني**"، إذ يقوم على نقل اللفظ من اللغة المنقولة إلى المنقول إليها كما هو دون ترجمته. والقصد منه ملىء فراغات دلالية في اللغة المنقول إليها أو من أجل غرض بلاغي [2] . ومثال عن هذا الإجراء:" **erbègla**" المقترضة من "الجبر" العربية، "تلفزيون" المقترضة من الانكليزية "**noisivelet**".

ب.النسخ (eL euqlac)

هو نوع خاص من الاقتراض، إذ يقوم على اقتراض صيغة تركيبية من اللغة المنقولة مع نقل العناصر المكونة لها نقلا حرفيا ولا يكون بوحدة معجمية بل بمركب أو عبارة وذلك باحترام البنية التركيبية للغة المستهدفة، ويشير " **فيني وداربلني**"إلى أن هناك نوعان من النسخ، النسخ البنيوي الذي يضيف بنية جديدة للغة المنقول إليها **نحوfiction-cneicSe**:علم الخيال،**yenoMoredr**: أمر بالدفع.

1.ibid J.P Vinaay et Darbelnet,Stylistiques comparée du Français et de L'Anglais Methode de Traduction.P.120

[2]-**ينظر**مرجع سابق،نجاة سعدون،مواقع الاشكال في ترحمة العقود التبرعية من العربية الى الفرنسية ، ص47

ج.**الترجمة الحرفية**

هي النقل المباشر لنص من اللغة المنقولة إلى المنقول إليها حيث يقتصر دور المترجم هنا على إدراج وحدات لغوية في اللغة المنقول إليها للحصول على نص مترجم صحيحاً على مستوى التركيبي والدلالي وذلك باستبدال كل عنصر من الأصل بما يقابله في النص الهدف.

« En principe, la traduction littérale est une solution unique, réversible et complète en elle-même. On en trouve les exemples les plus nombreux dans les traductions effectuées entre langues de même famille (français-italien) et surtout de même culture. »[1]

ويشير المؤلفان إلى أن هذا الأسلوب هو أسهل أشكال الترجمة وأبسطها، ويتحقق عندما يكون استبدال كلمة بكلمة في اللغة الأخرى ممكناً دون تجاوز قواعد اللغة المستهدفة غير أنها تبقى نادرة إذا ماكانت اللغتان شديدتي التقارب وتنتميان إلى ثقافة وحضارة واحدة فستكون الترجمة الحرفية هي الحل الوحيد أنداك.

وتتمثل مخاطر الترجمة الحرفية وأخطاؤها في تحريف المعنى في اللغة الأصلية[2].

-تعطي معنى آخر؛

-ليس لها معنى؛

-ركيكة أو غير واردة لأسباب بنيوية؛

-تتنافى مع ما وراء لسانية اللغة المنقول إليها أو أجوائها اللسانية؛

-تقع في مستوى مختلف من مستويات اللغة.

1.ibidJ.P Vinaay et Darbelnet,Stylistiques comparée du Français et de L'Anglais Methode de Traduction.P.122

د.الترجمة الملتوية

صنف فيها الكاتبان أربعة أساليب ملتوية هي:

ا.الإبدال

ينطوي على تغيير فئة الكلمة النحوية بفئة أخرى دون تغيير في المعنى أو الرسالة. ويمكن أن يطبق في اللغة الواحدة أيضاً نحو:"أردت أن أذهب" تصبح:"أردت الذهاب". وغالباً ما يستخدم الإبدال لتوضيح لبس في أسلوب النص الأصلي.

« Nous appelons ainsi le procédé qui consiste à remplacer une partie du discours par une autre sans changer le sens du message ce procédé peut aussi s'appliquer à l'intérieur d'une langue qu'au cas particulier de la traduction. »[1]

ويشير **"فيني وداربلني"**إلى أن الإبدال نوعان:

-إبدال إجباري:يستخدم عندما لايكون للغة المنقول إليها إمكانيات كافية للتعبير عن عبارة ما، نحو:"عند استيقاضه" التي تترجم الإنكليزية بحالة واحدة وهي:

As soon as he gets up

-إبدال اختياري : على عكس الإبدال الإجباري، يستخدم الاختياري عندما تتوفر إمكانيات التعبير في اللغة المنقول إليه.

ب. التطويع

وهو تنويع في شكل الرسالة من حيث النظر في الحقيقة اللغوية من جهة ثانية. ويستخدم حين لا تجدي كل من الترجمة الحرفية أو الإبدال، حتى ولو النص الناتج سليماً على المستوى التركيبي إلا أنه يتنافى وروح اللغة المنقول إليها.ويتند التطويع إلى أشكال البلاغة وأساليب البيان القديمة،كالتشبيه والكناية والمجاز المرسل وغيرها، لأنها وفق **" فيني وداربلني"**ما هي إلا تطويعات أحادية اللغة

1.ibid J.P Vinaay et Darbelnet,Stylistiques comparée du Français et de L'Anglais Methode de Traduction.P.124

ج.التكافؤ:

هو إجراء يستلزم وضعية يكون التعبير فيها بوسائل لسانية مختلفة حيث يكون التكافؤ في التعبير عن تجربة إنسانية حدثت في كل من اللغة المنقولة والمنقول إليها ،والغرض منه الحصول على موقف يكافئ الموقف الأصلي.

3.التصرف (L'noitatpadA)

يعد هذا الإجراء أقصى حد في الترجمة ويستخدم عندما لايمكننا إيجاد وضعية مقابلة للأصل في اللغة المنقول إليها. وغالباً ماتشكل هذه الوضعية أمرا منافيا لتقاليد اللغة أو معتقداتها أو أنها غير موجودة، مما يستوجب على المترجم إيجاد موقف أخر مكافئ لها. المترجم هنا أمام حالة خاصة من التكافؤ وهو التكافؤ في المواقف. فيقول المؤلفان في هذا الشأن :

« Avec ce septième procédé, nous arriverons à la limite extrême de la traduction ; il s'applique à des cas ou la situation à laquelle le message se réfère n'existe pas dans LA, et doit être créée par rapporte à une autre situation, que l'on juge équivalente. C'est donc ici un cas particulier de l'équivalence, une équivalence de situations. »[1]

التصرف إذن حسب " **فيني وداربلني"** هو تكافؤ خاص في الوضعيات والمواقف وليس في المعاني والتراكيب، وغالباً ما يستخدم عندما لا تتوفر اللغة المنقول إليها على الموقف المكافئ للأصل ويصعب نقل المعطيات الثقافية، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تعذّر الترجمة الذي سنراه في أهم قضايا الترجمة الرئيسية المثيرة للجدل.

وفي هذه الحالة يلجأ المترجم إلى أساليب الشرح(esarhpirép) والإضافة (anoitidd)والحذف (omission)والتعويض(noitasnepmoc)، وكلها الحرة يكون

1.ibid J.P Vinay et Darberlnet, Stylistiques Comparée du Français et de L'Anglais : Methode de Traduction ,P.125

اللجوء إليها لازماً عند نقل المعطيات الثقافية والمفاهيم الدينية والحضارية المنتمية إلى اللغة المنقولة.

والشرح ترجمة كلمة في النص المنقول بعبارة أو بمجموعة من الكلمات في النص المنقول إليه لتعذر المفردة بمقابل شكلي في اللغة الأخرى. أما الإضافة والحذف فلا مفر منهما أمام اختلاف الثقافات والحضارات والبيئات. إن ما يضاف إلى النص المنقول إليه أو بحذف منه نتيجة الحضارية والثقافية بين اللغتين المنقولة والمنقول إليها أو لتوضيح ما التبس في النص المنقول.

أما التعويض يلجأ إليه المترجم ليحذف بعض عناصر النص المنقول ويستبدلها بعناصر بديلة في النص المنقول إليه، كما يلجأ إليه عند فقدان المعنى الأصلي أو القوة العاطفية والنفسية، أو الأثر الأسلوبي الذي لايمكنه ترجمته مباشرة.

2.تقيم أساليب فيني وداربلني

ترتكز دراسة " **فيني وداربلني"** في كتابهما الأسلوبية المقارنة، الذي نشر أول مرة سنة 1958، على أعمال " **فردينالد دو سوسير"** اللسانية وعلى دراسات تشارلز بالي الأسلوبية. وقد ساهمت دراستهما إسهاماً كبيراً في تطوير نظرية الترجمة لأنها تحلل عملية الترجمة بالتفصيل باستخدام الأسلوبية المقارنة والغرض هو اقتراح منهجية للترجمة. ومن أهم خصائص الأساليب السبعة التي اقترحاها أنها عالمية ويمكن تطبيقها على أية ثنائية لغوية كانت[1].

وقد حظيت هذه الدراسة في الأسلوبية المقارنة تدفّقاً هائلاً من الإنتقادات الإيجابية والسلبية،إلا أن الإيجابية منها كانت الأبرز والأهم. فمثلا يرى **"جورج مونان"** أن السبب الذي ساعد**"فيني وداربلني"** في تصنيف أساليب الترجمة السبعة لنقل العلاقة الصحيحة بين الشكل اللغوي وبين محتوى النص اللغوي والسياقي والوضعي، هو عدم النظر إلى الترجمة

[1]-Vanessa Leonard, Gender and Ideology in Translation: Do Women and Men Translate Differently, European University Studies, Berlin,Peter Lang, 2007, P.97

على أنها مجرد احترام الشكل اللغوي أو احترام المحتوى فقط، وإنما بالنقل الصحيح للعلاقة الدقيقة التي تربط الشكل والمحتوى بعضهما البعض[1].

كما يؤكد على أن طريقة الترجمة التي يقترحها فيني وداربلني سليمة ومضمونة لا يمكن مقارنتها مع النظريات في طور النشوء، وهي بعيدة من أن تكون نقطة انطلاق مسلمة للنّموذجية اللغوية.ويشير أيضاً إلى أنهما أول من وضع منهجاً أصلياً للترجمة يعتمد على نتائج اللسانيات آنذاك.

وحسب وجهة نظر **نيومارك** فإن **فيني وداربلني** قد تفوقا في تطبيق اللسانيات على أساليب الترجمة. كما يبين هذا التصنيف أنه يمكننا ترجمة النص ونقل معانيه بأمانة مع احترام اللغة المنقول إليها والمحافظة على سلامتها.

ولأهمية تصنيف " **فيني وداربلني**" لأساليب الترجمة، اخترنا أن يعتمد بحثنا التطبيقي على هذا التصنيف لما فيه من تحديد ودقة وضمان لنقل المحتوى والمعنى نقلاً سليماً وأميناً في العملية الترجمية.

[1]-George Mounin, Clefs pour la Linguistique, Edition Seghers,Paris, 1968,P.100

نستخلص مما سبق أن نقل التراكيب الأصلية لايؤدي في جميع الحالات إلى ترجمة واضحة ومفهومه، لذلك لابد أن يلجأ المترجم إلى الأساليب التي يصنفها فيني وداربلني، ويدرك الطريقة الصحيحة لاستخدام أساليب الترجمة المباشرة وغير المباشرة كلّما تطلب الأمر ذلك، ويستعين بها بحكمة وعناية بالغة وفقاً لمقتضيات اللّغة المنقول إليها وبناءً على الصعوبات التي يمثلها النص الأصلي.

الفصل الثاني

القانون وخصائصه

المبحث الأول: تعريف بالقانون

المبحث الثاني: خصائص القانون

المبحث الثالث: تفسير القاعدة القانونية

المبحث الأول: مفاهيم أولية للقانون

1.1.1.القانون:

يعتقد اغلبنا أن القانون هو عبارة عن قواعد وأحكام، فعلى سبيل المثال،نحن ننظر إلى القانون الجنائي على أنه مجموعة من الأنشطة المحظورة، غير أن النظرة العلمية للقانون انطلقت من كون الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا يتصور أن يعيش الإنسان منعزلا، ولاشك أنه تتولد عن هذه المعايشة كثير من المصالح المتشعبة، يحدث تصارع على هذه المصالح بين الأفراد داخل المجتمع، وهذا يضطر الإنسان إلى اللجوء إلى إتباع سلوك سوى بالاتفاق مع الآخرين بديلا عن العنف لتحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر.

وهذا ما جعل للقانون ضرورة اجتماعية حتمية، فنشأ القانون لتنظيم حياة الجماعة، وفي سبيل ذلك يتدخل المشرع لفرض قيود وتنظيمات لتحقيق أكبر قد ر من التوازن بين المصالح المتعارضة بين أفراد المجتمع الواحد. وفي الآونة الأخيرة ذا التدخل القانوني الآمر في كل المسائل سواء كانت عامة آو خاصة. ومن هنا كانت دراسة القانون لها أهمية عظمى في حياة الملايين من البشر، ولهذا كانت الصلة بين القانون وظاهرة أخرى في الحق وثيقة، فلا يوجد الحق إلا نتيجة هذه القواعد القانونية، فالقانون هو الذي يضع الحقوق ويمنع الآخرين من التعرض لصاحبها،فيقال أن لهذا الشخص حق ملكية على عقارٍما، أي أن له حق الاستئثار والتسلط على عقارٍ ويمنع على الآخرين التعرض له في حقه هذا، إذن فالقانون يهدف إلى الوصول بمصالح الأفراد إلى منتهى الاستقرار والأمن داخل المجتمع.

فإن القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الفرد. وعلى هذا الأساس، يمكننا تقسيم القانون إلى:

ا.القانون العام

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي يكون احد طرفيها، على الأقل، شخصا من الأشخاص الذين يملكون السيادة ويعمل بما له من سيادة[1].

[1]-**ينظر**أيمن كمال السباعي، المبادئ الأساسية للصياغة القانونية،الجمعية الدولية للمترجمين القاهرة، 2011،ص 147

ب.القانون الخاص

وهو مجموعة الحقوق المنظمة لعلاقات الأفراد من أشخاص طبيعيين ومعنويين مع بعضهم البعض. وفي هذا المجال لاتتدخل الدولة، كما هو معروف، إلا بشخص المشرع فقط وليس بصفة المؤسسة التقليدية.

2.1.1.تعريف القانون:

ا. الأصل اللغوي لكلمة قانون:

يرى كثير من الفقهاء أن أصل كلمة "قانون" يرجع إما إلى اللغة اليونانية أوالى اللغة اللاتينية، فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية nunaKأو من الكلمة اللاتينية Kanonومعناها "العصا المستقيمة". ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أوالمبدأأو الاستقامة في القواعد القانونية[1].

ب.تعريف اللغوي:

القانون عبارة سريانية تتحد معنى" المسطرة "، ومن تم تحول معناها الأساسيإلى المفهوم "القضية الكلية " التي تستخرج منها الأحكام. وهذه القضية تعتبر القاعدة والأصل، والأحكام التي تتجزأ منها تسمى الفروع. وبتعريف أخر، القانون مجموع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع حيث يتواجدون. وتكون قواعده ملزمة ومكفولة التطبيق والتنفيذ من قبل السلطة العامة.

ج.تعريف القانون اصطلاحا:

تستعمل هذه الكلمة استعمالا عاما للدلالة على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة آم غير

[1]-**ينظر** د.محمد سعيد جعفور،مدخل في العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون الجزء الاول،دار هومة،الطبعة 19 عشر،تيزي وزو،2012، ص7 .

مكتوبة، وذالك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد حتى ولو كان سماويا، أي يستوي أن يكون مصدر هذه القواعد التشريع الذي تضعه السلطة المختصة في الدولة، أوان يكون مصدرها احد مصادرها احد مصادر القانون المعترف بها رسميا كمبادئ الشريعة الإسلامية و العرف[1].

المبحث الثاني:خصائص القانون

لان القانون يستخدم اللغة كوسيلة للتعبير على نحوٍ سليمٍ، فانه يُخضِع هذه الوسيلة إلى سلسلةٍ من الإجراءات على المستوى الداخلي للخطاب القانوني من حيث النحو والأسلوب والدلالة والمفردات، وكذا على المستوى الخارجي من حيث تنظيم تراكيب لغة الخاصة[2].

1.1.1.خصائص عامة

من بين أهم خصائص لغة القانون هي العلاقة بين القانون ووسيلته التعبيرية، إذ يقر معظم المنظرين أن هذه العلاقة خاصة جداً. فمثلا يصف " **جون كلود جيمار"** هذه العلاقة بالغامضة(mabigu) والفوضوية (cuqitoahc). ولا يقصد هنا أن لغة القانون فوضوية، با طبيعة العلاقة إلى أن القانون ولغته. وغالباً مايزداد هذا الغموض في لغة التشريع. وتشير هذه العلاقة إلى أن القانون يعتني بخطابه ونصوصه للتعبير عن مقتضيته وكذا إلى الصعوبة التي تظهر عند محاولة تفسير المعنى الذي تنقله هذه اللغة.

ولان لغة القانون تستعمل طريقة خاصة في التعبير، وجدت عناصر من اللغة العادية وعناصر غريبة عنها مكاناً لها داخل هذه اللغة الخاصة. وهذا الدمج بين العناصر هو مايسميه**"سوريو ولورا".** (xuoiruoS&tareL) بالطابع المركب (comtisope caractere) للغة القانون. كما يشيران إلى أن هذا الطابع المركب الذي يفسر واقع أن القانون ظاهرة اجتماعية أوسع من اللغة ذاتها، غير أنها تثير شعوراً بالغرابة لذىالأغلبية.

[1]-Jean Claude Gémar, Traduire Ou L'Art D'interpréter, P.U Québec, 1995, P.10
-[2]J.L Sourioux Et Pière Lerat, Le Langage Du Droit, 1975,P.56

في حين يصف **ديفيد ميلينكوف * (divaD ffokilleM)** لغة القانون، محاولا تبرير صعوبة فهمها وغموضها على أنها لغة حشو (ydrow) مبهمة (raelcnu) وطنانة (mopsuop) ومملة (llud).

إذا ما نظرنا إلى هذه الأمثلة يتبين أنه من المكن تفادي هذا الحشو والنبرة الطنانة بحيث تستعمل كلمة واحدة دون المساس بالمعنى العام. إلا أننا لو رجعنا إلى اللغة العربية الأصيلة بعيدا عن لغة القانون سنجد عبارات مماثلة ذات الاستعمال اليومي نحو: بصحة وعافية ، سليم ومعافى....الخ، قد يكون لبناء مثل هذه العبارات دور مهم أيضا في الحشو المتسمة به لغة القانون في العربية.[1]

ا.لغة أمرة وملزمة:

يولد القانون نصوصاً تحمل قواعد قانونية وأحكام وأوامر ملزمة، وأي خرق لها يُخضع فاعله إلى عقوبات تسلطها السلطة العمومية.[2]

لهذا يعد كل شكل من أشكال النصوص القانونية مصدراً لقاعدة آمرة وأوامر مُلزمة.

ب.لغة مباشرة:

لغة القانون لغة مباشرة لأنها ذات وظائف نفعية.

فهي بعيدة عن الخيال والإبداع الفني الذي نراه في الأعمالالأدبية الفنية كالشعر والقصة والمسرح التي تعتمد اساسا في تحريريها على الأساليب البلاغية. ولاتحتاج اللغة القانونية إلى إعمال الفكر من أجل فهم نصوصها بل تهدف إلى وضع المفاهيم مباشرة بين يدي متلقيها بحيث أن كل كلمة لها مدلول مقصود بذاته حتى ولو وردت في شكلٍ جامدٍ.

[1]David Mellinkoff, The Language Of The Low, Boston, Little Brow and Language,1963,P.68
[2]Jean Claude Gémar, Les enjeux de La Traduction Juridique:Principes et Nuances Dans Traduction de Textes Juridiques,1998,P.93

ج.لغة علمية وعملية:

تتميز هذه اللغة الخاصة بكم هائلٍ من المصطلحات العبارات، وهي تعبر عن علمٍ قائمٍ في حد ذاته يتضمن حقائق ونظم وعمليات ونشاطات قانونية. ومن ناحية ثانية فهي لغة عملية إذ أنها تُستخدم في تكوين دراسي العلوم القانونية وكذا في تطبيق القانون.

د.مفردات خاصة:

منبين أبرز خصائص لغة القانون انفرادها بمصطلحات خاصة منها ذات المفاهيم القانونية التي يقتصر استعمالها للإشارةإلى سياقات قانونية بحثه مثل (قاض: eguj-محكمة:lanubirt)، ومنها ما لا علاقة لمفاهيمها بالقانون غير أنها تُستعمل للدلالة على مفهوم قانوني مثل (طرف: **eitrap**-أضرار:**secitsujerp**). كما أن الكلمات المقتلعة من لغة والمغروسة في لغة أخرى ستتموضع في بنيات لغوية واجتماعية جديدة مما يجعلها مستقلة عن اللغة الأصلية التي أتت منها، مثل الكلمات والعبارات اللاتينية التي تغزو اللغة القانونية الفرنسية نحو: **dahco**وتعني لهذا الغرض،**datnitatse** وتعني نقل ملكية المتوفى الذي لم يترك وصية، وهو المتوفى الذي نعالج أمر تركته، **susu** وتعني حق استعمال الملك المنقول.

ولتنوع هذه المفردات وتغير معانيها حسب السياق الواردة فيه، كان من الصعوبة جمعها في قواميس متخصصة، فا لقواميس لاتتضمن إلا قوائم من المصطلحات وتقصي كلمات اللغة العادية التي تكتسب معناً ماصاً في القانون لايدركه الشخص العادي. ويميز " **داربلني"** في هذا الشأن بين قائمة مصطلحات القانون وبين مفردات دعم لغة القانون. فالأولى تنتمي إلى موضوع ماتُعد كلمات أساسية، في حين تشمل مفردات دعم لغة القانون كلمات أقل تقنية توظف لتحديث الكلمات المتخصصة وتنظم النص ويسميها **"داربلني"** مفردات شبه تقنية. ويتأسف لعدم إدراج هذه الكلمات في المعاجم القانونية مثل (**nuniomét**) erdnetne:**سماع شاهد**.

2.1.1.فروع لغة القانون:

تتفرع لغة القانون إلى ثلاثة فروع هي:

1.اللغة القانونية الأكاديمية: تندرج ضمنها لغة المجلات والدوريات والبحوث الأكاديمية القانونية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون[1].

2.لغة القضاء: تشمل لغة الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المحاكم وكذا الكتب التي تتناول القضايا والتقارير القانونية.

3.لغة التشريع: وهي لغة الوثائق القانونية النمطية كالقوانين التي يصدرها البرلمان، والوثائق الدستورية والمناشير والمراسي م والعقود والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها، حيث أن هدفها الرئيسي هو تحديد مجموعة من الالتزاما ت أو المحظورات والعقود فرع مستقل بذاته عن لغة التشريع.

المبحث الثالث: فرضيات اللجوء إلى التفسير النص القانوني

إن صرامة القاعدة القانونية "لا اجتهاد في مورد نص" تجعل القاضي مقيد بنطاق هذا النص بحيث لايجوز له الخروج عن نطاقه تحت طائلة خرق القانون ، وتتجلى هذه الاستثناءات في شكل فرضيات قد يتعرض لها القاضي عند تطبيقه للقانون وتتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

فرضية وجود خطأ،فرضية وجود غموض في النص التشريعي،فرضية وجود نقص في النص وفرضية وجود تناقض أو تعارض في التشريع.

1.1.1.فرضية وجود خطأ في النص التشريعي:

يمكن تعريف الخطأ في النص التشريعي على انه كل تعبير ل م يقصده المشرع, ويتخذ هذا الخطأ صورتين وهما الخطأ المادي والخطأ القانوني.

ا.الخطأ المادي:

يتحقق الخطأ المادي إما بإيراد لفظ غير مقصود كقول المشرع يلتزم الدائن بسداد الدين والصواب هنا الالتزام المدين بسداد الدين وإما بسقوط لفظ كان يجب ذكره كسقوط لفظ الخطأ في نص" المادة 124" من القانون المدني قبل تعديلها لأنه لايعقل أن تقوم المسؤولية التقصيرية دون ركن الخطأ والملاحظ أن هذا اللفظ ورد في النص الفرنسي المقابل للنص العربي مما يتعين معه القول بوجود سهو وقع فيه المشرع.

وعادة ما يستدرك المشرع هذه الأخطاء المادية في نص استدراكي منشور بالجريدة الرسمية.ويتجلى الخطأ المادي في ذكر رقم خاطئ بدل رقم صحيح وفي بعض الأحيان قد تكون أخطاء مطبعية وليس حتما أخطاء واردة في النسخة الأصلية للنص.

وعموما فالخطأ المادي لايؤثر في حكم النص الذي يبقى ساريا ونافذا في حق المخاطبين به ولا يعذر أحد بجهله للقانون بحجة وجود خطأ مادي فيه.

وما يلاحظ في التشريع الجزائري كثرة الأخطاء المادية حتى إنها اعتبرت كخطأ شائع يتقبله الأفراد وحتى الكتاب دون إثارته وعلى سيبل المثال:

إيراد كلمة " **قانون**" محل الكلمة الصحيحة " **التشريع**" في العديد من النصوص التشريعية[1].

[1]-**ينظر** مرجع سابق،محمد سعيد جعفور،الوجيز في نظرية القانون، ص549

ب.الخطأ القانوني:

وهذا الخطأ هو أيضا خطأ غير مقصود ويكون عادة في حالة إضافة عبارة زائدة ليس لها أي قيمة في النص مثلا كقول المشرع في نص "المادة 92" من القانون المدني أن محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا لا تزيد شيئا إلي تعيين المحل بل تعد عبارة وردت على سبيل الإطناب لاغير ، كما قد يكون خطأ قانونيا كل لفظ ورد في غير محله ، على سبيل المثال قول المشرع في قانون العمل "يستحق رب العمل أجرا يتناسب والجهد الذي بذله والصواب " يستحق العامل" أو عبارة "يُقدر القاضي التعويض المناسب للخطأ" والصواب "التعويض الذي يتناسب وحجم الضرر".

2.1.1فرضية وجود الغموض في النص

في بعض الحالات يرد النص التشريعي بصفة غامضة بحيث يحتمل أكثر من تأويل بسبب العبارات المبهمة التي ورد بها ويتخذ النص الغامض حسب الفقهاء ثلاث صور هي كالتالي: النص الخفي, النص المشكل والنص المجمل.[1]

1.**النص الخفي**:

وهو اللفظ الذي ينطبق على فئة انطباقا ظاهرا ،ويعد خفيا غامضا بالنسبة إلى باقي الفئات ومن ثمة يحتاج هذا النص.

2.الاستعانة بالنص الفرنسي لتفسير النص التشريعي :

جرت العادة في الجزائر تحت تأثير مخلفات الاحتلال بوضع النصوص التشريعية باللغة الفرنسية وكثير ماتكون هذه النصوص سليمة عكس النصوص المقابلة لها المدونة باللغة العربية والتي كثيرا ما يعتريها الغموض والخطأ استعمال المصطلحات وعلى سبيل المثال نص "المادة 124" المدونة باللغة الفرنسية الذي يذكر صراحة لفظ "الخطأ" في حين

[1]-**ينظر** مرجع سابق،د.عجة الجيلاني،مدخل للعلوم القانونية، ص550

أن النص العربي لم يذكر هذا اللفظ أصلا كذلك هناك خطأ في الترجمة في نص "المادة 19" من القانون المدني حيث تَبنى النص الفرنسي كلمة يجوز " **ertêtnevuep**" بينما استعمال النص العربي كلمة "يجب" والصواب هنا اللفظ المستعمل في النص الفرنسي لكونه اللفظ الاقرب الى نية المشرع.

مثال أخر ورد في نص "المادة 121" من القانون المدني حيث سقطت لفظة "إستحالة التنفيد" من النص العربي بينما هي منصوص عليها في النص الفرنسي المقابل للنص العربي[1].

نفس الملاحظة تكرر في نص" المادة 220" من القانون المدني حيث ورد في النص العربي مصطلح "دائن" بينما في الصياغة الفرنسية ورد مصطلح مدين وهو المعنى الصحيح بالمقاربة مع المعنى العام للنص ونتيجة لهذه الاختلافات انقسم الكتاب بصدد حل هذه المسألة إلى فريقين:

ا.فريق أول: يرجع النص الفرنسي على النص العربي ويبرر ذالك بحجتين هما

-كون النص الأصلي مكتوب باللغة الفرنسية وأما النص العربي فمجرد ترجمة له.

-كون منطق النص ونية المشرع تفترضان تبني النص الفرنسي لما فيه من وضوح وكمال عكس النص العربي الذي يتميز بارتكاب المشرع لأخطاء فادحة في الترجمة.

ب.فريق ثان: يرجع النص العربي حتى وإن كان خاطئاً استناداإلى كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة كما تقضي بذلك المادة الثانية من الدستور وفي حالة وجود خطأ يتعين على المشرع التدخل لتصحيح الخطأ وليس إحالة القاضي إلى النص الفرنسي[2].

في الواقع فإن مقتضيات العدل تقضي البحث عن نية المشرع أياً كانت لغته لان اللغة مجرد وعاء فقط لهذه النية واستبعادها يؤدي إلى هضم حقوق الأفراد.

[1]-**ينظر**مرجع سابق،الدكتور محمد سعيد جعفور، الوجيز في نظرية الفانون، ص554

[2]-**ينظر** مرجع نفسه، د. محمد سعيد جعفور، الوجيز في نظرية القانون ،ص555

الفصل الثالث

وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي وفي وكالات السياحة والاسفار

المبحث الأول: التعريف بوكالات السياحة والأسفار

المبحث الثاني: نشاطات وكالات السياحة والأسفار

المبحث الثالث: السياحة

المبحث الرابع: نشأة وتطوير وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي

المبحث الأول:التعريف بوكالات السياحة والأسفار

1.1.1.التعريف بوكالة السياحة والأسفار:

ا.التعريف القانوني للوكالة:

وكالة سياحة وأسفاركل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات واقامات فردية أوجماعية كما تقدم خدمات للسائح المقبل على السفر ومرتبط بالوكالة[1].

ب.التعريف اللغوي للوكالة:

وكالة: نيابة في إدارة الأشغال

GÈRANCE-English→Managership

عقد يتعهد بمقتضاه صاحب المتجر لطرف أخر بإدارته مقابل أجر او قد يؤجر صاحب المتجر لطرف أخر.

متجره نظير إيجار يستغله الأخير لحسابه[2].

توكيل-وكالة

Procuration-Power of Attorney-PROCURA

هوا لمحرر الذي تدون فيه الوكالة ويعين فيه إسم الموكل والوكيل ونطاق الأعمال والسلطات التي أسندت إليه يعنون بالتوكيل توسعا للوكالة نفسها[3].

[1]-**ينظر** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،عدد24، 04 افريل،1999

[2]-**ينظر**مرجع سابق،ابن منظور لسان العرب ،رقم المصطلح 551،ص450

[3]-**ينظر** مرجع سابق،ابن منظور، لسان العرب ،رقم المصطلح1019،ص452

وكيل-نائب

PROCUREUR-PROCURATOR-Attorney-SOLLICITOR-PROCURATOR

هو بمعناه العام من له أن يلي أعمال شخص أخر ويمثله أمام القضاء، ولكن لفظة نائب تطلق بمعناها الخاص على ممثلي النيابة العمومية أمام محاكم الدرجة الأولى[1].

وكيل:

Syndic-SYNDIC-SUBSTITUTE

MANDATARIO SOSTITUTO

هو من ينوب عن غيره قانونا بالاتفاق بين الطرفين وقد يكون ذلك بحكم القضاء ولايستعمل إلا بالإضافة إلى موضوعه، واللفظة الفرنسية من أصل يوناني ومعناها "المساعد أمام القضاء"[1].

2.1.1. مفهوم المالك(صاحب الوكالة السياحية):

ا.مفهوم المالك(صاحب الوكالة السياحية):

هو كل شخص طبيعي آو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحة والأسفار.

1.شخص معنوي ,اعتباري

تجمع أشخاص يكونون جمعية ،شركة أو مؤسسة ،يتمتع الشخص الاعتباري ,تماما كالشخص الطبيعي ,بالشخصية القانونية ،ذمة مالية مشترك ،جنسية،واسم مما انه له مواطن وأهلية قانونية تسمح له بحق التقاضي وان يكون طرفا في العقود[2].

[1] **ينظر** مرجع سابقابن منظور،لسان العرب،رقم المصطلح1020،ص -456

[2] -Ibtissem Gamam "Avocat De La Court"،Terinologie Juridique dans La Legislation Algèrienne,Palais des Livres, Blida,P.213

2.شخص طبيعي:

فرد تبدأ شخصيته بتمام ولادته حيا وتنتهي بالوفاة. يتمتع الشخص الطبيعي بكافة الحقوق والواجبات التي يخولها له القانون[1].

3.1.1.مفهوم الوكيل(المسير الوكالة)

كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسير وكال ة سياحة وأسفارسواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير.

4.1.1نشاطات وكالة السياحة والأسفار:

تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيماياتي:

*تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية واقامات فردية وجماعية

*تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.

*تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري و التظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب منظميها.

*وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.

*الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.

*النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.

*بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذالك.

[1]- **ينظر** الجريدة الرسمية ،العدد24، سنة 04 افريل 1999،ص29

*استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.

*القيام لصالح الزبائن بإجراءات التامين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.

*تمثيل وكالات محلية اوأجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها.

*كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم.

المبحث الثاني:السياحة

1.1.1.السياحة:

ا.لفظ السياحة في اللغة العربية:

على الرغم من كون لفظة السياحة لفظة حديثة في اللغات اللاتينية إلاأنها كانت معروفة في اللغة العربية فلفظ السياحة في اللغة العربية تعني الضرب في الأرض ومنها يسيح وسيحان الماء يعني جريانه وقد ورد في القران الكريم ذكر لفظ السياحة في اكثر من موضوع ففي سورة التوبة ورد قوله تعالى:"براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم المشركين **فسيحوا** في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين"[1] وكلمة فسيحوا معناها سيرو في الأرض أيها المشركون سير السائحين امنين مدة أربعة أشهر لا يتعرض خلالها احد.

وفي السورة نفسها ورد قوله تعالى " التائبون العابدون الحامدون **السائحون** الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنون"[2] و**السائحون** تعني الصائمون استنادا لقول الرسول الله عليه وسلم

"سياحة امتى الصوم" ويقولون المفسرون هم المسافرون للجهاد وطلب العلم

[1] القران الكريم،برواية ورش عن نافع،دار المعرفة،ط 1434ه،سورة التوبة،الآية 02 ،ص187

[2] القران الكريم،الآية 16،ص190

وفي سورة التحريم ورد قوله تعالى "عسى ربه أن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات فاتنات تائبات عابدات سائحات" [1] و**السائحات** تعني الصائمات وسمي الصائم سائحا لأنه يسيح في النهار بلا زاد وقال بعض المفسرين أن معناها المهاجرات يضاف إلى ذالك أن من فرائض الإسلام حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا وهذا ما يدخل في باب السياحة الدينية.

وهذا نرى أن اللفظات القريبة من لفظة السياحة عند العرب لم يكن يقصد بها السفر بهدف المتعة والترويج عن النفس ومن ذالك نستنتج أن لفظة السياحة دخلت إلى اللغة العربية مؤخرا مقتبسة من اللغات الأخرى.

ب.لفظ السياحة(Tourisme)في اللغات الأجنبية:

لقد تزايد عدد الزوار الأجانب الوافدين من بلدان مختلفة لفرنسا في القرن السابع الميلادي و استدعى الأمر ضرورة تقديم كافة التسهيلات لهم منها إصدار دليل من قبل "**سان مريس**".وفي القرن الثامن عشر تطور استخدام مصطلح الرحلة الكبيرة إلى السياحة الكبيرة انتقل المصطلح إلى انجلتر ا حيث استخدام للتعبير عن الرحلة التي يقوم بها كل شاب انجليزي مهذب في اروبا لإتمام تعليمهم و تطور المصطل ح بتسمية الشاب الانكليزي بهذه الرجل"Tsiruot" السياح .

د.المفهوم العام للسياحة:

السياحة هي ظاهرة تعني عملية انتقال وقتية يقوم بها عدد كبير من السكان الدول المختلفة، فيتركون محل إقامتهم الدائمة منطلقين إلى أماكن أخرى داخل حدود بلدهم "سياحة داخلية محلية" والى بلدان أخرى "سياحة خارجية دولية" ولا شك أن المدة التي يستغرقها هذا الانتقال تختلف من سائح لأخر [2].

---

[1]-القران الكريم،سورة التحريم،الاية،05 ص560

[2]-**بنظر** غمري بومدين،(مبادئ السياحة وعلاقتها بإدارة البيئة المعاصرة في العالم،بحث،كلية الحقوق،نقش سنة ،2011، ص6.

سان موريس الدليل الأمين الأجانب من الرحلة إلى فرنسا

المبحث الثالث:نشأة وتطوير وظيفة التفتيشي بالقطاع السياحي

1.1.1 مفهوم مراقبة وكالات السياحة والسفر:

مفهوم المراقبة شكل دوما مشكلة لمختلف الدراسات والبحوث لعدم وجود مفهوم واحد وعالمي مقبول فيوجد الكثير منها تختلف حسب الموضوع وطبيعة المراقبة لكن هذه المفاهيم المختلفة غير متناقضة تكمل بعضها البعض من اجل مفهوم عام للنطاق الواسع للمراقبة.

عملا بهذه الاعتبارات ومن اجل وضوح وفهم عملية المراقبة لوكالات السياحة والسفرانه من الضروري في أولى الخطوات من إعطاء مفهوم عام لمراقبة الممارسة من طرف السلطات العمومية.

1.مفهوم المراقبة:

إن مهام السلطة العمومية يمكن أن نقسمه إلى ثلاث:

-تنظيم

-تطبيق

-مراقبة

تهدف المراقبة إذن لاحترام القانون استنادا لمبدأ الشرعية و المناسبة لفعالية ومرودية[1]وعليه فان يمكن أن يكون **MARCELWALINE** المراقبة ليست دوما الحق الايجابي معيار ذاتي حسب الأستاذ.

تعريف المراقبة "كوسيلة لمعاينة مدى تطابق الأفعال مع التشريعات التي تنظمها والذي يقابلها. يمكن أن تكن تشريعات قضائية (المراقبة العادية) أو التشريع لحسن التطبيق (ونقصد هنا الفعالية و المرودية و النوعية)" [2]. أن للمراقبة أشكال مختلفة حيث الطبيعة

[1]-**Marcel Waline** Professeur à L'université Paris,Faculté de Droit

[2]-**ينظر**السيدة براق حورية، دروس تقنيات التفتيش الفندقة،2001

الإدارية أو التقنية التي تمارس على نشاط الوكالات السياحية الخاصة. وبجمع كل هذه المعايير يمكن تميز نوعان من المراقبة. المراقبة التقنية والمراقبة الإدارية.

ا.المراقبة التقنية:

تمارس المراقبة التقنية من طرف الإدارة والسلطات العمومية (وزارة و المصالح العمومية) و/ أو من طرف الجماعات المحلية اللامركزية (ولاية ،بلدية) وهذا على المصالح المستقلة (المؤسسات والهيئات الصناعية, التجارية الخاصة منها والعمومية).

طبيعة هذه المراقبة تصرف مبدأ الاستقلالية لهذا فهو اقل مضايقة من المراقبة الإدارية.

ب.المراقبة الإدارية:

عكس المراقبة التقنية فهي تمارس في نطاق "تدخلي" ولا تحدد بمراقبة التقنية لكل تشمل الجانب التسييري للمؤسسة . هذا النوع من المراقبة يمارس على المؤسساتو الهيئات العمومية من طرف الإدارة الوصية (وزارة أو مصالح خارجية).

2. أشكال المراقبة:

تختلف أشكال المراقبة الإدارية باختلاف أهدافها ومكانها وطبيعتها وقتهاالتي تمارس فيه وعليه يمكن تميزأشكال عديدة لمراقبة الإدارية.

أ.المراقبة اللاحقة والمراقبة السابقة:

المراقبة السابقة تتعلق بمشروع قرار قبل التنفيذ (مثل قرار تصني ف) أما المراقبة اللاحقة فهي تجري بعد تنفيذ القرار(مثل معاينة مقايي س جودة وتصنيف المؤسسة بعد بداية استغلالها)[1].

ب.مراقبة بعلم مسبق أو المراقبة الفجائية:

يمكن ممارسة المراقبة بتاريخ محدد أو مراقبة تشير فيها إلى تاريخ. إما المراقبةالفجائية فهو دون إشعار مسبق.

[1]-**ينظر** لكبير ليلى،(وظيفة التفتيش في القطاع السياحي:دراسة حالة مفتشي مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية الجزائر)،مذكرة تخرج نهاية الدراسة فرع مفتش رئيسي في السياحة دفعة 1997-2001 ،المدرسة الوطنية العليا للسياحة،نقشت سنة2001، ص78

ج.مراقبة الوثائق ومراقبة في عين المكان:

يمكن أن تمارس المراقبة على الوثائق ومن اجل أن يكون هذا النوع من المراقبة فعال يجب أن تقدم قائمة من الوثائق التي يجب أن تراقب بالإضافةإلى مراقبة في عين المكان أين يراقب مدى جودة الخدمات مثلا ويستحسن أن تكون بدون إشعار مسبق.

د.المراقبة من جانب واحد ومراقبة متعارضة:

في المراقبة الأولى يمكن للمراقب القيام بمهامه دون مشاركة الذي يمارس النشاط. لكن في اغلب الأحيان تكون المراقبة متعارضة حيث للمارس النشاط حق في الرد ويحضى في حق الإجابة.

3.1.1.التفتيش:

هذا المفهوم يضم صنف من المراقبة مكلف بتحضير كش ف النشاط لمصالح المراقبة.

النظام القانوني لهذا النموذج غير محدد جيدا لكن يمكننا الاستنتاج ثلاث معايير رئيسية:

-أسلاك التفتيش تابعة مباشرة بالوزارة وهذا مايضمن استقلاليتهم.

المفتشين ليس لهم السلطة المطلقة بتقديم الملاحظات بينما الوزارة هي التي تستنتج وتنفذ نتائج العملية التفتيشية.

-التفتيش هو وسيلة المثلى للمراقبة. من خلال وجودها تحت مصالح لامتثال إلى القواعد.

القريرات التفتيشية تقدم مباشرة إلى السلطة لحساب المهمة التي أسندت لهم إلى الوزير، أو المدراء الذين يدرسونها ويتخذون الإجراءات اللازمة (عقوبات، إجراء، تحقيق أخر،إعادة تنظيم، أو تشريع.....)

في الأخير نقول إن المراقبة هي مراقبة مدى احترام وتطبيق القوانين. أما التفتيش هو البحث عن المخالفة من هنا نلاحظ أن التفتيش يشمل على المراقبةبكل أشكالها ويزيد عنها بالخوض في تعامل النشاطات السياحية.

4.1.1.الهدف من التفتيش:

تهدف عملية التفتيشية إلى:

-مراقبة مستوى تطبيق القوانين والتشريعات من طرف المسيرين والقائمين على تسيير المؤسسات والوكالات لهذه القوانين المقامة من طرف الوزارة الوصية وكذا المحددة من خلال أعراف المهنة والقوانين المكملة للنشاط السياحي[1].

-الوصول إلى المستوى المرغوب من أداء الخدمات وترقية المنتوج السياحي وهذا لجلب السواح.

-نوعية المتعاملين السياحيين على مدى وجوب تحسين مستواهم الخدماتي.

5.1.1 نشأة التفتيش بالقطاع السياحي:

إن الحركات والتغيرات الجديدة المتجددة في القطاع آلت دون التفكير في التفتيش و المراقبة بوضع استيراتيجية لتحسين مستوى الخدمات وجلب الزبائن والعمل على حمايته. وكانت الوزارة آو الهيئة المسؤولة على القطاع تهتم أساسا لوضع إطار قانون وتنظيمها وإعطاءها مكانة في برنامج الحكومة خاصة إن المخططات التنموية اهتمت أساسا لقطاع المحروقات والصناعات الثقيلة.

إن ومن خلال المخططات التنموية حاول القطاع رفع من قدرات الجزائر في هياكل الاستقبال دون التفكير في كل من مسير هذه الهياكل وكذا مراقبتهم مما أدىإلى تدهور مستوى الخدمات في القطاع. رغم بعض المحاولات في إنشاء مفتشي ومراقبي السياحة.

[1]-**ينظر** مرجع سابق،لكبيري ليلى ، وظيفة التفتيش في القطاع السياحي ،ص79

ظل القطاع على هذا الحال حتى سنة 1995 أين انشأ سلك مفتشين رئيسيين في السياحة وفي الصناعات التقليدية وكذا المناصب العليا وهذا المرسوم التنفيذي 95-144 المؤرخ في 20 أوت الذي وضع الايطار التشريعي والتنظيم لسلك المفتشين.

إن مفتش السياحة يختلف عن غيره في مجالات أخرى لاختلاف السياحة عن هذه المجالات فالمنتوج السياحي يكتسي طابعا خاصا يشمل في نفس الوقت عوامل ملموسة وأخرى غير ملموسة فهي من بين النشاطات الخدماتية.

فالمراقبة والتفتيش يغلب عليها في المجال السياحي الأحكام الذاتية. للمفتش على إحكامه الموضوعية التي يحددها القانون.

وبحكم التفتيش هو البحث عن المخالفة يقتضي هذا أن يكون المفتش أخصائي في جميع النشاطات. المراقبة ليتسنى له البحث عن مخالفاتها.

6.1.1 الإيطار التشريعي للمفتش الرئيسي للسياحة:

لقد وضع الإطار التشريعي للمفتش الرئيسي للسياحة بمقتضى المرسوم 95-144 وتميز أساسا[1]:

-المادة "5": في أيطار المهام المخولة هو الملاحظة ومعاينة الحالة العامة وكتابة تقرير. هذا المرسوم لم يخول أي إمكانية في احد أي برار مهما كان نوعه أوأهميته في تنفيذ الإجراءات[2].

وفي الفقرة 3 من نفس المادة يستلزم معاينة مدى تطبيق مقايي س الاستغلال وجودة الخدمات.

في الفقرة 4 من نفس المادة يبين الجانب الخاص بحماية الأملاك الوطنية السياحية ويبدي رأيه في أي نشاط سياحي جديد وهذا مايستلزم عليه أن يكون له معارف في مجال التهيئة السياحية ويعرف أيضا ايطارها التشريعي.

[1]-**ينظر** مرجع سابق لكبيري ليلى، وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي ،ص81.

[2]-**ينظر** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 35 ،المرسوم التنفيذي 2001/03/28

المادة"6": هي التي أعطت للمفتش طابع خاص يختلف عن غيره من عمال الإدارة بتأديته للقسم.

-المادة "22": في هذه المادة خوله المفتش صلاحيات ومهامه الأساسية ومنها إجراء أي تحقيق بميدان السياحي وقصد تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها هذا وبالإضافة إلى المهام الأخرى[1]

المادة " 25": التي حددت شروط تعيين وبالالتحاق بسلك المفتشين وهذا بتكوين متخصص آو متربص تطبيقي.

المبحث الرابع: مجال التدخل المفتشون ومهامهم

1.1.1 مجال التدخل:

قبل التطرق إلى المتعاملين المباشرين في القطاع السياحي، وجب على المفتش ولو بصورة عامة معرفة خصائص المنتوج السياحي وكذا المتاحات السياحية الجزائرية وبصورة خاصة تلك الموجودة على التراب المجال الجغرافي حيث يمارس المفتش مهنته. قد استحسن كذالك إن ينجز مذكرة منوغرافية يحصر فيها الإمكانيات السياحية و الثقافية لمجال تدخله (ولاية) ويجددها بصفة دائمة، ويعتبر هذا العمل المنجز من طرف المفتش جد مهم . نظرا للمهام المخولة له والمتمثلة في توجيه ومتابعة التنمية السياحية من خلال الاقتراحات والملاحظات التي بإعطائها و كل ماتعلق الأمر بنشاط له علاقة ومباشرة أوغيرمباشرة بالنشاط السياحي باعتبار المفتش منفذ للقوانين وممثل السلطة العمومية ونظرا للصلاحيات المخولة له وجب أن يكون له معارف وثقافات واسعة منها[2] :

-معرفة التشريع والتقنين والتنظيم السارية المفعول والتي تأطر النشاط السياحي و التي لها علاقة ومباشرة مع هذه الأخيرة.

[1]-**ينظر** مرجع سابق،الجريدة الرسمية،العدد62 ،سنة1999/03/14 ص 55
[2]-**ينظر** مرجع سابق،لكبيري ليلى، وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي،ص85

-معرفة القوانين والتشريعات المتعلقة لمجالات أخرى والتي لها علاقة بالسياحة على سبيل المثال: المحيط,البيئة,الصحة,حماية المستهلك.....الخ

إلى جانب هذه المعارف في القوانين الخاصة يستوجب على المفتش معرفة القانون العام الذي يعود إليه في حالة تعارض هذه القوانين الخاصة ومن بينها:

- قانون المدني
- قانون العقوبات
-قانون التجاري

بالإضافة إلى معارف أخرى في المواضيع التالية:

-قدرات الطبيعية والثقافية
-مؤسسات المقدمة للخدمات والخدمات السياحية
-معطيات حول الخدمات المتعلقة بحركة الأفراد (النقل)
-جمعيات شبه سياحية وسياحية
-إدارات السياحة والتي لها علاقة بالنشاط السياحي

هذه المعلومات يجب أن تكون مخزونة على شكل تطبيقي والتي تسمح بالرجوع إليها في الوقت الذي يحتاج اليها. إلى جانب هذه المعارف وجب على المفتش المعرفة الجيدة لمجال تدخله والذي يشمل على:[1]

ا.المتعاملين:

يقصد بهم كل الأشخاص الطبيعيون والاعتبار يو ن والذي يتدخلون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط السياحي وبصفة ابسط كل شخص يقدم خدمات مباشرة لسواح .ووجب على المفتش الرئيسي في السياحة متابعة نشاطهم ومراقبتهم ونذكر:

[1]-**ينظر** مرجع سابق،لكبيري ليلى،وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي،ص 90

ب.وكالات سياحية وأسفار:

تعمل الوكالة دور الوسيط بين المستهلكين والطالبين للمنتوج السياحي وبين متعاملين القطاع بصفة عامة (مطاعم،فنادق،المرشدون مؤسسات النقل وكذا المنظمون للتظاهرات والرحلات قصد الاستراحة والترفيه) تنظم هذه الوكالات قوانين وتنظيمات يعمل المفتش الرئيسي على تطبيقها وتقيمها وكذا اقتراح آليات التدخل في هذا المجال قصد إطفاء صورة حسنة لسياحة في المنطقة بصفة خاصة (الولاية) والى البلد بصفة عامة. وعرف القانون 99-06 وفي المادة03 ومنه وكالة سياحة وأسفار [1]كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات واقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها.وصاحب الوكالة أو الوكيل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونيا وكالة سياحة وأسفار.

2.1.1 المهام المخول للمفتش:

يعين كل مفتش في دائرة إقليمية والتي تكون على عاتقة وتتمثل هنا هذه الدائرة في الولاية ولا يستطيع تجاوز حدوده الإقليمية إلا إذا كان بطلب المسؤولين ولا يتعدى هذا الايطار المهام المخولة إليه وفي هذا الايطار القاعدة الإقليمية المكلف لها عليه القيام.

بالمهام التالية:

1.في مجال وكالات السياحة والأسفار:

-إحصاء الوكالات السياحية المعتمدة قانون.

-معاينة هذه الوكالات والاطلاع على نوعية الخدمات.

متابعة نشاط السياحة والأسفار عن طريق الإحصائيات.

-اقتراح كل ما من شأنه أن يعمل على مساهمة في ترقية النشاط السياحي.

[1]-**ينظر** مرجع سابق، لكبيري ليلى،وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي ،ص92

3.1.1:أدوات واليات تدخل المفتش

1 استعمال المفتش للقانون:

إن وزارة السياحة الصناعات التقليدية في الآونة الآخرة بذلت مجهودات مكتفة بمحاولاتها وبصورة كبيرة إعادة تقنين النشاطات السياحية بجملة من القوانين ومراسيم تنفيذية التي ترمي إلى تعديل وإتمام القوانين السابقة.

يعتبر القانون هو السلاح الوحيد لأداء المهمة التفتيشية ومن الأدوات القانونية المستعملة ، منها ماهر خاص بالسياحة وماهر عام مثل قانون مدني وقانون العقوبات.

وجب على المفتش أن يدرس القانون دراسة مفصلة ليصل إلى تطبيق إحكامه بصورة دقيقة ولهذا عليه أن يجدولها ليسهل عليه استعمالها على النحو التالي:

الموضوع	متعلق اساسا بالأحكام	المرجع القانوني
وكالات السياحة والأسفار	-نشاط وكالت السياحة والأسفار -تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها -شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها -شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار -مميزات المنشات المادية الخاصة بوكالات السياحة وأسفار	قانون 99-06 مؤرخ 99.04.14 جريدة رسمية 24(99.04.7) مرسوم تنفيذي 47.2000 المؤرخ في 01-03-2000 جريدة رسمية 10(05مارس 2000) مرسوم تنفيدي 48.2000 المؤرخ في 2000.03.01 جريدة رسمية رقم 10(2000.03.05) مرسوم تنفيذي 49.2000 المؤرخ في 2000.03.05 جريدة رسمية رقم 10(2000.03.05) قرار مؤرخ في 2001.02.26 جريدة رسمية رقم 18(2001.03.28)
رخصة الاستغلال	**وكالات السياحة وأسفار** -وجوب حصول على رخصة استغلال	القانون 06.99 من قانون وكالات السياحة وأسفار المادة 06من قانون06.99

	-تحديد رخصة استغلال وشروطه	المادة 02من المرسوم التنفيذي 48.2000 المادة 07-13من قانون06.99 المرسوم التنفيذي 48.2000 المؤرخ في 1مارس 2000(جريدة رسمية10)
لوحة خارجية	-تشير إلى طبيعة النشاط -مضيئة	المادة 5من القرار المؤر خ في 26فيفري 2001 المحدد لمميزات المنشات المادية الخاصة بوكالات السياحة وأسفار
اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة وأسفار	-إنشاء،تنظيم،وسيرها	المرسوم التنفيذي 47.2000 المؤرخ في 1مارس2000
سجل الاحتجاجات	-مرقما،موقعا من طرف الإدارة بارزا	المادة 07 من القرار المؤرخ 26.02.2001
فروع الوكالة السياحية	شروط وكيفيات إنشاء الفروع	المادة 08 من القانون 99-06 والمرسوم التنفيذي 49.2000
الفاتورة والعقود التجارية	-شكل وكيفية كتابها	المادة 26 من قانون 99-06 المادة 6 من قرار المؤرخ في 2001.02.26
التأمينات	-إكتتاب عقد تأمين	المادة 19 من قانون 06.99
امن الزبون وممتلكاته	-إتخاد جميع الإجراءات لامن الزبون	المادة 18 من قانون 06.99
المنشات	-المنشات الواجب لتزويدها محل الوكالة	المادة 3 من قرار 2001.02.26
المساحة	تكون مساحة المحل لا تقل عن 30م^2	المادة 02 من قرار 2001.02.26
تزيين المحل	-يحث بعمل على ترقية المنتوج	المادة 02 من قرار2001.02.06
امتثال لعمليات التفتيش	الوكيل ملتزم بالامتثال لعمليات التفتيش	المادة 19 و20 من قانون 06.99
هيئات المراقبة	-هيئات مراقبة الوكالات	المادة 28 من قانون 06.94
المعلومات الإحصائية	-تلتزم بتقديمها للإدارة المكلفة بالسياحة	المادة 25 من قانون 06.99
المسؤولية المدنية	-تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون	المادة 21 من قانون 06.99

الإعلان الملزم	-للاسعار -شروط عامة للبيع	المادة 4 من قرار2001.02.26
العقوبات	-الادرية -الجزائية	المادة 30الى 33 من قانون 06.99 المادة 34الى 45 من قانون06.99

4.1.1 الخطوات المتبعة في عملية التفتيش:

الخطوات المتبعة في عملية التفتيش هي[1]:

-تشكل فوج يتكون على الأقل من 02 مفتشين يتنقلون إلى عين مكان التفتيش ومصحوبين بالوثائق التالية:

-ببطاقات فنية بالمؤسسات المقصودة

-أمر بمهمة

-بطاقة تحديد الهوية

-بطاقة المهنية

وهذا قصد القيام بعمليات التفتيش وفق للبرنامج المسطر للثلاثي وللاجابة عن البرنامج السنوي.

يقوم المفتشون بالمعاينة الدقيقة على مستوى كل المؤسسة او المحل وهذا بمراقبة الوثائق (اعتماد المسير، قرار التصنيف،رخصة مطابقة شروط النظافة وحماية....) بالإضافةإلى مراقبة نوعية الخدمات المقدمة.

ويستعمل المفتش في هذه العملية الرزنامة التفتيشية التي يضع عليها علامات فقط.

يعود المفتش برزنامة التفتيشية وجدول الأحكام والقوانين التي تحكم النشاط السياحي ويشرع في إعداد تقرير الذي يتكون أساسا من جزئين.

[1]-**ينظر** الجريدة الرسمية، العدد14، 200/04/28،ص 62

1-عرض حال المؤسسة وتضم المعلومات وسرد كل المشاهد والنقائص أو بصفة عامة الحالة أثناء المراقبة بما فيها المستخدمون ، النظافة.....

2- اقتراحات وتوجيهات

ويخص هذا الجزء التركيز على الجانب التوجيهي بحيث وبناءا على حالة المؤسسة يقترح المفتش على المسير الاقتراحات التالية:

-اقتراحات تخص تحسين نوعية الخدمات والسبل المثلى لتطبيقها وكذا سبل حماية المستهلك.

-تنزيل رتبة المؤسسة نظرا لعدم تطابق خدمات.

-يمكن الاستعانة بأسلاك أخرى للمراقبة لتكملة العمل وتمكنهم من القيام به على أحسن وجه.

1.إجراءات التفتيش:

ردا على الخطوات المتبعة في عملية التفتيش يقوم المفتش بوضع برنامج تفتيشي شهري للرد على البرنامج الثلاثي والبرنامج السنوي المسطر لمراقبة السيرورة الحسنة للنشاط السياحي بصفة منتظمة . كما يقومون بتدخلات استثنائية تخص طلبات التصنيف آو التيقن من أشغال الترميم آو مشكل تخص احد المؤسسات السياحية[1] .

الوثائق التي يصطحبها المفتش أثناءأداء مهمته التفتيشية والتي تبين:

ا.أمر بمهمة:

-الذمغة

-الرقم

-التاريخ

[1]-**ينظر** الجريدة الرسمية، العدد26،1999/03/22،ص 74

-اسم المفتش

-الوظيفة

-العنوان الإداري

-التوجه

-الغرض

-تاريخ ومدة التفتيش

-وسائل النقل المستعملة

-والتوقيع

بالإضافة إلى عبارة تسهيل عمل المفتش وهي

"على السلطات المدنية والعسكرية أن تساعد حامل هذا الأمر على أداء مهمته"

ب-بطاقة مهنية:

يجب أن يصطحب المفتش بطاقته المهنية التي تسبب إليه مهنة التفتيش التي تكون على النحو التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السياحة وصناعات التقليدية الاسم: اللقب: المهنة:	الصورة

ج.بطاقة فنية للمؤسسة (أو المكان المقصود)

على المفتش أن يكون مصحوبا ببطاقة فنية للمؤسسة المقصودة من بين الوثائق التي يحملها وهذا قصد التعرف على نمط التفتيش ونوع الرزنامة التفتيشية التي يصطحبها معه.

تحمل هذه البطاقة أساسا المعلومات الأساسية التالية[1]:

-اسم المؤسسة

-العنوان، البلدية،الولاية

-الهاتف، الفاكس، البريد الالكتروني

-اسم المالك

-اسم المسير ورقم اعتماده وتاريخه

-رقم تاريخ إصدار رخصة الاستغلال

-تاريخ بداية الاستغلال

تكون هذه البطاقة بمثابة بطاقة تعريفية للمؤسسة وتساعد المفتش على التعرف المسبق لنوع الخدمات التي قد يتم تفتيشها ومراقبتها.

5.الرزنامة التفتيشية (المخططة)

اعتمادا على الاستمارة التفتيشية والقوانين التنظيمية نشاطات السياحية و الفندقية وجب على المفتش أن يضع رزنامة تفتيشية متعلقة بكل النشاطات السياحية و الفندقية التي تسهل عليه المهمة التفتيشية والتي تتميز اساسا ل[2]:

- الإجابة عن كل القوانين التنظيمية لنشاط المقصود

-يضم جميع محاور الاستمارة التفتيشية

-تستعمل فيها عبارات واضحة, قصيرة وسهلة الفهم وتكون الكتابة مقروءة

[1]-**ينظر** مرجع سابق،لكبيري ليلى ،وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي ،ص143

[2]-**ينظر** مرجع سابق لكبيري ليلى،وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي ،ص 145.

تكون مرتبة ترتيبا منطقيا ومتسلسلة حسب خطوات التفتيش (مثل الواجهة، المدخل،الاستقبال)

-تضم جميع النقاط حتى ابسطها

-يكون مخصصا فيها مكان لوضع علامات نعم، لا وهذا حسب ايجابياته ا عن الشروط.

بهذه الوثائق الأربعة يستطع المفتش التنقل إلى المكان موقع المراقبة ويستلزم أن يكون

-ذي حسن المظهر (من الجانب الجسماني ومن الجانب الزي أو البذلة أو الهندام)

-يحمل معه حامل للوثائق

-يستعمل في تنقله سيارة العمل لضمان سلامته وردا على المعيار الأول (المظهر).

تكون هي الأخرى في مظهر جيد

-أما عند وصوله إلى عين المكان وجب عليه أن يتميزب:

-تمثيل السلطة العمومية على أحسن وجه والتكلم باسمها.

-تمثيل القانون وتطبيقه

-الدقة والسرعة في الملاحظة

-حسن التكلم والتصرف

عدم الامتثال لرغبات المسير

يتوفر كل هذه الشروط والوثائق يستطيع المفتش القيام واداء مهامه على اكمل وجه ويكون التفتيش على النحو التالي:

1-وصول إلى عين المكان والانتباه إلى الهيئة الخارجية والعامة للمكان وهل تجيب عن ماهو منصوص عليه في القانون.

2-توجه إلى مصلحة الاستقبال ويكون تفتيش بنوعية بعد طلب المسير أو احد الممثلين.

3-بعد حضور المسير أو الممثل تطلب منه بعض الوثائق منها:

4-رقم السجل التجاري

5-التأمينات

6-رخصة الاستغلال

7-اعتماد المسير

ويدون جميع هذه المعلومات في استمارة الفنية للمؤسسة ويعدل ما قد تغير.

بعدها يتنقل المفتش إلى مهمة التفتيش في عين المكان .

6.**التقرير**:

في المرحلة الموالية يعود المفتش بالوثائق و الرزنامة التفتيشية ليحاول كتابة تقرير عن هذه المراقبة استنادا إلى[1]:

-البطاقة الفنية للمؤسسة

-الرزنامة التفتيشية

-القواعد المنظمة للنشاط المراقب

فإعداد التقارير جزء من العمل التفتيشي فهو بحث تفصيلي لموضوع معين ويتوجب على المفتش إعداد التقارير الشهرية والثلاثية والسنوية.

على العموم فإن كل ما يحتاج إليه مفتش في كتابة التقرير هو جميع الحقائق وترتيبها ترتيبا منطقيا وتقديمها ثم استنتاج نتائج منطقية.

ويجب أن يتميز التقرير ب:

-الاختصار والإيجاز بمراعاة وقت المرسل إليه

[1]-**ينظر** مرجع سابق،لكبيري ليلى وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي،ص150

-أن يكون التقرير أمينا (لايصرح المفتش بأقوال غير صادقة وليس من اللائق الإساءة في تأويل الحقائق أوإغفالها مهما كانت الأسباب)

-أن يكتب التقرير لأهداف مسطرة

أن تكون الألفاظ سهلة و واضحة

-عدم حذف حقائق المتعلقة بالموضوع حتى ولو تراها بديهية وأن المرسلة إليه يعرفها حق المعرفة

-أن تقدم التقارير في وقتها المحدد

للوصول إلى كتابة تقرير جيد واستنادا للنقاط السابقة على المفتش ان يتبع الخطوات التالية:

-تعداد عناصر التقرير التي تساعد المفتش للوصول والتركيز على الهدف

-تسرح عناصر التقرير وهي أهم خطوة في إعداد التقرير

-توضيح النتائج التي توصل إليه التفتيش وتوصياته مع تقديم اقتراحات بشأن الخطوات الواجب اتخاذها.

بكتابة التقرير يكون المفتش قد أجابه على المرسوم التنفيذي رقم 144.95 المؤرخ في 20 أوت 1995 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلىالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة: الفقرة 3 من المادة 5 منه والتي تنص:

"...ويعاين أي تقصير في تطبيق مقايي س الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة في تقرير يرسل إليها الإدارة المركزية بالسياحة والصناعات التقليدية والى الوالي المختص إقليميا....."[1].

هذا عن كتابة التقرير أما في حالة معاينة مخالفة يترتب على المفتش إعداد محضر في عين المكان ابن يسرد فيه بدقة العون المعين المؤهل قانونا (المفتش) كل الوقائع التي عانيها وكذا كل التصريحات التي تلقاها وهذا ردا على المادة 29 من قانون 06.99

[1] **ينظر** الجريدة الرسمية، العدد 25، 1990/03/12،ص 85

المتعلق بوكالات السياحة والأسفار.ويرسل هذا المحضر إلىالإدارة المكلفة بالسياحة وفي اجل لا يتعدى المدة المحددة قانونا.

7.النتائج المنتظرة على حساب القطاع السياحي:

ينتظر من العملية التفتيشية والمراقبة النتائج التالية:

- إيصال مسيرو المؤسسات السياحية لاحترام وخاصة إلى تطبيق المقايي س والمعايير التشريعية اللازمة والملزمة من طرف المهنة.
- ضمان وجود السلطة العمومية على ارض الواقع.
- وصول إلى مستوى راقي في أداء المهنة وفي تفسير النشاطات السياحية.
- كل النشاطات في إطار هذه العملية يجب إن تفرض عليها الأحكام التشريعية الخاصة بالقطاع السياحي.
- تحسين مستوى الخدمات المقدمة والمقترحة ومحاولة الارتقاء بها لمستويات دولية.
- إيصال المتعاملين وتوعيتهم على ضرورة الاستثمار السياحي في مجال تحسين مستوياتهم الخدماتية.
- ضمان امن وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم واخذ كل المقاييس والتدابير اللازمة لذلك.
- وصول إلى خلق منتوج سياحي كامل يرقى للمستويات الدولية.
- المحافظة على المناطق السياحية والأثرية.
- العمل على وصول إلى خلق ثقافة سياحية.

الفصل التطبيقي

الدراسة التطبيقية

إشكالية الترجمة القانونية من حيث الشكل والترجمة من العربية الى الفرنسية للقوانين السياحة (التفتيش والمعاينات) في وكالات السياحة والأسفار

ـدراسة نقديةـ

المبحث الأول: التعريف بالمدونة

المبحث الثاني:دراسة تحليلية نقدية للترجمة

المبحث الأول:تعريف بالمدونة

1.تعريف المدونة:

هي عبارة عن نماذج لنص أو عدة نصوص لدراسة التطبيقية حالة معينة قابلة للد راسة والتحليل.

.تقديم المدونة:

مايمكن إن نسجله بخصوص مدونتنا هو الثنائية اللغوية التي تتميز بها مدونتنا التي هي قوانين التفتيش والمعاينات الصادرة باللغتين:النص العربي(الأصلي) تقابله ترجمته باللغة الفرنسية.

3.تعريف المرسوم التنفيذي:

نص تنظيمي ذو صيغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية يسمى (مرسوم رئاسي) أو عن رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) والذي يجب أن يُوقع عليه من قبلهم[1].

المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية للترجمة

1.1.1اشكاليات الترجمة القانونية

تعتبر الترجمة القانونية أحد فروع الترجمة المتخصصة، ويرجع ذلك إلى حقيقة ثابتة مؤدها؛ أن الترجمة القانونية تتعامل مباشرة مع علم القانون، وهذا التعامل ينتج عنه صلة وثيقة ومباشرة بين الترجمة وعلم القانون.

وفي الواقع إن هذه الترجمة القانونية فلا تكفي المعرفة والمهارات اللغوية، وإنما أيضا البعد القانوني واللغة القانونية المستعملة في سياق صياغة الجملة، ومن ثم فالمترجم الحقوق يتعين أن يتمتع بقدر كبير من الثقافة القانونية التي تمكنه من المعايشة مع النص القانون بسهولة وانسجام.

وهذا ما يدفعنا إلى التحليل والمقارنة في دراستنا التطبيقية لهذه المواد القانونية التي هي عبارة عن مراسيم تنفيذية تتضمن قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة

1.ibid Ibtissam Gamam, Terminologie Juridique dans la Législation Algerienne, P.50

والأسفار من أصلها إلى ترجمتها، وخاصة ما الذي يميز النص القانوني عن باقي النصوص؟ وكيف ترجمت؟ ماهي التقنيات التي اعتمد عليها المترجم أثناء ترجمته؟ وأين تكمل هذه الصعوبات؟ ماهي الاختلافات في الترجمة؟.

كل هذه التساؤولات نستخلصها من دراستنا التحليلية الدقيقة لهذه النصوص القانونية من قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفار.

1.من حيث الشكل (الصيغة القانونية):

ا.أدوات التحليل:

يقصد بأدوات التحليل; المفردات الأولية التي يتعين على المترجم أن يحددها فبل البدء في عملية الترجمة والصياغة; وهي تتألف من:

ب.مخطط أدوات التحليل الصيغة القانونية

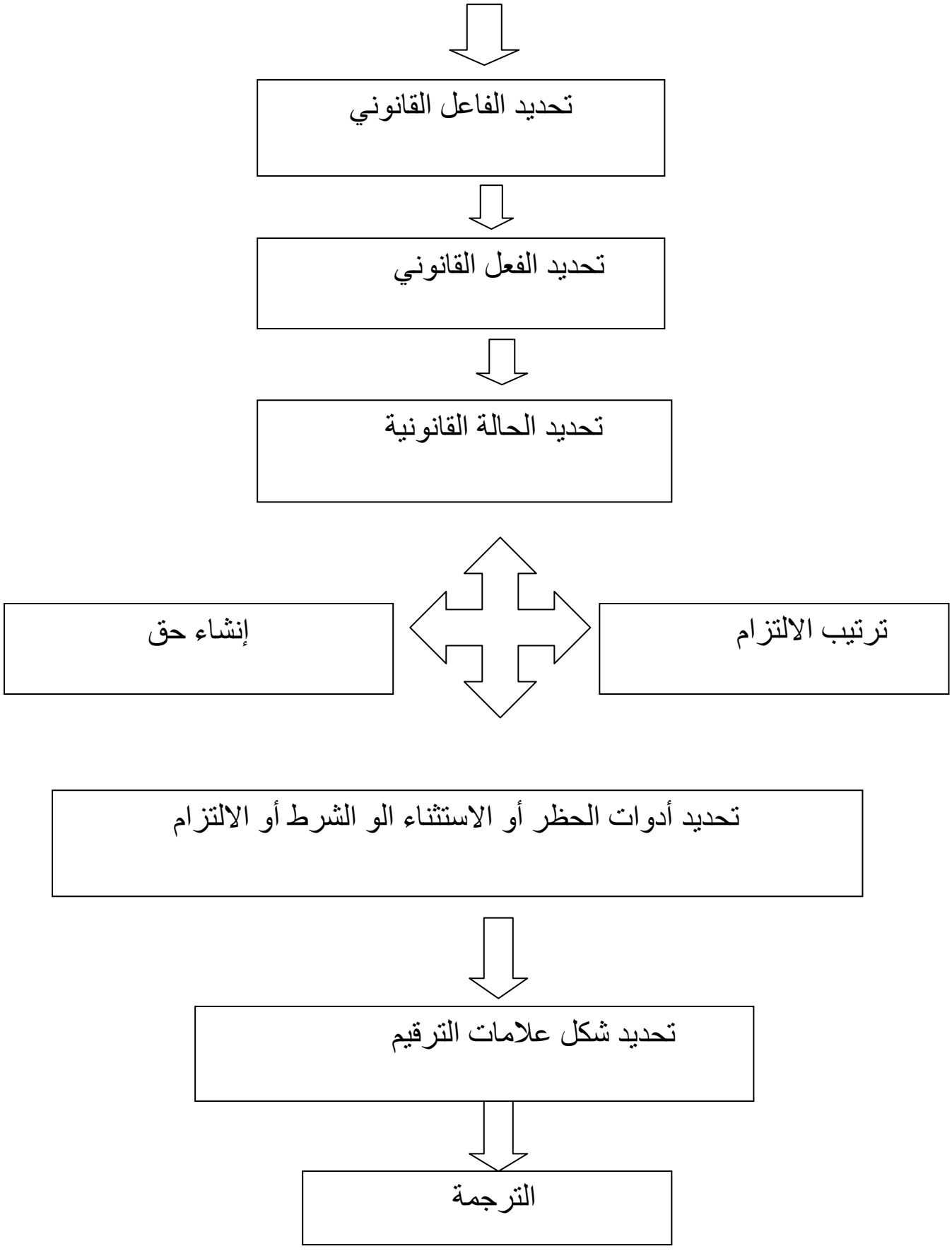

ج.استخدام صيغ الإلزام والحظر والصيغ التقديرية في الصياغة القانونية:

ليست هناك صياغة لجملة قانونية بلا صيغ الإلزام أو الحظر أو التكليف أو منح السلطة التقديرية. فهذه الصيغ تعتبر الدليل الذي يوجه النص من تم القاعدة القانونية.

وسوف نوضح ذلك بمثال من مدونتنا ومن هذه المواد القانونية: "من قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفار".

نصت المادة 12:

"في حالة وفاة أو استقالة أو عزل الوكيل أو تغيير الشركاء، **يجب** على صاحب الوكالة إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة من أجل أقصاه شهران (2) يتم اعتماده من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة".

La traduction

Art.12- Le propriétaire de l'agence est tenu de déclarer, au ministère chargé du tourisme, dans un délai n'excédant pas un (1) mois, le décès, la démission ou l'exclusion de l'agent ou le changement d'un associé. Par suite , **il est tenu de désigner**, dans un délai n'excédant pas deux (2) mois, un nouvel agent qui doit être agrée par le ministère chargé du tourisme.

تحليل المثال والتعليق عليه:

كما نراه في هذا المثال الذي يشرح لنا حالة قانونية تعبر عن صيغة الحظر التي استعملها المشرع لتوضيح التزام معين بصفة قانونية.

وفي نفس المادة 12:

" تبعا لذلك يتوجب عليه تعيين وكيل جديد في أجل أقصاه شهران (2) يتم إعتماده من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة"←صيغة قانونية تمثل منح السلطة التقديرية.

تحليل المثال التالي:

يعني في هذا النص، فإن المشرع منح الأفراد سلطة تقديرية تقتضي تعيين وكيل معتمد، فقد استعمل المشرع هنا الفعل والفاعل القانوني "يتوجب عليه" تصبح السلطة ممنوحة ومسموحة قانونياً.وهذا ما ذكرناه نظرياً في خصائص القاعدة القانونية

د.**استعمال القواعد الآمرة والقواعد المكملة**:

قبل عرض صيغ الإلزام والحظر والتقدي ر، يتعين علينا إلقاء الضوء مصدر هذه الصيغ.

من المعلوم أن القانون يتألف من مجموعة من القواعد تنظم أو تعالج مسألة ما قد تكون ملزمة بما لايجوز مخالفتها، أو تكون مكملة لقاعدة أخرى ويجوز مخالفتها ولايترتب على ذلك ضرر أو مخالفة.

فمن رحم القواعد الآمرة والقواعد المكملة تخرج صيغ الإلزام والحظر والتقدير.

هي القواعد التي تأمر بسلوك معين، أو تنهي عنه حيث لايجوز للأفرادا لاتفاق على خلال الحكم الذي تقرره، فإن هذا الاتفاق لايعتدا به ويعتبر باطلاً، ويتضح من ذلك أن هذه القواعد تمثل القيود على حرية الأفراد وهي قيود ضرورية لإقامة النظام العام في المجتمع، وتفرض تحقيق للمصلحة العامة.

وسوف نوضح هذه القاعدة بمثال:

نذكر في المادة07 :من قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفار

تسلم الرخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

3.أن تكون أخلاقه حسنة ويشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتبارين.

وفي مثال آخر من نفس **المادة 07**

أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بالوكالة.

La traduction

Art.7 – La licence d’exploitation est délivrée aux personnes qui satisfont aux conditions ci-après :

6)Disposer une caution financière destinée à couvrir les

معيار التميز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

المعيار الشكلي أو اللفظي	المعيار الموضوعي
الرجوع إلى الألفاظ والعبارات الواردة في النص القاعدة القانونية لمعرفة ماذا كانت آمرة أم مكملة، فإذاستعمل المشرع لفظ باطل، أولا يجو ز،أو يجب، أويلزم،أويقع باطلا،أو يعاقب أو ماشابه ذلك تكون القاعدة آمرة.	النظر في الموضوع الذي تنظمه القاعدة القانونية، فإذا كان هذا الموضوع ومتعلقاً بالمصالح الأساسية التي ينهض عليها المجتمع تكون القاعدة آمرة، أما إذا كان الموضوع غير متعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع تكون القاعدة مكملة بمعنى أن الموضوع القاعدة ينظم مصلحة خاصة بين الأفراد وليس فيها مساس بكيان الجماعة أو مصالحها الأساسية

بمعنى أن القاعدة القانونية تختلف بما هو آمر وواجب وملزم والجملة القانونية فيها تنظم لسلوكات المجتمع من ناحيتين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة دون المساس بين الأفراد.

ه.استعمال صيغة (يجب) في الصياغة القانونية:

من الموضوعات المثيرة في الصياغة القانونية، التوظيف القانوني واللغوي ل(يتوجب) بمعنى يجب داخل الجملة القانونية، فالتحديد من المترجمين(الصائغين) يفتقر إلى وجود قاعدة محددة يمكن على أساسها توظيف هذه الصيغة داخل الجملة والتي تعبر وتفيد ولها معاني كثيرة منها:

1.فرض واجب أو إلزام:

وهي صيغة كثيرة التداول والاستعمال كفعل قانوني في جملة وصيغة قانونية ملزمة مثال على ذلك:

نذكر كالآتي:

المادة10: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تعلم مسبقاً الوزارة المكلفة بالسياحة برسالة مضمونة بتوقيف نشاطها.

La traduction

Art.10- L'agence de tourisme et de voyages doit préalablement porter à la connaissance du ministère chargé du tourisme, par lettre recommandée. La suspension de ses activités.

يتعين على الوكالة،في هذه الحالة، الوفاء بكل إلتزماتها اتجاه الغير.

Dans ce cas l'agence est tenue d'honorer tous les engagements pris vis-à-vis des tiers.

يعني أن صيغة يجب تلعب دوراً هاماً وفي الحالة القانونية.

ع.منح الحق:

هو نوع من الالتزام ويكون ظاهر في الجملة القانونية .

نوضح ذلك في مثال مذكور في **المادة 09**:

في حالة وفاة صاحب الوكالة يمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل أقصاه شهران(2) والامتثال للأحكام هذا القانون في أجل أقصاه اثنا (12) عشر شهراً من تاريخ الوفاة.

La traduction

En cas de décès du propriétaire d'une agence, ses ayants-droit peuvent poursuivre l'exploitation, sous réserve pour eux d'en informer le ministère chargé du tourisme dans un délai n'excédant pas deux (2) mois et de se conformer aux dispositions de la présence de loi. Dans un délai n'excédant pas douze (12) mois à compter de la date du décès.

يعني أن منح الحق لمن له السلطة قانوناً حتى يتصرف في وكالته قانونيا

غ.**استعمال صيغة النفي (لايجب) ،(لايجوز)، (لايحق):**

هي صيغة حظر المستعملة في اللغة القانونية العربية بشكل النفي وتقترن بنفي السلطة التقديرية المخولة للفاعل أو رفع الالتزام عنه باستخدام النفي:

مثال على ذلك:

في المادة11:

لايحق للوكالة أن تتوقف مؤقتاً عن النشاط إلا في حالة طروء قوة قاهرة.

↓

استعمال صيغة النفي

Art.11- L'agence ne peut procéder à l'arrêt temporaire de son activité qu'en cas de force majeure.

وأيضاً نجد في **المادة 23:**

لايسمح لوكالات السياحة والأسفار الأجنبية غير المعتمدة في الجزائر بموجب هذا

↓

صيغة بمعنى لا يجوزقانوناً .

القانون، بممارسة أي نشاط تجاري ذي طابع سياحي ذاخل التراب الوطني.

La traduction

Art.23 – Les agences de tourisme et de voyages étrangères non agréées en Algérie en vertu de la présente loi, ne peuvent exercer une quelconque activité commerciale à caractère touristique sur le territoire national, que par l'intermédiaire d'une agence de tourisme et de voyages algérienne agréée.

تحليل وتعليق

في هذا المثال، وخاصة التعبير عن حالة قانونية بالنفي (لايسمح بمعنى لايجوز) الإشارة إلى السلطة التقديرية.

ز.**بعض الملاحظات الهامة عن صيغ الإلزام (صيغة يجب):**

• الزمن في الجملة القانونية (استخدام الفعل المضارع)، من البلاغة اللغوية استخدام الفعل المضارع في بداية الجملة القانونية. فالفعل المضارع يدل على حدث وقع في زمن يقبل الحال والاستقبال يحقق الغرض من القانون المنشود.

• استعمال الأفعال الأساسية بدلاً من الأفعال الضعيفة المصحوبة باسم مشتق من الفعل الأساسي.

• يحظر استخدام (**يجب**) عند وصف مركز قانوني أو وضع ما.

• يحظر استخدا م (**يجب**) عند الصياغة في المستقبل أحيانا يلجأ صائغ الوثيقة القانونية إلى استخدام (**سوف يجب**) بدلاً من يجب لتقنين حكم يأتي مستقبلاً

• يحظر استعمال (**يتوجب**) بدلاً من يجب في الجملة القانونية.

ومن الأمور اللافتة للنظر، أن بعض من المترجمين يقوم بترجمة(**tiod**) وخاصة في القانون الفرنسي الجزائري ،عند الإلزام بحكم، بكلمة **(يتوجب)**، وهذا خطأ لغوي شائع يجب أن ننتبه إليه (هذا من الأخطاء الشائعة).

نتيجة:

وهذا قد وضحنا صيغ الإلزام والحظر وصيغ منح السلطة التقديرية وأوضحنا أهمية هذه الصيغ والتأثير الذي تؤديه في صياغة الجملة القانونية.

و.استخدام صيغ الشرط في الجملة القانونية:

1.تعريف الشرط:

هي الحالة التي يجب أن تتحقق قبل أن يصبح الحكم القانون نافذاً. ونوضح ذلك مثال:

في المادة 10:

يترتب على **توقيف النشاط** غير المعلن لمدة ستة أشهر (6) أشهر **سحب الرخصة**.

↓↓

الحالة القانونية الحكم القانوني

La traduction

Toute suspension d'activité non déclarée dans un délai de six (6) mois entraine le retrait de la licence.

2.أدوات الشرط في اللغة العربية:

إذا مثال على استعمال أداة الشرط **إذا**:

المادة 13:

إذا لم تشرع وكالة السياحة والأسفار في ممارسة نشاطها خلال اثنا عشر(12) شهراً إبتداءا من تاريخ منحها الرخصة، يمكن الوزارة المكلفة بالسياحة سحب الرخصة.

La traduction

Art.13- L'agence de tourisme et de voyages dont les activités n'ont pas été engagées dans les douze (12) mois suivant la date

d’octroi de la licence, peut se voir retirer, par le ministère chargé du tourisme, ladite licence.

ونذكر من الأدوات الشرط:

{إذا، من،إن، حيثما، متى، شريطة أن،على أن،رهناً ب، مع مراعاة،شرط منفي بمعنى"مالم"، أيْ،}.

معنى أداة الشرط أيْ:

هي اسم مبهم تضمن معنى الشرط، وهي معربة بالحركات الثلاث لملازمتها الإضافة إلى المفرد، وهي تجزم فعلين، وإذا كان جوابها جملة اسمية ويكون مقترن بالفاء مثال:

مثال على ذلك:

في **المادة16:**

لايترتب على ضياع المستند **أيْ** أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار

↓ ↓

أداة الشرط الحالة القانونية

ي.استخدام صيغ الاستثناء في الجملة القانونية:

إن صيغ الاستثناء كأحد أهم الصيغ التي تستخدم في بناء الجملة القانونية حيث تضع الآخرة في وضعها الصحيح لتفي بالغرض من النص القانوني.

***تعريف الاستثناء**:

يحدد الاستثناء الظروف والأوضاع التي لا تسري فيها القاعدة القانونية.

مثال على ذلك:

في المادة 17:

لايمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين ***إلا*** بموجب بند وارد في العقد.

↓

أداة استثناء

القاعدة القانونية ↔استثناء من هذه القاعدة

↓↓

لايمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين **إلا** بموجب بند وارد في العقد.

La traduction

Art.17- Le prix convenu entre les parties n'est révisable que lorsque cette clause est prévue au contrat.

ماهي الأدوات استثناء في اللغة العربية

إلا،غير،سوى،خلا،عدا،لايكون،سواء،ليس.

وفي مثال أخر عن الاستثناء الذي يعبر عن حالة قانونية خاصة كالآتي:

وقد ذكر في **المادة23:**

لايسمح لوكالات السياحة والأسفار الأجنبية غير المعتمدة في الجزائر بموجب هذا القانون، بممارسة أي نشاط تجاري ذي طابع سياحي داخل التراب الوطني **إلا** عن طريق وساطة وكالة سياحية وأسفار جزائرية معتمدة.

↓

أداة استثناء

La traduction

Art.23 – Les agences de tourisme et de voyages étrangères non agréées en Algérie en vertu de la présente loi, **ne peuvent exercer** une quelconque activité commerciale à caractère touristique sur le territoire national,**que** par l'intermédiaire d'une agence de tourisme et de voyages algérienne agréée.

تحليل المثال:

في هذا المثال نرى أن الحالة القانونية تحدد حالة خاصة يعني أن في المثال، ضروري التزام وكالة السياحة والأسفار لممارسة نشاطها بصفة قانونية على حسب القانون فقط لا غير ، فسرها المشرع عن طريق أداة الاستثناء التي وظفت في صيغة قانونية.

الحديث عن الصياغة القانونية سواء باللغة العربية أو بلغات آخري وتعتبر من الأمور البالغة التعقيد، ويرجع ذلك إلى كون الصياغة القانونية هي الانعكاس الحقيقي لرغبات وأهداف واتجاهات واقع الوثيقة القانونية (عقد،قانون،اتفاقية.....الخ)، بمعنى آخر....أن الصياغة القانونية هي إفراغ المفهوم القانوني للنص في قالب صحيح لغوياً وقانونياً.

2.1.1تفسيرا لقاعدة القانونية

ا.مكونات الجملة القانونية:

تتسم اللغة القانونية بخصائص تميزها عن مثيلتها في العلوم الأخر على نحو ما سنرى، إذن تتكون من العناصر التالية:

الفاعل القانوني

الفعل القانوني

الحالة القانونية

مثال توضيحي:

البائع يضمن البضائع خالية من جميع الامتيازات، والالتزامات، وفوائد الضمان.

↓ ↓ ↓

الفاعل الفعل الحالة القانونية

القانوني القانوني

مثال تطبيقي:

تحليل وتعليق

مارينا في الأمثلة السابقة :

إن فمن الأولويات الهامة التي يجب أن يلتزم بها المترجم عند الشروع في ترجمة أي وثيقة قانونية هي تحديد هذه العناصر الرئيسية لكي يتمكن من توزيع الأدوار داخل الجملة القانونية، ومن ثم تتفق الصياغة مع النص الأصلي.

فالفاعل في الجملة القانونية هو الشخص(الطبيعي أو الاعتباري) الذي يتحمل الإلتزمات أو يرتب النص حقوقاً لصالحه، أما الفعل القانوني هو الأداء الصادر عن الفاعل القانوني لنقل هذه الحقوق أو تنفيذ الالتزامات، أما الحالة القانونية في الوصف التفصيلي لما سيقوم به الفاعل القانوني في الجملة.

3.1.1 السمات العامة للجملة القانونية:

من الأولويات التي يتعين على المترجم معرفتها معرفة جيدة ومتعمقة ، السمات الخاصة بلغة القانون، وذلك لإيجاد بيئة من التناغم والتالف مابين المترجم والوثيقة القانونية. مما يسهل عليه مسألة الترجمة، فلا تبدو مسألة توظيف المصطلحات داخل الجملة القانونية، أو الالتزام بالأصول العامة للصياغة القانونية غريبة أو غير مستساغة.

1. الدقة البالغة:

يجمع فقهاء القانون على أن وجوب استعمال الدقة البالغة على نحو صحيح الصياغات القانونية. وسد الذرائع أما الغموض والالتباس مما يستتبع ذلك الابتعاد عن الإطناب والمحسنات البديعية والتورية.....الخ،

فيجب أن تكون اللغة القانونية مباشرة وواضحة، ولا تحتم ل التأويل ، من أجل ذلك فيجب تجنب تكرار أكثر من مرادف في الجملة الواحدة من ناحية، وفي كامل الوثيقة القانونية من ناحية أخرى.

ب. **الجملة الطويلة والمعقدة:**

تتصف الجملة القانونية بأنها طويلة ومعقدة، على غرار الجمل الواردة في العلوم الأخرى فالجملة القانونية تحمل معاني كثيرة تضمينات متعددة، مما يجعلها طويلة بعض الشيء.

3.2 تأثير القانون الفرنسي على اللغة القانونية:

من العلامات البارزة في اللغة القانونية تداخل المفردات الفرنسية الأصل في اللغة القانونية لتصبح مصطلحات أصلية مستعملة ويترتب معها حقوق والتزامات.

مثال تطبيقي على ذلك:

مصطلح (tnemetsiséD) يأتي هذا المصطلح بمعنى التوقف عن مواصلة رفع الشكوى في محكمة أو لجنة معنية بحقوق الإنسان، وغالبا ما يحدث ذلك عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سليمة بين الطرف الذي المدعي والدولة المدعي عليها، ويكون الطرف المدعي غير راغب في المضي قدما في الدعوة

المبحث الثاني :دراسة تطبيقية تحليلية نقدية للقوانين(النصوص التشريعية) التفتيش والمعاينات في وكالات السياحة والأسفار:

فهي مجموعة قوانين تتضمن مختلف مواد قانونية التي هي موضوع مدونتنا في بحثنا هذا صادرة عن البرلمان ووزارة السياحة ، التي هي سارية المفعولإلى يومنا هذا ;أما هذه المواد القانونية دقيقة وصارمة في معانيها ومحتواها من العربية إلى الفرنسية إلاإن وجدنا بعض مواقع الإشكال في ترجمة هذه القوانين وخلال دراستنا التحليلية النقدية نتفصل فيها أكثر قانون بقانون ومادة بمادة في ترجمتنا القانونية ونتعرف على المترجم كيف ترجمها.

وقبل أن نشرع في تحليلنا المقارن لهذه النصوص مابين اللغتين من الأصل إلى الهدف،لابد الإشارة إلى دراستنا النظرية وما تفصلنإليه سابقا .

ومن أهم أدوات المترجم هي اللجوء إلى نظريات الترجمة وخاصة بحثنا ينحصر في الترجمة القانونية المتخصصة بصيغتها الخاصة ، فوجدنا خلال هذه المواد القانونية قد وظف تقنيات وأساليب " **فيني وداربلني**" لتسهيل عملية الترجمة ودور المترجم كذلك في النقل من نظام لساني إلى أخر ونوضح هذه الأساليب على شكل مخطط كمايلي:

1.مخطط أساليب الترجمة عند فيني وداربلني

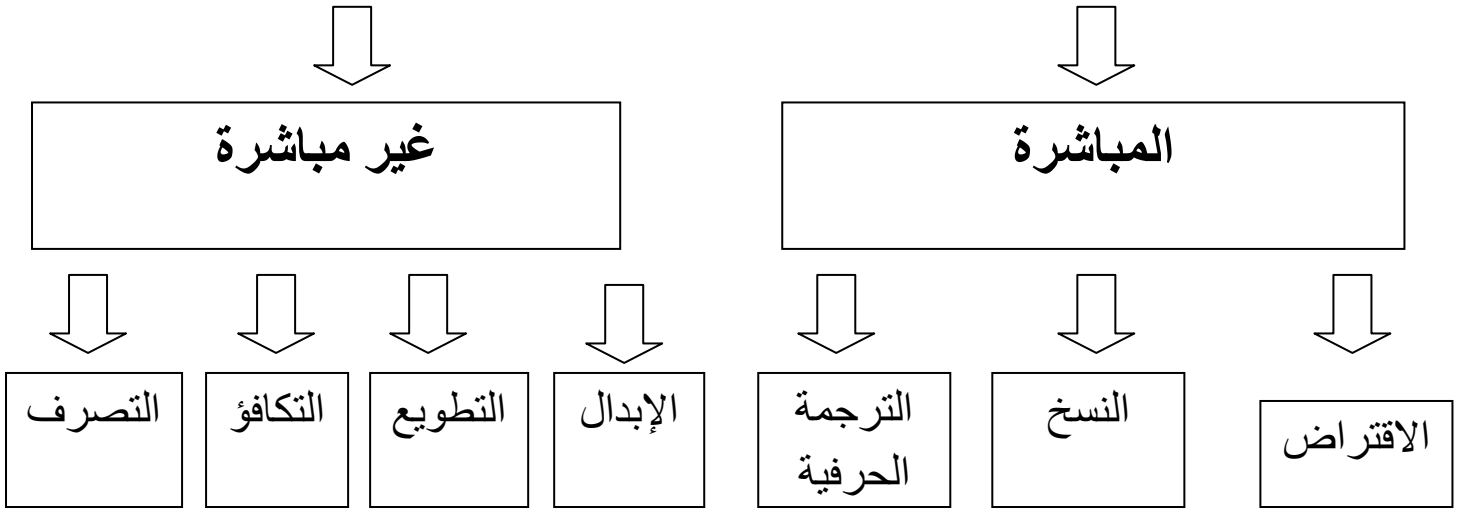

وهذا المخطط التوضيح ي هو مرتب تصاعديا حسب درجة صعوبة الترجمة (من الأسهل إلى الأصعب) ، حيث يمكن للمترجم كل أسلوب على حدة يجمع بين الاثنين أوأكثر.

كما نجد في هذه المواد القانونية من العربية إلى الفرنسية من أساليب تقنيات في ترجمته (المترجم)، ونعلم نحن أن الترجمة القانونية تتميز بمصطلحات خاصة بعلم القانون فترجمتها حرفيا تطرح إشكالا في المعنى كما ذكرنا سابق في إشكالية الترجمة.

وهذا قصد فهم والامتثال للقوانين السياحية ونخص مدونتا كنموذجا في تطبيق هذا النوع من القوانين بين الإدارة السياحة والوكالة حيث وجدنا خلال تنفيذنا لمهمة التفتيش والقانون

وهو أداة من أدوات المفتش ونوضح ذالك في الأمثلة التالية.

2.من الأساليب الترجمة التي وظفها المترجم في ترجمته لهذه القوانين:

تنص **المادة06**: "يحدد تنظيم وسير اللجنة عن طريق **التنظيم**".

Traduit par :

Art:06 L'organisation et le fonctionnement de la commission sont déterminés par voie **réglementaire.**

تعليق:

يعني ترجم كلمة تقابل كلمة.

وأيضا نجد في **المادة 09**:

"تكون **رخصة** وكالة السياحة والأسفار غير قابلة للتنازل ونقل الملكية".

Art :09 « **La licence** d'agence de tourisme et de voyages est incessible et intransmissible ».

تعليق وتحليل

نرى أن ترجم مصطلح قانوني سياحي بالفرنسية رخصة ب La licence وليس بAutorisation.

وظف أسلوب الإبدال.

وحتى في **المادة 11**:

"لا يحق للوكالة أن تتوقف مؤقتا عن النشاط إلا في حالة طرود **قوة قاهرة**".

Traduit par:

Art :11 L'Agence ne peut procéder à l'arrêt temporaire de son activité qu'en cas de **force majeure** ».

Commentaire et analyse

Le traducteur a traduit mots à mots.

وظف **الترجمة الحرفية** وخاصة في العبارة التالية **قوة قاهرة ب**

Force majeure

موقع الإشكال في العبارة قوة قاهرة هنا نقصد السلطة القانونية مخولة قانونا.

نجد أيضا في **المادة:07**

"يشترط حسن الخلق في **مسيري** الأشخاص الاعتباريين".

ترجمت ب:

Art.07 : « Cette condition est également exigée **des dirigeants** des personnes morales ».

تحليل ونقد:

في هده المادة كلمة مسيري ترجمها حرفيا أي ترجمة مباشرة ب

seddirigeants والترجمة المقترحة لهذا المصطلح هي**sedgérants.**

علما انه مصطلح قانوني وهدا ينتج على عدم الدقة في المصطلحات بين الفرنسية والعربية، كما يخلق إشكال في الترجمة وفي تنفيذ القوانين على وكالات السياحة وتؤثر بشكل سلبي من حيث الصيغة القانونية والالتزام.

3.جدول المصطلحات القانونية السياحية للقوانين التفتيش والمعاينات

من العربية إلى الفرنسية:

المصطلحات القانونية بالعربية	Traduction en français
رخصة	**Licence**
فرع	**Succursale**

Des dirigeants	مسيري
La licence d’exploitation	رخصة الاستغلال
La suspension des activités	توقف النشاط
Retrait de la licence	سحب الرخصة
L’arrêt temporaire	تتوقف مؤقتا
Agent	وكيل
Agence agrée	وكالة معتمدة
Engagements	التزامات
Clients	الزبون
Annulation	بطلان
Contrat	عقد
Résiliation d’un contrat	فسخ العقد
La perte de titre	ضياع المستند
Clause	بند
Propriétaire de l’agence	صاحب الوكالة
Agents habilités	الأعوان المؤهلون
Dénomination commerciale	اسم تجاري
Des guides touristiques	المرشدين السياحيين
Musées	متاحف
Monuments	الآثار التاريخية
Sites historiques	المواقع الأثرية
Des sanctions	العقوبات
Infraction aux dispositions	مخالفة أحكام

قرار	**Arrêté**
مرسوم تنفيذي	**Décret exécutif**
قدرات سياحية	**Potentialités touristiques**
زبون	**Client**
لوحة مضيئة	**Une enseigne lumineuse**
سجل التجاري	**Registre du commerce**
المصالح اللامركزية	**Les services déconcentrés**
وزارة السياحة	**Ministère du Tourisme**
اللجنة المؤهلة	**La commission habilitée**
السياحة الوطنية	**Tourisme national**
السياحة الاستقبالية	**Tourisme réceptif**
السياح	**Touristes**
استقالة	**La démission**
المعمول به	**En vigueur**
نشاط الوكالة	**L'activité de l'agence**
التشريع	**Législation**
تجديد الرخصة	**Renouvèlement de la licence**

4.الأخطاء الترجمية من خلال التحليل والنقد من العربية إلى الفرنسية:

وعلى ضوء ما قلناه في الجانب النظري ، وخصوصا في مايخص الترجمة القانونية وارتباطها مع مثل هذه القوانين السياحية(التفتيش والمعاينات)لوكالات السياحة والأسفار التي هي مدونتنا وموضوع بحثنا.

أمابعد التحليل والنقد لهده المواد من الأصل إلى الترجمة ف وجدنا بعض مواقع الإشكال في بعض النصوص التشريعية إلاأن دور المترج م في مثل هذه النصوص القانونية الالتزام لا الاعتداء على النص الأصلي من الناحية الموضوعية ،آي بدون تحريف في

الموضوع الأصلي أوالإسهاب في تفسير النص حتى يتفادى الأخطاء أثناء الترجمة والعكس مارينا ه في تحليلنا السابق وجدنا بعض الأخطاء وقد اشارنا إليها في الأمثلة التطبيقية.

وكنتيجة لفصلنا التطبيقي،إن الترجمة القانونية وارتباطها مع مثل هذه القوانين السياحية تعني تفسير ثم نقل لنص من لغة إلى أخرى مع مراعاة نقل المبنى والمعنى نقلا سليما واخذ درجة سهولة أسلوب النص أو صعوبة النص بعين الاعتبار مع الإبقاء على روحه ونكهته والحفاظ على الأثر نفسه الذي ينطبع لدى متلقي النص المنقول حتى يكون امتثال والتزام فعلي وعملي قي الميدان السياحي أثناء تنفيذ القوانين بصفة قانونية صحيحة وسليمة من الأخطاء كيف ماكانت يجب أن يستدركها المترجم الذي يلعب دورا هاما في الترجمة عامة والترجمة القانونية السياحية خاصة.

الخاتمة

تعد القوانين مادة داسمة في مجال لغة القانون، من خلال تنوع قوالبها وأشكالها ومضامينها عبر مراحل مختلفة من الزمن، الأمر الذي دفعنا إلى إجراء هذا البحث لإيجاد مدى الإشكال المطروح ترجمة نوع خاص منها، وهي قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والسفر.

لإيجاد الصعوبات والإحاطة بمواطن الإشكال في ترجمة قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والسفرمن العربية إلى الفرنسية، غصنا في الترجمة القانونية ولغة القانون. وكنا قد عزمنا في فصل من الفصول إلى مهمة تفتيش والمعاينات وكيفية تنفيذ القوانين على مستوى وكالات السياحة والسفر، وأن ننقد ونقارن بينهما للوصول إلى الإجابة على تساؤلاتنا وإشكالية البحث التي طرحناها:

هل ينقل المترجم نصوص هذه القوانين مستخدماً الأساليب المباشرة والترجمة الحرفية؟ أو يلجأ إلى الأساليب غير المباشرة؟ أو يتصرف في ذلك بالشرح والإضافة والحذف والتفسير؟ وكيف يتخطى كل الصعوبات التي يواجهها انطلاقاً من لغتين مختلفتين الأصل والتاريخ والثقافة، ولغة القانون بما في ذلك مصطلحاتها، وصولاً معنى صحيح؟ وهل يمكنه مراعاة في كل هذه التفاصيل نقل النص الأول بأمانة؟

وبعد استكشاف بعض جوانب الترجمة المتخصصة، وترجمة قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والسفر على وجه الخصوص، توصلت الدراسة إلى نتائج عامة تخص صعوبات الترجمة القانونية عموماً، ونتائج خاصة تتعلق بمواقع الإشكال في ترجمة قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والسفر.

-نتائج العامة

تتعلق هذه النتائج بما توصلنا إليه من إشكالات وصعوبات وعثرات يلاقيها المترجم القانوني على العموم. وهي تتخلص في أهم النقاط التالية:

1.تميز الترجمة القانونية

تحتل الترجمة القانونية مكانة بارزة لانفتاح الدول على العلاقات الدولية وضرورتها إلى الترجمة.

وتنفرد بخصائص متميزة عن أنواع الترجمات الأخرى. ففي مجال العلوم تخطى الترجمة بمصطلحات موحدة وغالباً مايعبر عنها برموز مما يرفع اللبس والغموض. وفي المجال الأدبي يعد المترجم كمؤلف ثانٍ يستمد إلهامه من الأصل ويجعل منه مؤلفاً جديداً يحاول من خلال التعبير عن الأفكار الأصلية. أما في الميدان القانوني، فدور المترجم يختلف تماما عن ذلك.

2.مصطلحات فريدة

المصطلحات القانونية كثيرة ومتعددة تأتي من مصادر مختلفة. بعضها من اللغة الأصلية التي لها دلالات خاصة، والعض الأخر لايتواجد إلا داخل الإطار القانوني.وغالباً ماتتحدد دلالات المصطلحات في سياق خاص وفي حالة معينة، الأمر الذي يجعل من اللغة القانونية لغة مفردات متعددة المعاني تزيد من تعقيدها.

3.ارتباطها بالأنظمة القانونية

لا ينبع تعقيد الترجمة القانونية من المصطلحات فحسب وإنما ارتباطها بالنظام القانوني والثقافة المتأصلة في الأنظمة والمؤسسات القانونية والأشخاص المكلفين بصياغة الأنظمة القانونية. ويرتبط اختلاف الثقافات القانونية ببعض العناصر الاجتماعية التي تساهم في شرح عملية سير النظام القانوني بعيداً عن الاعتبارات الرسمية كالإجراءات والمعايير والمؤسسات القانونية.وتؤثر هذه الثقافات القانونية حتماً على التواصل فيما بين الأفراد والجماعات. وقد تؤثر الاختلافات الثقافية على استراتيجيات الامتثال للقوانين وكيفية تنفيذها على الوكالات بصفة عامة بأفكارٍ موظفة فيها على المعارف بالنظامين القانونيين من حيث مصطلحاتهما وإجراءاتهما ومؤسساتهما.

4.لغة الاختصاص معقدة

الترجمة القانونية معقدة كون لغة القانون هي إحدى لغات الاختصاص الأكثر تعقيداً لأنها وسيلة التعبير عن القانون التي تخضع لقواعد عديدة على المستويات المعجمية والتراكبية والأسلوبية والدلالية مما ينتج لغة ذات طابع خاص ينبغي على كل من له علاقة بالميدان القانوني احترامها لأن القانون يسعى إلى أن تكون قواعده ناجحة ذات طبيعة آمرة لتنظيم الحياة في المجتمع.

•نسيج النص القانوني

تاخد الترجمة القانونية بعين الاعتبار العناصر التي تدخل في تركيب نسيج القانون البنيوي والتي تتأثر فيما بينما : فالقانون ظاهرة اجتماعية يعبر عنها من خلال اللغة التي تعد بدورها ظاهرة اجتماعية. ويملي القانون القواعد بواسطة اللغة التي قد خضعت مسبقا لقواعد أعدها القانون نفسه. وباعتبار القانون ظاهرة اجتماعية ، فان ترجمة نص قانوني تعني النقل إلى مجتمع مختلف ذي ثقافة مختلفة. وهذه الخصائص هي التي تجعل من عملية الترجمة القانونية ذات صعوبات متعددة.

النتائج الخاصة:

عند تفحصنا بعض ترجمات قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفار من العربية إلى الفرنسية ، وجدنا اختلافات متفاوتة بين ترجمة وأخرى. هذه حقيقة تؤكد اختلاف توظيف الإجراءات والأساليب من مترجم إلىآخر ، تظهر فيه شخصياتهم ومرجعياتهم وخلفياتهم ونمط تفكيرهم، ومن هنا يمكننا تفصيل النتائج الخاصة.

• استكشاف نصوص قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفار

يسعى المترجم إلى اكتشاف نصوص القوانين السياحية وخصائصه واستنباط تأويله الوحيد الذي يجب أن يبلغه المتلقي. وأول عقبة أمام ترجمة مثل هذه القوانين هي شكلها وصيغتها المميزة.

يتعين على المترجم استكشاف النصوص من حيث مضامينها فيراعي كل مايتعلق بالنظام القانوني والتشريع ولغة الاختصاص ، وعلى وجه التحديد لغة القانون والبيئة الثقافية والاجتماعية، وكل هذه العوامل تتدخل ليتحدد معنى نص القانون الدقيق والقصد منه.

اختيار الأساليب والتقنيات•

في متناول المترجم الرسمي أساليب متنوعة وتقنيات مختلفة في الترجمة ، يحرص على توظيفها وفق الغاية من النص ووظيفته في المجتمع. وترتبط شخصيته بالقرارات التي يتخذها في استخدام الأساليب والتقنيات. وتتحدد العوامل التي تتدخل في اختيار المترجم لأساليب الترجمة المباشرة وغير مباشرة ، من خلال مصادر المترجم بما في ذلك مهارته

الفعلية والتقنية ،وأيضا من خلال المعايير المفاهيمية التي تحدد الإنتاج الترجمي وقبوله كترجمة أمينة جيدة في مجتمع معين وزمن محدد.

يعتمد معظم المترجمين الرسمين في مهمتهم على تحقيق التكافؤ. لذلك يسعى المترجم وراء العناصر اللغويۃ والسياقية الثقافية في العربية التي تمكنه من اعادة صياغة نص يكون مكافئا في الفرنسية. وعموما يلجا المترجم الى اغلب اساليب الترجمة ،المباشرة وغير مباشرة. لكنه لا يتصرف في المعنى ابدا ولا يترجم بحرية ، ذلك ان طبيعة النص القانوني لا تجيز التصرف في المعاني ولا بلوغ مستوى الترجمة الحرة في ترجمة كامل النص.

•المعنى والتكافؤ

للكلمات معان إضافية لا تحتويها القواميس ويتوقف تفسيرها والإحساس بها على مدى استيعاب المترجم للغة المنقولة ولأحكامها وثقافتها. ولا بد للمترجم مراعاة المعاني الإضافية وترجمتها لأنها جزء لا يتجزأ من المعنى الحقيقي ، لذلك نجده مضطرا في بعض المرات إلى اللجوء إلى إضافة عناصر لسانية أو شرح الألفاظ وتفسيرها في اللغة المنقولة إليها.

ولاختلاف العربية عن الفرنسية في المعاني التي تحددها الكلمات أو في طريقة ترتيب هذه الكلمات وتركيبها داخل الجمل ، لايمكن أن يكون هناك تكافؤ تام بينهما. لكن ما يسعى إليه المترجم هو نقل الرسالة وفق الشروط التي يحددها الغرض من ترجمة قوانين التفتيش المعاينات الوكالات السياحة والأسفار. لذلك ياخد المترجم بعين الاعتبار أبعاد هذه التعابير الحقيقية عند الترجمة من العربية إلى الفرنسية ، بغية تحقيق التكافؤ من جميع الجوانب الشكلية واللغوية والنحوية والأسلوبية و الدلالية والنفعية و الدينامكية والنفعية والوظيفية.

•مصادر المترجم

يستنجد أغلبية المترجمين الرسميين بالشبكة العنكبوتية للبحث عن ضالتهم ،إلا أن هذا الآمر قد يزيد من صعوبة الفهم والترجمة ،حيث إن مصادر الأبحاث والمقالات

المنشورة على الشبكة مختلفة لا تنحصر في بلد واحد ،أيأن خلفياتها تختلف عن بعضها بعض فهي تحمل أراء مختلفة تستند إلى معطيات البيئة التي خرجت منها.

ومن هنا قد تختلط بعض الأمور عند المترجم ، لذلك كان من الأجدر اللجوء إلى القواميس والمعاجم الموحدة والمتخصصة في الميدان ، كان يلجا إلى قواميس لسانية أو قانونية. ويلجا كذلك إلى استشارة مختص في الميدان يكون من بيئته وذا مرجعية وخلفية لا تختلفان عن مرجعية المترجم وخلفيته ،كأستاذ لغة أو لساني أو محام أو قاض. وقد تختلف أراء هؤلاء لكن ليس بقدر اختلاف الآراء النابعة من مصادر متنوعة وذات مرجعيات مختلفة كتلك التي نجدها على الشبكة العنكبوتية ، وهذا لا يخلق الغموض والحيرة لذى المترجم فيصل إلى المعنى الدقيق والقصد المنشود.

- الامتثال للقوانين السياحة (التفتيش والمعاينات) إشكالية تطبيقها

إن ضرورة ترجمتها بصفة قانونية وسليمة ينتج عنها قوانين صحيحة في مضمونها ومحتواها في معناها قابلة للتنفيذ على الوكالات السياحية وتطبيقها على السائح بالعربية والفرنسية لتقدير السلطة التنفيذية مع مدى احترامهم لها قانونيا. لهذا الترجمة تأثر بشكل ايجابي وسلبي في دلالاتها ومصطلحاتها.

في الختام نجد أن الترجمة القانونية المرتبطة بالقانون وقوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفارذات خصوصيات ترتبط بالشكل والمضمون ينبغي الالتزام بها واحترامها. وهي تتطلب الدقة في إيصال المعنى وتهتم بالمبنى والمعنى على حد سواء. كما تتضمن مسالة المصطلحات القانونية الدقيقة .وينبغي على المترجم ان يجيد أساليب الترجمة وان يكون ذا اطلاع واسع في هذا المجال لأنه ينقل إلى فئة متخصصة يهمها المبنى والمعنى ، لذا فهو لايقوم بترجمة سردية وإنما ترجمة انتقائية دقيقة ، حيث يراعي وضوح الأسلوب ودقته ويحافظ على روح النص القانوني والاهم من ذلك كله أن ينقل المعنى بدقة وأمانة

وختاما،أرجو وان أكون قد وفقت في إبراز ولو جزء بسيط من إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية فوانين التفتيش والمعاينات لوكالات الساحة والأسفار من اللغة

العربية إلى اللغة الفرنسية ،ومعذرة أن كنت قد اخطات اواقصرت واجدد شكري وامتناني لكل من مد لي يد العون على رأسهم مشرفتي الأستاذة قرين زهور.

-الملخص

تتميز الترجمة القانونية عن باقي الأنواع الأخرى بمصطلحاتها الفريدة وارتباطها بالأنظمة القانونية ولغة الاختصاص المعقدة ونسيج الخاصّ. فهي مادة داسمة قد دفعتنا لأجراء هذا البحث لإيجاد مدى الإشكال المطروح ومعالجته في ترجمة نوع خاص منها، وهي قوانين التفتيش والمعاينات لوكالات السياحة والأسفار.

تتحكم الترجمة القانونية بمعايير عدّة وتراعي لغة القانون لغة اختصاص بترجمة متخصصة إلى درجة الالتزام والدّقة حسب اختلاف البيئات الثقافية والاجتماعية العربية المتنوعة، إذ تتدخل هذه العوامل المعنى الدقيق لنص القانوني ودراستنا ترتكز على قوانين التفتيش والمعاينات والقصد منه وتُقبل ترجمته كترجمة أمينة وجيّدة من خلال تحقيق التكافؤ في معناها ومضمونها لتحسين الترجمة.

الكلمات المفتاحية:ترجمة قانونية، إشكال، المعنى،التكافؤ ،مصطلحات قانونية سياحية.تفتيش ومعاينات

-Résumé

La traduction juridique reliée à la loi possède des caractéristiques qui la distinguent d'autres formes de traduction. Elle est favorisée par la terminologie distinguée, son lien avec les systèmes juridiques, son langage spécial et le tissu compliqué de ses textes. Sa richesse de complexité nous a menée à élaborer la présente recherche afin de mettre l'accent sur les difficultés dans la traduction de ces lois d'inspection des agences et de voyages.

La traduction juridique fait appel aux nombreuses normes et respecte le langage de droit et les environnements socioculturels arabes. Tous ces facteurs interviennent pour déterminer le sens exact et l'intension réelle du texte de loi et accepter sa traduction et traduction sur la basse de sa fidélité au texte original et sa qualité, tout en essayant de réaliser une sorte d'une équivalence dans son contenu et contexte pour une bonne traduction.

-Mots clés : Traduction juridique, difficultés, sens, équivalence, termes touristiques, inspection.

-Abstract

Legal translation related to low has features that distinguish it from other forms translation. It has great importance through its distinguished terminology, its relationship with legal systems, its special language and the complicated structure of its texts. It is a creamy matter of complexity has led us to develop this research we highlight the difficulties in translating the low of control in tourism and travels agencies.

Legal translation related to standards and respects the legal language and Arab sociocultural environments. All these factors are involved in determining the exact meaning and the real intention of the text of the low of tourism and accept its translation based on its fidelity to the original text and its quality, while trying to make a sort of equivalence in his sense and context for a good translation.

-Keywords: Legal translation, difficulty, sense, equivalence, touristics terms, control.

المدونة

النصوص القانونية الأصلية عبارة عن مواد فى تفتيش ومعاينة وكالة سياحة وسفر

شروط إنشاء واستغلال وكالة السياحة والأسفار

المادة6: يخضع إنشاء واستغلال وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

يحدد تنظيم وسير اللجنة عن طريق التنظيم.

La traduction

Des conditions de création et d'exploitation de l'agence de tourisme et de voyage

Art.6- La création d'une agence de tourisme et de voyage est subordonnée à l'obtention d'une licence d'exploitation délivrée par le ministère chargé du tourisme après avis de la commission nationale d'agrément des agences de tourisme et de voyages.

L'organisation et le fonctionnement de la commission sont déterminés par voie réglementaire.

المادة 07: تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1-أن يتبث تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي، غير انه في حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة فبإمكانه أن يقدم شخصا آخر من اختياره يتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل.

يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة الاستغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكالة.

2- أن تكون أخلاقه حسنة ويشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين.

3- أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم و الأدب العامة.

4- أن يكون كامل الأهلية القانونية.

5- أن تكون له منشات مادية ملائمة.

6- أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بالوكالة.

7- ألا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة وأسفار.

تحدد هذه أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

La traduction

Art.7 – La licence d'exploitation est délivrée aux personnes qui satisfont aux conditions ci-après :

1) Justifier d'une aptitude professionnelle en rapport avec l'activité touristique. Toutefois. Lorsque le demandeur ne remplit pas cette condition, il peut désigner toute autre personne de son choix remplissant cette condition, aux fins d'être agrée comme « agent ».
   Le nom de cet agent, outre celui du propriétaire de l'agence, doit figurer sur la licence d'exploitation.
2) Etre de bonne moralité. Cette condition est également exigée des dirigeants des personnes morales.
3) S'engager à faire respecter les valeurs et les mœurs publiques par sa clientèle.
4) Jouir de la capacité juridique.
5) Disposer d'installations matérielles appropriées.
6) Disposer une caution financière destinée à couvrir les engagements pris par l'agence.
7) Ne pas être déjà titulaire d'une licence d'exploitation d'agent de tourisme et de voyages.

Les dispositions du présent article seront précisées par voie réglementaire.

المادة8: يمكن الوكالة المعتمدة قانونا فتح فرع أو عدة فروع لها عبر التراب الوطني.

يخضع فتح الفروع للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

تحدد كيفيات وشروط إنشاء الفروع عن طريق التنظيم.

La traduction

Art.8- L'agence de tourisme et de voyages dument agréée peut ouvrir une ou plusieurs succursales sur le territoire national.

L'ouverture des succursales est subordonnée à l'obtention d'une autorisation préalable délivrée par le ministère chargé du tourisme, après avis de la commission nationale d'agrément des agences de tourisme et de voyages.

Les modalités et les conditions de création des succursales sont définies par voie réglementaire

المادة9: تكون رخصة وكالة السياحة والأسفار غير قابلة للتنازل ونقل الملكية.

في حالة وفاة صاحب الوكالة، يمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في اجل أقصاه شهران(2) والامتثال لأحكام هذا القانون في اجل أقصاه اثنا عشر(12) شهرا من تاريخ الوفاة.

La traduction

Art.9- La licence d'agence de tourisme et de voyages est incessible et intransmissible.

En cas de décès du propriétaire d'une agence, ses ayants-droit peuvent poursuivre l'exploitation, sous réserve pour eux d'en informer le ministère chargé du tourisme dans un délai n'excédant pas deux (2) mois et de se conformer aux dispositions de la présence de loi. Dans

un délai n'excédant pas douze (12) mois à compter de la date du décès.

المادة 10: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تعلم مسبقا الوزارة المكلفة بالسياحة برسالة مضمونة بتوقيف نشاطها.

يتعين على الوكالة ، في هذه الحالة، الوفاء بكل التزاماتها تجاه الغير.

يترتب على توقف النشاط غير المعلن لمدة ستة أشهر(6) سحب الرخصة.

La traduction

Art.10- L'agence de tourisme et de voyages doit préalablement porter à la connaissance du ministère chargé du tourisme, par lettre recommandée. La suspension de ses activités.

Dans ce cas l'agence est tenue d'honorer tous les engagements pris vis-à-vis des tiers.

Toute suspension d'activité non déclarée dans un délai de six (6) mois entraine le retrait de la licence.

المادة11: لايحق للوكالة أن تتوقف مؤقتا عن النشاط إلا في حالة طروء قوة قاهرة يخضع كل توقف مؤقت لموافقة الوزارة المكلفة بالسياحة.

La traduction

Art.11- L'agence ne peut procéder à l'arrêt temporaire de son activité qu'en cas de force majeure.

Tout arrêt temporaire de l'activité est soumis à l'accord du ministère chargé du tourisme.

المادة 12: في حالة وفاة أو استقالة أو عزل الوكيل أو تغيير الشركاء، يجب على صاحب الوكالة إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة في اجل أقصاه شهر واحد (1) ، تبعا لذلك يتوجب عليه تعيين وكيل جديد في اجل أقصاه شهران(2) يتم اعتماده من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة.

La traduction

Art.12- Le propriétaire de l'agence est tenu de déclarer, au ministère chargé du tourisme, dans un délai n'excédant pas un (1) mois, le décès, la démission ou l'exclusion de l'agent ou le changement d'un associé. Par suite , il est tenu de désigner, dans un délai n'excédant pas deux (2) mois, un nouvel agent qui doit être agrée par le ministère chargé du tourisme.

المادة 13:

إذا لم تشرع وكالة السياحة و الأسفار في ممارسة نشاطها خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منحها الرخصة ، يمكن الوزارة المكلفة بالسياحة سحب الرخصة.

La traduction

Art.13- L'agence de tourisme et de voyages dont les activités n'ont pas été engagées dans les douze (12) mois suivant la date d'octroi de la licence, peut se voir retirer, par le ministère chargé du tourisme, ladite licence.

عقد السياحة والأسفار

المادة14: يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفات لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعروإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد.

La traduction

Du Contrat de tourisme et de voyages

Art.14- Il est entendu par contrat de tourisme et de voyages. Tout accord conclu entre l'agent et le client comportant la description des prestations fournies, les droits et obligations des parties notamment en matière de prix, des modalités de paiement, de calendrier, de révision éventuelles des prix, ainsi que les modalités de résiliation ou d'annulation du contrat.

المادة 15: تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل عقد.

La traduction

Art.15- Les prestations servies avec contrepartie par l'agence font l'objet d'un contrat.

المادة 16: يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون.

لا يترتب على ضياع المستند أي اثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار.

La traduction

Art.16- Le contrat de tourisme et de voyages doit etre constaté par la délivrance d'un titre établi par l'agence, précisant les droits et obligations respectifs des parties et sui est accepté par le client.

La perte du titre n'affecte ni l'existence ni la validité du contrat de tourisme et de voyages.

المادة 17: لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد.

La traduction

Art.17- Le prix convenu entre les parties n'est révisable que lorsque cette clause est prévue au contrat.

الواجبات والبحث عن المخلفات والعقوبات

الواجبات

المادة 18: يجب على الوكالة ، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تاخد جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شانها توفير امن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها.

La traduction

Des obligations, de la recherche

des infractions et des sanctions

Des obligations

Art.18- Dans le cadre de l'exercice de ses activités, l'agence est tenue de prendre l'ensemble des mesures et précautions susceptibles de sécuriser le client et ses biens, qu'elle accepte de prendre en charge.

المادة 19: يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تامين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية.

يجب أن تقدم شهادة التامين عند كل تفتيش يقوم به الأعوان المؤهلون المشار إليهم في المادة 28 أدناه.

La traduction

Art.19 – L'agence doit souscrire une assurance couvrant sa responsabilité civile et professionnelle.

L'attestation d'assurance doit être présentée à toute inspection des agents habilités visés à l'article 28 ci-dessous.

المادة 20: يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها كما جاء في أحكام هذا القانون، الامتثال للتفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلون وان تضع تحت تصرفهم الوثائق المتعلقة بنشاطها.

La traduction

Art.20- Dans le cadre de l'exercice de ses activités telles que définies par les dispositions de la présente loi, l'agence est tenue de se soumettre au contrôle des agents habilités et de lettre à leur disposition les documents liés à son activité.

المادة 21: تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر أخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجا إليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها.

La traduction

Art.21- L'agence est tenue responsable de tout préjudice subi par le client en raison de l'inexécution totale ou partielle de ses obligations , ainsi que tout autre préjudice occasionné par tout prestataire de services auquel l'agence a recours lors de l'exécution des prestations, objet du contrat.

المادة 22:

يمنع كل شخص طبيعي أو اعتباري غير حائز على رخصة الاستغلال المحددة بموجب هذا القانون أن يتخذ صفة وكيل سياحة وأسفار بآي شكل من الأشكال.

La traduction

Art.22- Il est interdit à toute personne physique ou moral non titulaire de la licence d'exploitation prévue par la présente loi de se prévaloir,

sous quelque forme que ce soit de la dénomination d'agence de tourisme et de voyages.

المادة23:

لايسمح لوكالات السياحة والأسفارالأجنبية غير المعتمدة في الجزائر بموجب هذا القانون، بممارسة أي نشاط تجاري ذي طابع سياحي داخل التراب الوطني إلاعن طريق وساطة وكالة سياحة وأسفار جزائرية معتمدة.

La traduction

Art.23 – Les agences de tourisme et de voyages étrangères non agréées en Algérie en vertu de la présente loi, ne peuvent exercer une quelconque activité commerciale à caractère touristique sur le territoire national, que par l'intermédiaire d'une agence de tourisme et de voyages algérienne agréée.

المادة 24:

يجب أن يكون للوكالة اسم تجاري خاص بها ومختلف عن تسميات الوكالات الأخرى.

La traduction

Art.24- L'agence doit disposer d'une dénomination commerciale propre, différente de celle des autres agences.

المادة 25: تلزم الوكالة بتقديم ، بصفة دورية للوزارة المكلفة بالسياحة، المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

La traduction

Art.25- L'agence s'engage à présenter, périodiquement, au ministère chargé du tourisme, les informations et statistiques relatives à son activité.

المادة 26: يتوجب على الوكالة أن تذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية والفواتير المسلمة والإعلانات والنشريات والوثائق الإعلامية والتربوية.

La traduction

Art.26- L'agence est tenue de porter le numéro de sa licence sur tous contrats commerciaux, factures, avis, publications et tous documents d'information et de promotion.

المادة 27: يجب على الوكالات استخدام المرشدين السياحيين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة في مرافقة السياح خلال زياراتهم للمتاحف والآثار التاريخية والمواقع الأثرية وتقديم شروحات لهم.

La traduction

Art.27- L'agence est tenue d'employer des guides touristiques agrées par le ministère chargé du tourisme aux fins d'accompagner les touristes lors de leurs visites aux musées, monuments et sites historiques et de leur prodiguer les explications nécessaires.

العقوبات

العقوبات الإدارية

المادة 30 :تترتب على كل مخالفة لإحكام هذا القانون ، دون المساس بالمتابعات الجزائية، إحدى العقوبات الإدارية الآتية:

-الإنذار،

-السحب المؤقت للرخصة،

-السحب النهائي للرخصة.

تصدر العقوبات وتبلغ من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة التي سلمت الرخصة.

La traduction

Des sanctions

Des sanctions administratives

Art.30- Sans préjudice des poursuites pénales, toute infraction aux dispositions de la présente loi donne lieu à l'une des sanctions des sanctions administratives ci-après :

-l'avertissement ;

-le retrait provisoire de la licence ;

-le retrait définitif de la licence.

Les sanctions sont prononcées et notifiées par le ministère chargé du tourisme ayant délivré la licence.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 18

3 محرم عام 1422ه /28 مارس سنة 2001م

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001, يحدد مميزات المنشات المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

يقرر ما ياتي :

المادة 2: يجب أن يكون المحل ذا مساحة لاتقل عن 30م.²

ويجب أن يكون مزينا بطريقة تقدم للجمهور صورة تبرز على الخصوص القدرات السياحية و الحرفية للجزائر.

La traduction

Arrêté du 3 Dhou El Hidja 1421 correspondant au 26 février 2001fixant les caractéristiques des installations mattérielles d'une agence de tourisme et de voyages.

Arrète :

Art.2- Le local doit être d'une superficies d'au moins 30 m².

Il doit être décoré de façon à offrir au public, notamment une image mettant en valeur les potentialités touristiques et artisanales de l'Algérie.

المادة 3: يخصص جزء من المحل لإدارة الوكالة والجزء الأخر لاستقبال الزبائن.

يجب أن يزود المحل على الخصوص بالمنشئات الآتية:

-خط هاتفي على الأقل،

-فاكس،

-مطفأة الحريق،

-مصعد ابتداء من الطابق الثالث،

-مدخل مستقل.

La traduction

Art.3- Une partie du local sera réservée à l'administration de l'agence et l'autre partie à la réception de la clientèle.

Le local doit être doté, notamment des installations suivantes :

- une ligne téléphonique au moins ;

- un téléfax ;

- un extincteur ;

- un ascenseur, à partir du 3ème étage ;

- une entrée indépendante.

المادة 4: يهيأ الجزء المخصص لاستقبال الزبائن بكيفية تسمح باستقبالهم في أحسن ظروف الراحة، ويجب أن يخصص فيه مكان لتعليق الأسعار و الشروط العامة لبيع الأسفار.

La traduction

Art.4- La partie destinée à la réception de la clientèle est aménagée de façon à permettre l'accueil dans les meilleures conditions de confort et doit être pourvue d'un emplacement pour l'affichage des tarifs et des conditions générales de vente des voyages.

المادة 5: يجب على وكلاء السياحة والأسفار وضع لوحة خارجية مضيئة تشير الى طبيعة النشاط.

ويجب أن تكون مضاءة إجباريا في الليل.

La traduction

Art.5- Les agents de tourisme et de voyages doivent installer une enseigne extérieure lumineuse indiquant la nature de l'activité.

Elle doit etre obligatoirement éclairée la nuit.

المادة 6: يجب أن تحتوي وثائق الوكالة على اسم الوكالة ورقم الرخصة ورقم القيد في السجل التجاري، وعنوان الوكالة، وكذا أرقامها الهاتفية.

La traduction

Art.6- Les documents de l'agence doivent comporter le nom de l'agence, le numéro de la licence, le numéro d'inscription au registre du commerce, l'adresse de l'agence ainsi que les numéros de téléphone.

المادة 7: يجب ان يوضع تحت تصرف الزبائن سجل للاحتجاجات، يكون ظاهرا ومرقما وموقعا من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة ويوضع تحت تصرف الزبائن.

يجب ان يقدم هذا السحل لرقابة المصالح المكلفة بالسياحة.

La traduction

Art.7- Un registre de réclamation visible, coté paraphé par le services déconcentrés du ministère chargé du tourisme, doit être mis à la disposition de la clientèle.

Ce registre doit être présenté au contrôle des services chargés du tourisme.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 44

9 شعبان عام 1431ه/ 21 يوليو سنة 2010

مرسوم تنفيذي رقم 10-186 مؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14يوليو سنة 2010, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموفق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها.

يرسم مايأتي:

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدةعام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما ياتي:

المادة2: يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار، قصد استغلالها، للحصول مسبقا على رخصة الاستغلال التي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة ،بعد الرأي المعلل للجنة المؤهلة.

La traduction

Décret exècutif n° 10-186 du 2 Chaabane 1431 correspondant au 14 juillet 2010 modifiant et complétant le décret exécutif

n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000 fixant les conditions et les modalité de création et d'exploitation des agences de tourisme et de voyages.

Décrète :

Art.2- Les dispositions de l'article 2 du décret exécutif n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

Art.2- La création d'une agence de tourisme et de voyages, en vue de son exploitation, est subordonnée à l'obtention préalable d'une licence d'exploitation délivrée par le ministre chargé du tourisme, après avis motivé de la commission habilitée.

تضم رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار صنفين (2) :

-**الصنف أ:** موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا في السياحة الوطنية السياحة الاستقبالية.

يقصد بالسياحة الوطنية في مفهوم الخدمات المحددة في التشريع المعمول به، على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الداخلي.

يقصد بالسياحة الاستقبالية في مفهوم هذا المرسوم ، مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به، على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الخارجي.

-**الصنف ب:** موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي.

La traduction

La licence d'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages comporte deux (2) catégories :

La catégorie A : destinée aux agences de tourisme et de voyages qui désirent activer principalement et/ou exclusivement dans le « tourisme national » et « tourisme réceptif ».

Le tourisme national est entendu, au sens du présent décret, par l'ensemble des prestations définies par la législation en vigueur, sur le territoire national au profit de la demande interne.

Le tourisme réceptif est entendu, au sens du présent décret, par l'ensemble des prestations définies par la législation en vigueur, sur le territoire national au profit de la demande externe.

La catégorie B : destinée aux agences de tourisme et de voyages qui désirent activer principalement et /ou exclusivement dans le tourisme émetteur de touristes au plan international. »

المادة 9: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه ، مادة 17 مكرر 3 تحرر كمايأتي:

المادة 17 مكرر 3: يمكن أن تكون الرخصة موضوع سحب ويكون تجديدها مرفوضا للأسباب الآتية:

-الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة 17مكرر2 اعلاه، غير مجدية،

-إخلال الوكالة الواضح لالتزاماتها المهنية،

-عدم الاحترام المثبت لقواعد المهنة،

-عدد الاحترام المثبت للالتزامات المتخذة تجاه الزبائن والغير،

-عدم إبرام عقد للسياحة والأسفار مع كل زبون متكفل به كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به،

-عدم اللجوء إلى مرشدين سياحيين معتمدين من الوزير المكلف بالسياحة لتاطير أفواج السياح المتكفل بهم،

عدم البدء في ممارسة النشاط في اجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الاستغلال،

-التعليق غير المصرح ب هاو التوقف المؤقت عن نشاطات الوكالة دون الموافقة المسبقة من الوزيرلا المكلف بالسياحة،

-عدم التصريح للوزير المكلف بالسياحة في اجل لا يتعدى شهرا واحدا (1)، عن وفاة وكيل السياحة والأسفارآو استقالته أو إقالته وكذا عن تغييرا حد الشركاء ، عند الاقتضاء.

-عدم تعيين وكيل جديد للسياحة و الأسفار، في اجل لا يتعدى الشهرين (2)، في حالة وفاة وكيل السياحة والأسفار أو استقالته أو إقالته.

-إذا ما ثبت أن وكيل السياحة والأسفار ل يتفرغ كليا وحصريا لنشاط الوكالة، وفي هذه الحالة ، فان المعني بالأمر يتعرض للمنع النهائي لممارسة مهنة وكيل السياحة والأسفار.

-رفض الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين ووضع الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة تحت تصرفهم.

-رفض الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة.

-عدم إرسال تقارير عن النشاطات الفصلية للوكالة وكذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى المطلوبة من الإدارة المكلفة بالسياحة.

-صدور إدانة قضائية في حق صاحب الوكالة أو وكيل السياحة والأسفار.

-الإخلال بتنظيم الصرف المعمول به.

-عدم تقديم طلب تجديد الرخصة إلى الإدارة المكلفة بالسياحة في الأجل المحدد أعلاه، مرفوقا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

-الإخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة للسياحة والأسفار.

La traduction

Art.9- Il est inséré dans les dispositions du décret exécutif n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000, un article 17 quater rédigé comme suit :

« Art.17. quater – La licence peut faire l'objet d'un retrait et son renouvellement refusé pour les motifs ci-après :

-les justificatifs prévus à l'article 17 ci-dessus sont non concluants,

-le manquement avéré aux obligations professionnelles de l'agence,

-le non-respect établi des règles de la profession,

-le non-respect établi les engagements pris vis-à-vis des clients et des tiers,

-la non-conclusion avec chaque client traité d'un contrat de tourisme et de voyages tel que prévu par la législation en vigueur,

-le-non recours à des guide du tourisme, agréées par le ministre chargé du tourisme, pour l'encadrement des groupes de touristes traités,

-la non-entrée en activité dans le délai de six (6) mois à compter de la date de délivrance de la licence d'exploitation,

-la suspension non déclarée ou l'arrêt temporaire des activités de l'agence sans l'accord préalable du ministre chargé du tourisme,

-la non-déclaration au ministre chargé du tourisme, dans un délai n'excédant pas un (1) mois, du décès, de la démission ou de l'exclusion de l'agent de tourisme et de voyages ainsi que du changement d'un associé, le cas échant,

-la non-désignation d'un nouvel agent de tourisme et de voyages , dans un délai n'excédant pas deux (2) mois, n cas de décès, de démission ou d'exclusion de l'agent de tourisme et de voyage,

-S’il est établi que l’agent de tourisme et de voyages ne se consacre pas pleinement et exclusivement à l’activité de l’agence. Dans ce cas le mis en cause est possible d’interdiction définitive d’exercice de la profession d’agent de tourisme et de voyages.

-le refus de se soumettre au contrôle des agents habilités et de mettre à leur disposition les documents liés à l’activité de l’agence.

-le refus de se soumettre aux injonctions émanant de l’administration chargée du tourisme,

-La prononciation d’une condamnation de justice à l’encontre du propriétaire de l’agence ou de l’agent de tourisme et de voyages .

-Le manquement à la réglementation des changes en vigueur .

-La non-présentation, à l’administration chargée du tourisme, de la demande de renouvellement de la licence dans le délai fixé ci-dessus, accompagnée des justificatifs nécessaires.

-Le manquement à l’une des obligations contenues dans le cahier des charges relatif à l’exploitation d’une agence de tourisme et de voyages.

المادة 10: يتعين على وكالات السياحة والأسفار المعتمدة قانونا عند تاريخ نشر هدا المرسوم إن تمثل خلال اجل ستة(6) أشهر لهذه الأحكام ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وعند انقضاء هذا الأجل، وإذا لم تمثل وكالة السياحة والأسفار لهذا الأحكام، يتم سحب الرخصة.

La traduction

Art.10 Les agences de tourisme et de voyages, dument agrées à la date de publication du présent décret, sont tenues de se

conformer aux présentes dispositions dans un délai de six (6) mois à compter de la date de publication du présent décret au journal officiel.

A l'issue de ce délai, et lorsque l'agence de tourisme et de voyages ne se conforme pas aux présentes dispositions, il est procédé au retrait de la licence.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية السياحة و الصناعات التقليدية

لولاية تلمسان

البطاقة التقنية للوكالة

العرض الاجتماعي :

تاريخ بداية النشاط:

الطبيعة القانونية:

اسم المالك:

اسم المدير التقني/المسير:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

الايميل:

رقم التامين:

رقم الرخصة:

تاريخ الإصدار:

الفروع: (مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس)

اهم النشاطات الترقوية التي قامت بها في العام الفارط والتي هي في طور الانجاز

حرر من طرف:..... بتاريخ:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعات التقليد ية

مديرية السياحة والصناعات التقليدية

لولاية تلمسان

معايير مراقبة الوكالات السياحية وأسفار

-اسم الوكالة:

-العنوان:

-رقم الهاتف : فاكس:

-المسير

-رخصة استغلال:

-الفروع:

1- حالة الوكالة:

حالة الواجهة: جيدة □ متوسطة □ رديئة □

اللوحة الخارجية: موجودة □ مضيئة ليلا □ في حالة جيدة □ متوسطة □

مدخل مستقل: نعم □ لا □

الحالة العامة للمحل: جيد □ رديئ □ متوسط □

الإضاءة: كافية □

مساحة الوكالة: م^2

إعلان لأسعار وشروط للبيع: موجود □ ظاهر □

تاثيث المحل: جيد □ مقبول □ يلبي غرضه الترقوي □

الرخصة: تحصل عليها □ معلق □ ظاهر □

البرامج: ينظمها □ معلقة □ حالة جيدة □

المراجع السياحية: □

2- المستخدمون:

-وجود المسير: □ نعم لا □

تصرف موظفو الاستقبال السرعة □ الابتسامة □ الادب □

مظهرموظفو الاستقبال : نظافة الجسم □ نظافة اللباس □

حالة مكتب الاستقبال: نظيف □ مزين□ به مطفاءة سجائر □

3- التجهيزات الواجهة:

-خط هاتف: نعم □ لا □

-فاكس: نعم □ لا □

-مطفاءة سجائر نعم □ لا □ فارغة □ منظفة □

-مطفاءة حريق: نعم □ مراقبة دوريا □

-مصعد في حالة 3 طوابق ما فوق: □

-سجل الاحتجاجات: موجود □ ظاهر □ في متناول الزبون □

مرقم وموقع من □ يقدم للمصالح المراقبة □

-الفاتورة ووثائق أخرى للمحل : موجودة □ لما نص عليها القانون □

-(عقد السياحة)

-التأمينات مؤمن □

-وسائل النقل (جزء العدد وطبيعته ان وجدت)

(ملاحظات عامة)

CONQUÊTE VOYAGES
AGENCE DE VOYAGES
& DE TOURISME
Spécial
OMRA
Tél : (213+) 43 21 74 30 / 31 Fax : (213+) 43 21 75 75
Mob : 0550 40 43 20 www.conquetevoyages.dz
TURKISH AIRLINES
IBERIA
AIGLE AZUR
EGYPTAIR
Lufthansa
Emirates
Alitalia
vueling

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية السياحة والصناعات التقليدية

لولاية تلمسان

محضر تفتيش

في عام ألفين وسبعة عشر وفي اليوم.....

تم القيام بمهمة تفتيش على مستوى الوكالة المسماة.....

الكائنة بـ:.....

من طرف السادة.....

الوظيفة.....

بحضور السيد:.....

الوظيفة.....

لوحظ:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبالتالي:

.....

.....

امضاء الوكالة امضاء المفتشين

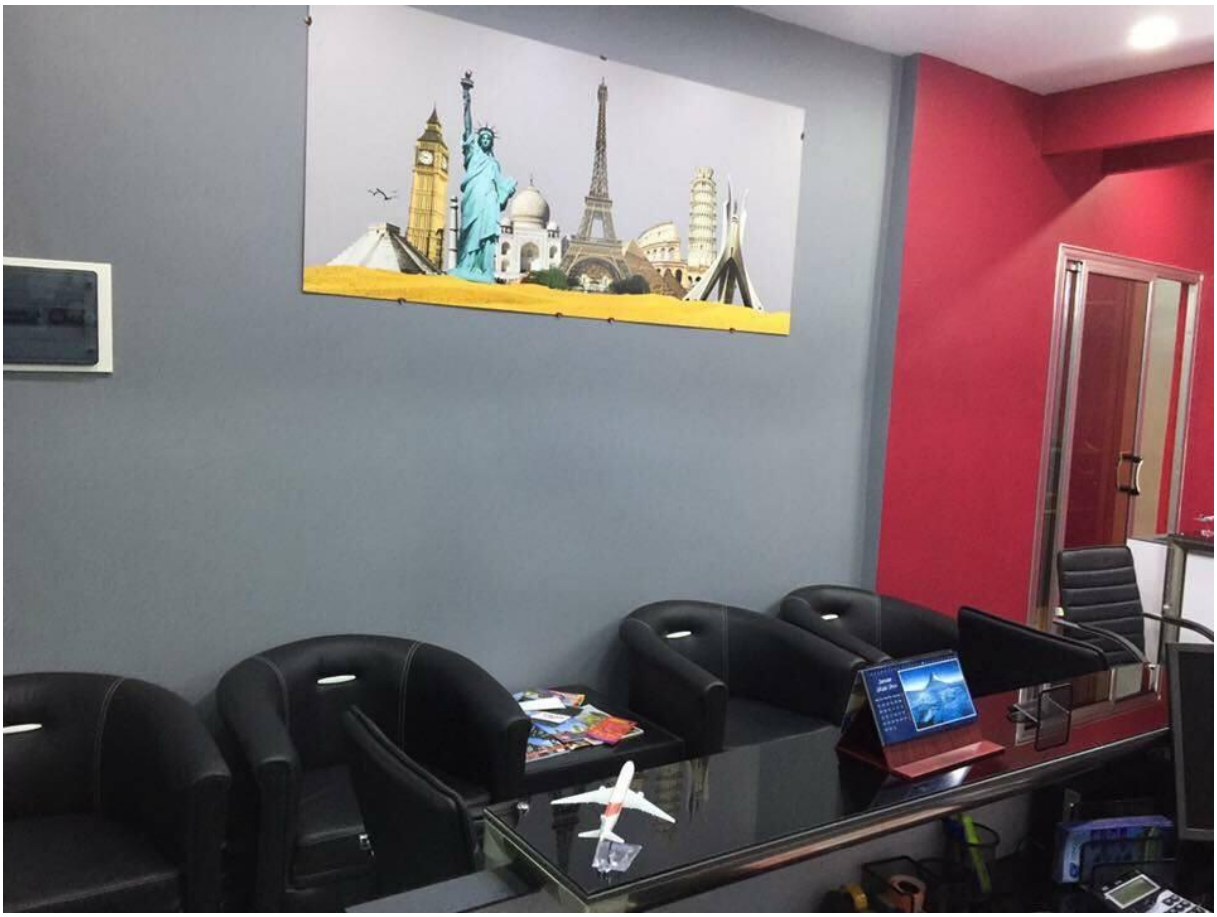

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع المعتمدة فى البحث

1. المراجع بالعربية

ا.المصادر:

القران الكريم،برواية ورش عن نافع ،دار المعرفة،ط 1434 ه

القران الكريم،برواية ورش عن نافع ،دار المعرفة،ط 1434 ه

المعاجم والقواميس

1.القاموس القانوني،فرنسي عربي،إبراهيم نجار واحمد زكي بدوي ويوسف شلالة،مكتبة لبنان.

2.القاموس المحيط،مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1980.

3.لسان العرب،ابن منظور،دار المعارف،القاهرة،1981.

4.الموسوعة الفقهية،طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

5.المعجم الأدبي،جبور عبد النور،دار العلم للملايين،بيروت،ط2،1989

الكتب

1.المبادئ الأساسية للصياغة القانونية،أيمن كمال السباعي،الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب،القاهرة،2011

2.الوجيز في نظرية القانون،د.محمد سعيد جعفور،الطبعة 19،دار هومة،تيزي وزو،2012

3.إسماعيل بن عمرين كثير،تفسير القران الكريم،دار طيبة،الرياض،2002

4.أبو الطيب المتنبي،ديوان المتنبي،دار صادر،بيروت.

5.صيف الفوائد،محمد يوسف،الطبعة 2،2006

6.مدخل للعلوم القانونية،الدكتور عجة الجيلالي،الجزء الأول،برتي للنشر.

7.مبادئ الصياغة القانونية،حيدر سعدون المؤمن،دائرة الشؤون القانونية،العراق.

الرسائل والمذكرات

1.المبادئ السياحة وعلاقتها بإدارة البيئة المعاصرة في العالم،غمري بومدين،بحث،كلية الحقوق جامعة أبو بكربلقايد تلمسان،2011

2.مواقع الإشكال في ترجمة العقود التبرعية من العربية إلى الفرنسية "دراسة تحليلية لنماذج من بعض مكاتب الترجمة الرسمية لناحية الشرق الجزائري"،نجاة سعدون،مذكرة ماجستر،ابوبكر بلقايد تلمسان،2013-2014

3.وظيفة التفتيش في القطاع السياحي"دراسة حالة مفتشي في مديرية السياحة والصناعات التقليدية"،لكبير ليلى،مذكرة نهاية دراسة،المدرسة الوطنية العليا للسياحة،الجزائر العاصمة،1997-2001

الجرائد والقوانين

1.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 24،04 افريل 1999

2.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 18،26 فيفري2001

3.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44،14جويلية 2010

2المراجعالأجنبية

المعاجم والقواميس

1.Dictionnaire de Linguistique, Dubois, J et autre, Larousse, Paris, 1973.

الكتب

1.Clefs pour la Linguistiques,George Mounin,Edition Seghers,Paris,1968.

2.Elements de Tratuctologie juridique: Application aux langues aux Romans, V.Pealage, Paris, Imp Launary, 2001

3. Expert Language Types For Successful Legal Writing :Question Answers On Meaning Style And Grammar, Gertude BlackWm.S.Hein Publishing,2004.

4.Gender and Ideologie in Translation : Do Women and Men Translate Differently ?,Vanessa Leonard, European University Studies,Berlin, Peter Lang, 2007.

5. L'analyse de Discours comme Méthodes de Traduction,Ottawa Presse, 1980.

6.Les enjeux de la Traduction Juridique : Principes et Nuances, Jean-Claude-Gémar, ASTTI , 1998.

7.Les Fondements du Langage du Droit comme Langue de Spécialité, J.C.Gémar, Ottawa, 1990

8.Linguistique Juridique, Gérard Cornu, Paris, 1990.

9.Stylistiques Comparée du Français et de L'Anglais : Méthode de Traduction, J.P Vinay et Darbelnet, Paris, Didier, 1958.

10. Terminologie Juridique dans la Législation Algérienne: Lexique Français-Arabe, Ibtissem Gamam, Blida, 2001

11.Théorèmes pour la Traduction, Jean-René-Ladmiral, Paris, 1979

12. The Language of the Low, David Mellinkoff, Boston,1963.

Journal Officiel National Algérien

1.Journal Officiel National Algérien, Numéro 24, du 04 Avril 1999

2.Journal Officiel National Algérien, Numéro18, du 26 Février 2001

3.Journal Officiel National Algérien, Numéro 44, du 14 Juillet 2010

المواقع الالكترونية

www.borsat.com// Consulté le 04 Avril 2017 à 20 :30

www.tradulex.org// Consulté le 17 Mars 2017

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول:الترجمة والترجمة القانونية

المبحث الأول: الترجمة 7

1.مفاهيم أولية..... 7

ا.ماهية الترجمة..... 7

ب.مفهومها لغة..... 7

ج.مفهومها اصطلاحا..... 7

2.المترجم ومؤهلاته..... 8

ا. من هو المترجم..... 8

ب.مؤهلات المترجم..... 9

المبحث الثاني: الترجمة القانونية..... 10

1.مفهوم الترجمة القانونية..... 10

ا.لغة الاختصاص..... 12

2.علاقة الترجمة القانونية بعلم القانون..... 13

3.الاجتهاد في الترجمة القانونية..... 14

4.الترجمة المتخصصة..... 15

المبحث الثالث: مناقشة أهم القضايا قي الترجمة القانونية مابين العربية والفرنسية 16

1.إشكالية الترجمة القانونية..... 16

ا.المصطلحات..... 16

ب.إشكالية المصطلح القانوني..... 17

ج.إشكالية عدم التعادل الاصطلاحي في اللغة القانونية..... 17

د.اختلاف الأنظمة القانونية..... 18

ه.اختلاف الأنظمة القضائية..... 19

ز.القواعد القانونية الثابتة..... 19

و.المصطلحات والعبارات الثابتة..... 20

2.النص القانوني..... 21

1.أنواعه..... 21

ا.النصوص المعيارية..... 22

ب.النصوص القضائية..... 22

ج.النصوص الفقهية..... 22

2.البناء الغوي مابين العربية والفرنسية..... 22

ا.المخاطب(الفاعل القانوني)..... 22

ب.الفعل..... 23

ج.صيغتا المبني للمعلوم والمبني للمجهول..... 24

د.طول الجمل..... 24

ه.صيغتا الإيجاب والنفي..... 24

ز.علامات الترقيم..... 25

و.الدقة والوضوح في البناء..... 25

ي.الإحاطة بجوانب المعنى كلها..... 26

المبحث الرابع:أساليب الترجمة وتقنياتها 26

1. أساليب الترجمة عند فيني وداربلني..... 27

1. الترجمة الحرفية أو المباشرة..... 27

ا.الافتراض..... 27

ب.النسخ..... 27

ج.الترجمة الحرفية..... 28

2.الترجمة الملتوية(غير المباشرة).....29

ا.الإبدال..... 29

*إبدال لإجباري..... 29

*إبدال اختياري..... 29

ب.التطويع..... 29

ج.التكافؤ..... 30

د.التصرف..... 30

2.تقيم أساليب فيني وداربلني..... 31

الفصل الثاني:القانون وخصائصه

المبحث الأول:مفاهيم أولية للقانون 36

1.القانون..... 36

ا.قانون عام..... 36

ب. قانون خاص..... 37

2.تعريف القانون..... 37

ا.الأصل اللغوي لكلمة قانون..... 37

ب. التعريف اللغوي(لغة)..... 37

ج.التعريف الاصطلاحي..... 37

المبحث الثاني: خصائص القانون 38

1.خصائص عامة..... 38

ا.لغة أمرة وملزمة..... 39

ب.لغة مباشرة..... 39

ج.لغة علمية وعملية..... 40

د.مفردات خاصة..... 40

2.فروع لغة القانون..... 41

1.اللغة القانونية الأكاديمية..... 41

2.لغة القضاء..... 41

3.لغة التشريع..... 41

المبحث الثالث: فرضيات اللجوء إلى التفسير النص القانوني.....41

1.فرضية وجود خطا في النص التشريعي..... 42

ا. الخطأ المادي..... 42

ب.الخطأ القانوني..... 43

2. فرضية وجود الغموض في النص..... 43

1.النص الخفي..... 43

2. الاستعانة بالنص الفرنسي لتفسير النص التشريعي.....43

ا.فريق أول..... 44

ب.فريق ثاني..... 44

الفصل الثالث:وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي وفي وكالات السياحة والأسفار

المبحث الأول:التعريف بوكالات السياحة الأسفار.....47

1.التعريف بوكالة السياحة والإسفار..... 47

ا.التعريف القانوني للوكالة..... 47

ب.التعريف اللغوي للوكالة..... 47

2.مفهوم المالك(صاحب الوكالة السياحية)..... 48

1. التعريف بالشخص المعنوي (الاعتباري)..... 48

2.التعريف بالشخص الطبيعي..... 49

3.مفهوم الوكيل(المسير الوكالة)..... 49

4.نشاطات وكالات السياحة والأسفار..... 49

المبحث الثاني:السياحة 50

1.السياحة..... 50

ا.لفظ السياحة في اللغة العربية..... 50

ب.لفظ السياحة(Tourisme)في اللغات الأجنبية..... 51

ج. المفهوم العام للسياحة..... 51

المبحث الثالث:نشأة وتطور وظيفة التفتيش بالقطاع السياحي.....52

1.مفهوم مراقبة وكالة السياحة والسفر..... 52

1.مفهوم المراقبة..... 52

ا.المراقبة التقنية..... 53

ب.المراقبة الإدارية..... 53

2.أشكال المراقبة..... 53

ا.المراقبة اللاحقة والمراقبة السابقة..... 53

ب.مراقبة بعلم مسبق أو المراقبة الفجائية..... 53

ج.مراقبة الوثائق ومراقبة في عين المكان..... 54

د.المراقبة من جانب واحد ومراقبة متعارضة..... 54

3.التفتيش..... 54

4.الهدف من التفتيش..... 55

5.نشأة التفتيش بالقطاع السياحي..... 55

6.الايطار التشريعي للمفتش الرئيسي..... 56

المبحث الرابع:مجال التدخل المفتشون ومهامهم.....57

1.مجال التدخل..... 57

ا.المتعاملين..... 58

ب. وكالات سياحية واسفار..... 59

2.المهام المخول للمفتش..... 59

1.في مجال وكالات السياحة والسفر..... 59

3.أدوات واليات تدخل المفتش..... 60

1.استعمال المفتش للقانون..... 60

4.الخطوات المتبعة في عملية التفتيش..... 62

1.إجراءات التفتيش..... 63

ا.أمر بمهمة..... 63

ب.بطاقة مهنية..... 64

ج.بطاقة فنية للمؤسسة (أو المكان المقصود)..... 65

5.الرزنامة التفتشية(المخططة)..... 65

6.التقرير..... 67

7.النتائج المنتظرة على حساب القطاع السياحي..... 69

الفصل الرابع:الدراسة التطبيقية

المبحث الأول:التعريف بالمدونة 72

1.تعريف المدونة..... 72

2.تقديم المدونة..... 72

3.تعريف المرسوم(القانون الدستوري)..... 72

المبحث الثاني:دراسة تحليلية نقدية للترجمة 72

1.إشكاليات الترجمة القانونية مابين العربية والفرنسية..... 72

1.من حيث الشكل(الصيغة القانونية)..... 73

ا.أدوات التحليل..... 73

ب.مخطط أدوات التحليل الصيغة القانونية..... 74

ج.استخدام صيغ الإلزام والحظر والصيغ التقديرية في الصياغة القانونية. 75

د.استعمال القواعد الآمرة والقواعد المكملة..... 76

ه.استعمال صيغة (يجب) في الصياغة القانونية..... 77

ع.منح الحق..... 78

غ. استعمال الصيغة النفي..... 79

ز.بعض الملاحظات الهامة عن صيغ الإلزام(صيغة يجب)..... 80

و.استخدام صيغ الشرط في الجملة القانونية..... 81

*تعريف الشرط..... 81

*أدوات الشرط في اللغة العربية..... 81

و.استخدام صيغ الاستثناء في الجملة القانونية..... 82

*تعريف الاستثناء..... 83

* أدوات الاستثناء في اللغة العربية..... 83

2.تفسير القاعدة القانونية..... 84

ا.مكونات الجملة القانونية..... 84

3.السمات العامة للجملة القانونية..... 85

ا.الدقة البالغة..... 85

ب.الجملة الطويلة والمعقدة..... 86

المبحث الثاني:دراسة تطبيقية تحليلية نقدية للقوانين من حيث الترجمة.....86

1.مخطط أساليب الترجمة عند فيني وداربلني..... 87

2.من أهم الأساليب الترجمة التي وظفها المترجم..... 88

3.جدول المصطلحات القانونية السياحية من العربية إلى الفرنسية..... 89

4.الأخطاء الترجمية من خلال التحليل والنقد من العربية إلى الفرنسية..... 91

الخاتمة..... 94

الملخص..... 100

المدونة..... 102

الملاحق..... 123

المصادر والمراجع..... 130

الفهرس.....